وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département d'économie

منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير عمل المصارف الإسلامية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاديات البنوك والتمويل

إعداد الطالبة:
بوديعة صبيحة خديجة

الأستاذ المشرف:
أ. بوعبد الله علي

لجنة المناقشة:

سعودي عبد الصمد/ مناقشا
نذير عبد الرزاق/ رئيسا
بوعبد الله علي/ مشرفا

السنة الجامعية 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنّكم) سورة إبراهيم، الآية: 07 .

نشكر اللّه سبحانه وتعالى على النعم التي أنعم بها علينا، ونحمده شكرا جزيلا الذي كان فضله وعطائه كريما بجمده، على القوة والعزيمة لإكمال هذا العمل، الذّي نسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم .

كما نتقدم بالشكر الجزيل ووافر الاحترام والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الكريم الذي كان له الجهد العظيم، وما قدمه لني من نصائح وإرشادات وتوجيهات في إتمام هذا العمل العلمي الأستاذ الفاضل .

*** بوعبد الله علي ***

خديجة

فهرس
المحتويات

البسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
مقدمة	**أ-ب**
الفصل الأول: **مدخل للتعريف بالمصارف الإسلامية**	
تمهيد	**08**
المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية وأسس عملها	**09**
المطلب الاول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها ومراحل تطورها	**09**
أولا: مفهوم المصارف الإسلامية	**09**
ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية ومراحل تطورها	**11**
ثالثا: أسس عمل المصارف الإسلامية	**13**
رابعا: خصائص المصارف الإسلامية	**14**
المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية	**16**
أولا: أهداف مالية	**17**
ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين	**18**
ثالثا: الأهداف الداخلية (التنموية للمصرف)	**19**
المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية	**20**
المطلب الأول: مصادر الأموال الداخلية في المصارف الإسلامية	**23**
أولا: تعريف رأس المال وأهميته	**23**
ثانيا: الإحتياطات	**23**

ثالثا: المخصصات والأرباح المحتجزة	24
المطلب الثاني: مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية	25
أولا: ودائع تحت الطلب	26
ثانيا: الودائع الاستثمارية	26
ثالثا: ودائع الإدخارية (حسابات الإدخار)	27
رابعا: ودائع الجهات الحكومية والهيئات المصرفية	29
المطلب الثالث: عوائد الخدمات المصرفية والصكوك الإسلامية وصناديق الإستثمار	30
أولا: عوائد الخدمات المصرفية الإسلامية	31
ثانيا: الصكوك الإسلامية وصناديق الإستثمار	31
المبحث الثالث: إستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية	34
المطلب الأول: صيغ التمويل قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية	37
أولا: التمويل بصيغة المرابحة	37
ثانيا: التمويل بالسلم	40
ثالثا: التمويل بالقرض الحسن	43
المطلب الثاني: صيغ التمويل متوسطة الأجل	47
أولا: التمويل بصيغة الإستصناع	47
ثانيا: التمويل بالتقسيط (البيع الأجل)	49
ثالثا: التمويل بصيغة الإجارة	50
المطلب الثالث: صيغ التمويل طويلة الأجل	52
أولا: صيغ التمويل بالمشاركة	52
ثانيا: التمويل بالمضاربة	54
ثالثا: صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة	57
رابعا: التمويل بصيغة المغارسة	57
خلاصة	59

الفصل الثاني: الهندسة المالية الإسلامية كأداة لتطوير عمل المصارف الإسلامية	
تمهيد	61
المبحث الأول: الهندسة المالية الإسلامية	62
المطلب الأول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية	62
أولا: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية وأسباب تطورها	62
ثانيا: خصائص وأهمية الهندسة المالية الإسلامية	66
ثالثا: مبادئ الهندسة المالية الإسلامية	68
المطلب الثالث: مزايا تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين نظريتها التقليدية	71
أولا: مزايا تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية بالمؤسسات المالية الإسلامية	71
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الهندسة المالية الإسلامية ومثيلتها التقليدية	72
المبحث الثاني: منتجات الهندسة المالية الإسلامية والتحديات التي تواجهها	74
المطلب الأول: المنتجات المستحدثة	74
أولاَ: المنتجات التمويلية	74
ثانيا: المنتجات المالية المشتقة	78
ثالثا: المنتجات المالية المركبة	80
المطلب الثاني: التصكيك الإسلامي	82
أولا: تعريف التصكيك الإسلامي وآليته	82
ثانيا: أنواع الصكوك الإسلامية	86
ثالثا: أهمية التصكيك الإسلامي	90
المطلب الثالث: تحديات منتجات الهندسة المالية الإسلامية وإدارة مخاطر المؤسسات باستخدام منتجاتها	94
أولا: تحديات الهندسة المالية ومنتجاتها	94

ثانيا: إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية باستخدام منتجات الهندسة المالية الإسلامية	**96**
المبحث الثالث: أهمية وواقع الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية .	**99**
المطلب الأول: أهمية منتجات الهندسة الماليـــة في تطوير المصارف الإسلامية	**99**
المطلب الثاني: أثر الضوابط العمل المصرفي الإسلامي على هندسة المنتجات المالية	**101**
أولا: معايير التمييز بين المنتجات الإسلامية والتقليدية	**101**
ثانيا: حقيقة المنتجات المالية الصورية	**102**
المطلب الثالث: واقع ومستقبل الهندسة المالية الإسلاميةفي المصارف الإسلامية	**103**
أولا: واقع تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية	**103**
ثانيا: مستقبل الهندسة المالية الإسلامية	**104**
خلاصة	**108**
الخاتمة	**110**
قائمة المصادر والمراجع	
تم بحمد الله	

رقم	الجدول	رقم الصفحة
(1-1)	مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية	30
(2-1)	شروط التمويل بالسلم	41
(3-1)	مقارنة بين التمويل بالسلم والتمويل بالقرض	43
(4-1)	مقارنة بين التمويل بالقرض الحسن والتمويل بالقرض الربوي	46
(1-2)	فرق بين عمليات التوريق التقليدي والتصكيك الإسلامي	85

الرقم	الشكل	رقم الصفحة
(1-1)	أهداف المصارف الإسلامية	22
(2-1)	خطوات المرابحة في المصارف الإسلامية	39
(3-1)	خطوات بيع السلم في المصارف الإسلامية	42
(1-2)	أنواع الإجارة	76
(2-2)	المعايير الموضوعية للتمييز بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية	102
(3-2)	سيناريوهات التقارب بين المنتجات المالية الإسلامية ومثيلاتها التقليدية	104

مقدمة

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة الكثير من التغيرات على المستويات الاقتصادية والمالية، تمثلت في ترابط الأسواق التمويلية الدولية كنتيجة لتأثيرات العولمة المالية التي صاحبتها تطورات على مستوى تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات التي شهدت تأثيراتها وانعكاساتها الواضحة على مستوى القطاع المالي والمصرفي، ويبرز ذلك من خلال النمو الكبير الذي شمل البنوك والمؤسسات المالية وزيادة حدة المنافسة بينهما مما دفعها إلى العمل على تحسين مستوى الخدمات لعملائها ودعمها بأساليب وتكنولوجيات حديثة ومتطورة.

غير أن هذه التطورات والتوسعات في الأنشطة الاقتصادية والمالية أدت إلى اتساع دائرة المخاطرة وارتفاع تكاليفها، وهذا ما دفع المؤسسات المالية على تطوير وابتكار أدوات ومنتجات مالية تمكنها من إدارة المخاطر أو التحوط منها وتحقيق الكفاءة الاقتصادية.

وهذا النشاط أي التطور والابتكار للأدوات والمنتجات المالية والعمليات التمويلية سمي بما يعرف بالهندسة المالية، حيث تعتبر تقنية حديثة تفي بحاجة المؤسسة المالية والمصرفية، وترجع سهولة استخدامها إلى تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي ساعدت على تخفيض أوقات المعاملات وتكاليفها، حيث تم ابتكارها على أسس وقواعد النظام الرأسمالي، الذي تقوم معاملاته المالية على أساس الفائدة الربوية والمجازفات غير المضبوطة في السوق المالية مما جعلها عبارة عن أدوات تقود إلى المخاطرة بدل التحوط منها أو التخفيف من حدتها.

حيث أن تطور التعامل بهذه المنتجات أدى بالاقتصاد العالمي إلى الوقوع في العديد من الأزمات المالية التي تسببت في إفلاس الكثير من المؤسسات المالية، وانهيار عدة أسواق مالية والإخلال باستقرار وتوازن الاقتصاد العالمي.

وهذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بمبادئ النظام المالي الإسلامي الذي تحكمه ضوابط الشريعة الإسلامية وفقدان الثقة في النظام المالي التقليدي وتأكد العديد من الإطراف أن

الحل في البديل المالي الإسلامي، وهذا ما أدى إلى ظهور مجموعة من التطورات المتسارعة التي شهدتها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية التي تقوم على الضوابط والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية سواء في حجم سوقها أ من حيث انتشارها التي امتدت حتى الدول غير الإسلامية.

وبالرغم من التطورات التي شهدتها الصناعة المالية الإسلامية إلا أنها ما زالت تواجه الكثير من التحديات التي تمكنها من القدرة على منافسة المنتجات المالية التقليدية، وذلك من خلال الحرص على ابتكار منتجات مالية تتضمن خصوصية الاقتصاد الإسلامي وهذا ما يبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية التي أنتجت مجموعة من الأدوات المالية المبتكرة والصيغ التمويلية الخاصة بها، والتي تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، متجنبة المعاملات التي تقوم على أساس الربا وغيرها من المحاذير الشرعية، بغرض تحقيق مصلحة عملائها والأطراف المشاركة في عمليات الاستثمار، وتحقيق التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي.

إشكالية الدراسة:

وانطلاقا مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في تطوير المصارف الإسلامية؟

يندرج من هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

1. ما المقصود بالهندسة المالية الإسلامية وما أهم منتجاتها؟
2. هل تتوفر المصارف الإسلامية على القدر الكافي من المهندسين الشرعيين لتطوير الهندسة المالية في المصارف الإسلامية؟
3. هل تتميز منتجات الهندسة المالية الإسلامية بكفاءتها في إدارة فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية؟
4. فيما تختلف الهندسة المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية؟

فرضيات الدراسة:

من خلال التساؤلات السابقة فإن البحث يقوم على الفرضيات التالية:

1. تتميز منتجات الهندسة المالية الإسلامية بكفاءتها في إدارة فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية عن منتجات الهندسة المالية التقليدية.
2. من أهم أسباب عدم تطور الهندسة المالية الإسلامية هو نقص المهندسين الماليين الأكفاء في الجانب الفقهي.
3. تختلف الهندسة المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية من حيث التزامها بالضوابط الشرعية فقط.
4. منتجات الهندسة المالية التقليدية أكثر كفاءة في تطوير البنوك التجارية من منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

أهمية الدراسة:

يستمد هذا الدراسة أهمية من خلال ما أثير في الآونة الأخيرة من نقاشات حول مصداقية منتجات الهندسة المالي، والحاجة إلى إيجاد منتجات تحقق الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية، خاصة بعد تبني الدول غير الإسلامية فكرة العمل وفق مبادئ في النظام الإسلامي ومن ثم إتساع حجم النشاط المالي الإسلامي وإشتداد المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على الصناعة المصرفية الإسلامية والتحديات التي توجهها.
2. التعرف على الضوابط والأسس التي تقوم عليها الصناعة المصرفية الإسلامية.
3. التعرف على الهندسة المالية،ومحاولة الإلمام بالجوانب المالية والإقتصادية المرتبطة بمنتجات الهندسة المالية.
4. إبراز الدور الذي تلعبه الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الخدمات المصرفية والإستثمارية في المصارف الإسلامية.
5. محاولة تقييم أداء المنتجات المالية الإسلامية وكفاءتها الإستخداماتية في الإقتصاد.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك عدة دوافع ومبررات ذاتية لإختيار هذا الموضوع أهمها:

1. حداثة الموضوع وقلة الدراسات التي تناولته.
2. الظروف الملائمة المحيطة كالتخصص العلمي والفضول للتعرف على اجتهادات ومساهمات علماء الإقتصاد الإسلامي في هذا المجال.

منهج الدراسة:

للإجابة عن إشكالية الدراسة وإثبات صحة الفرضيات،تمت دراسة هذا الموضوع بالإعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية للمصارف الإسلامية والهندسة المالية التقليدية والإسلامية،بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يستعمل لإبراز مختلف الفروقات بين الهندسة المالية التقليدية ونظيرتها الإسلامية.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تناولت موضوع لهندسة المالية بصفة عامة:

1- "صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية"، بحث لعبد الكريم قندوز مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف سنة 2007 م، استهدف هذا البحث دراسة واقع الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، وحاول الباحث الاجابة على الاشكالية الرئيسية التالية: هل يمكن ان توجد بالمؤسسات المالية الإسلامية هندسة مالية خاصة بها متميزة عن تلك المؤسسات المالية التقليدية، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها نذكر ما يلي:

- تتميز الهندسة المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية عن كونها تجمع بين الكفاءة لاقتصادية والمصداقية الشرعية .
- يقصد بالهندسة المالية الإسلامية، مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول ابداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية .
- تستخدم الهندسة المالية الإسلامية لإدارة المخاطر المختلفة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية .

- تتنوع منتوجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية لتشمل كل الأدوات والعمليات لتمويلية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إن تفهم السلطات النقدية لطبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية تساعد على تطوير صناعة الهندسة لمالية الإسلامية .

2- "نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة " بحث لمحمد عمر جاسر مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع والتحديات المستقبل بصنعاء في 20- 2010/03/21 يناقش هذا البحث الأسس التي قامت عليها المنتجات المالية الإسلامية وخصائصها التي تميزها عن المنتجات المالية التقليدية تتطرق إلى طبيعة وجوهر العقود المالية لإسلامية ,ثم واقع المنتجات المالية الإسلامية استراتيجيات تطويرها .

3- "تطوير المنتجات المالية الإسلامية: المنهجية والآلية" لعز الدين خوجة، بحث في ملتقى الخرطوم للمنتجات لمالية الإسلامية،بالخرطوم في 06- 2011/04/07 تناول من خلاله اهم خصائص العقود والمعاملات المالية ونقاط اختلافها مع نظيرتها التقليدية، وركزت الدراسة على اهم الاليات المستخدمة في تطوي المنتجات المالية والعوامل الشرعية والفنية المؤثرة في تطويرها .

4- "الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية " بحث لمحمد كريم قروف، الملتقى الدولي الأول حول اقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، بغرداية في 23-2011/04/24، تناول فيها مختلف المفاهيم المرتبطة بالهندسة المالية والبديل السلامي لها، مع التركيز على أنواع الصكوك الإسلامية وأهمية عمليات التصكيك الإسلامي.

صعوبات الدراسة:

أثناء فترة الدراسات واجهنا عدد من الصعوبات التي يمكن إدراجها في النقاط التالية:

- محدودية المراجع التي تتناول موضوع الدراسة بصفة خاصة.
- صعوبة التطبيق في بنك البركة الجزائري، وهذا بسبب محدودية منتجات الهندسة المالية الإسلامية المطبقة فيه، غذ تقتصر على بعض البيوع كالمرابحة والسلم

والإستصناع، إضافة إلى الإجارة الموصوفة في الذمة التي كانت من أحدث المنتجات التي تبناها، وكان ذلك منذ سنوات الأمر الذي حال دون الأخذ بالتجربة الجزائرية في مجال الهندسة المالية.

- صعوبة الترجمة لبعض المراجع الأجنبية
- الإختلافات الفقهية والمذهبية حول النماذج والمنتجات المالية الإسلامية،التي تحتم علينا الإقتصار على المنتجات محل الإتفاق بين الفقهاء.

تقسيمات الدراسة:

للإلمام بموضوع الدراسة ولتكون اجاباتنا منطقية على الاشكالية المطروحة وكذا الاسئلة الفرعية واختبار الفرضيات التي انطلقنا منها قسمنا الدراسة الى ثلاث فصول.

الفصل الاول: مدخل للتعريف بالمصارف الإسلامية ومصادر أموالها وصيغ تحويلها، بحيث يتعلق هذا الفصل بتعريف بالمصارف الإسلامية كما تعرضنا من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول تعرضنا فيه إلى إبراز مفهوم المصارف الإسلامية، وننهي في المبحث الثالث إلى التعرف إلى أساليب التمويل والاستثمار التي تعمل وفقها والموافقة للشريعة الإسلامية .

الفصل الثاني: الهندسة المالية **الإسلامية** كأداة لتطوير عمل المصارف الإسلامية ، يتحدث هذا الفصل عن الهندسة المالية الإسلامية والأسس التي تقوم عليها في المبحث الأول أما المبحث الثاني فتم التعرض فيه منتجات الهندسة المالية الإسلامية و التحديات التي تواجهها والمبحث الثالث فكان حول أهمية منتجات الهندسة المالية في تطوير عمل المصارف الإسلامية .

كما شمل هذا البحث مقدمة وخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال اختبار الفرضيات التي تم الإنطلاق منها، إلى جانب تقديم أهم النتائج المتوصل إليها من خلال معالجة البحث، مع تقديم التوصيات التي ارتأينا تقديمها، عسى أن تكون مفيدة للمطلع على دراستنا وتوجيه من يقوم بدراسات لاحقة في هذا المجال.

الفصل الأول

مدخل للتعريف بالمصارف الإسلامية

تمهيد:

تعتبر المصارف الإسلامية أحد أهم المؤسسات المالية، حيث تلعب دورا إقتصاديا وإجتماعيا متميزا من خلال ممارستها للأعمال المصرفية والخدمات الإستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية في خصائصها ومبادئها وأسس عملها.

ولقد أثبتت الصناعة المصرفية الإسلامية قدرتها وقوتها على الساحة الدولية وتمكنت من إختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي، واستطاعت أن توفر أدوات تمويلية وإستثمارية مختلفة تقوم على أسس وأحكام الشريعة الإسلامية وتناسب كل الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والخدمية وغيرها.

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على المصارف الإسلامية من خلال التطرق لخصائصها وأهدافها وأسس عملها ومختلف الضوابط التي تحكم عملها وعوامل نجاحها ثم التعرض لمصادر الأموال و إستخداماتها في هذا النوع المتميز من المؤسسات.

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية وأسس عملها.

أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة إقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا، وبذلك تعد منافسا قويا للبنوك التقليدية رغم ما تتميز به من إختلاف في طبيعة العمل، والأسس التي تقوم عليها وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

المطلب الاول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها ومراحل تطورها.

أولا: مفهوم المصارف الإسلامية:

1- المفهوم اللغوي لكلمتي بنك ومصرف:

معنى كلمة بنك أصل الشيء وقيل خالصه، تقوم العرب: رده إلى بنكه الخبيث. تريد به أصله ، قال الأزهري البنك بالفارسية الأصل[1].

وتعني كلمة بنك "banca" صندوق متين لحفظ النفائس (chest) وأيضا مقعد طويل لشخصين أو أكثر "bench" وتعتبر هاتان الكلمتان عن الوظيفتين الأساسيتين للبنوك، وظيفة الحساب والمعاملات بين البنك وعملائه على الترتيب[2]

أما معنى كلمة مصرف فهو إسم مكان يتم فيه الصرف ويقصد به لغة رد الشيء عن وجهه، أما في الإقتصاد فهو مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية[3]، ويطلق المصارف على المكان الذي يباع فيه النقد.[4]

من خلال التعريفين السابقين لكل من كلمتي بنك ومصرف نلاحظ بأنه لا توجد فروق جوهرية بينهما، فكلمة مصرف باللغة العربية وبنك المستخدمة في اللغات الأجنبية هما إسمان لمعنى واحد، غير أنك كلمة بنك هي الأقدم إستعمالا والأكثر انتشارا، أما في مجال الاقتصاد الإسلامي فقد إستقر الرأي على كلمة مصرف.

---

[1] عبد الله العلايلي ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، ج1، دار لسان العرب، بيروت، 199، ص268.

[2] محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، 1998، ص11.

[3] علاء الدين الزعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 2008، ص21.

[4] محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2001، ص256.

2- المعنى الاصطلاحي للمصارف الإسلامية:

هناك العديد من التعارف للمصارف الإسلامية من أهمها:

التعريف الأول: هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيف كامل (فعال) يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، ولما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصاداتها[1].

التعريف الثاني: المصارف الإسلامية تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذا وعطاءً وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الإقتصادية.[2]

التعريف الثالث: المصرف هو مؤسسة مصرفية تجارية، تجمع الأموال وتستثمرها دون اللجوء إلى نظام الفوائد.[3]

التعريف الرابع: المصارف الإسلامية هي: "مؤسسة مالية مصرفية وسيطة تهدف الى تحقيق الربح، تلتزم جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.[4]

من خلال ما سبق نستنتج أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية التشاركية من خلال جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

---

[1] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، ط2، 1995، ص17.

[2] عوف محمد الكفري، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000، ص277.

[3] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، ط2، بيروت، 2000، ص27.

[4] سعيد المرطان، **الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية**، حولية البركة، مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، مجموعة البركة، 2004، ص298-302.

ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية ومراحل تطورها:

مر تطور المصارف الإسلامية بثلاث مراحل هي:[1]

1- المرحلة الأولى: مرحلة النشأة وإعادة الإحياء:

تعود بداية الصيرفة الإسلامية إلى الأيام الأولى للدعوة الإسلامية (صدر الإسلام) حيث عرفت الأعمال المصرفية واتخذت أشكالا عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد على أساس الثقة و الأمانة، أما استثمار الأموال فقد كان وفقا لصيغتي المشاركة والمضاربة ثم بعد ذلك تم إنشاء بيت المال والذي كان بمثابة بنك الدولة.[2]

وما حدث خلال العقود الثلاث الأخيرة هو إعادة الإحياء والتأسيس في شكل يتناسب مع العمل المصرفي في المعاصر ومتطلباته دون المساس بالأسس الشرعية التي يقوم عليها، حيث كانت البنوك الإسلامية في ماليزيا 1940 وباكستان 1950 النماذج الأولى للصيرفة الإسلامية ثم مصارف الادخار بشمال مصر في مدينة غمر عام 1963 التي لم تلق نجاحا كبيرا فدامت لمدة ثلاث سنوات ثم توقفت.

تميزت هذه المرحلة بقدر كبير من التنظير و التأطير لمبادئ الاقتصاد الإسلامي مع التركيز بصفة خاصة على العمل المصرفي باعتباره العصب الأساسي والتطبيق العملي لهذا النظام، وقد ساهم في هذه المرحلة العديد من الاقتصاديين المسلمين في الجامعات ومراكز البحوث بمساهمة خلاقة في إعادة إحياء وصياغة المبادئ الأساسية للصيرفة الإسلامية من ناحية، وفي إيجاد وتدعيم سبل الحوار مع المهتمين من الممارسين للعمل المصرفي للدخول إلى المجال العلمي بإنشاء مصارف إسلامية قادرة على وضع النظرية موضع التطبيق العملي.

2- مرحلة التطبيق والانتشار:

كانت البداية الحقيقية لإنشاء أول مصرف إسلامي عام 1975 في دولة الإمارات العربية (مصرف دبي الإسلامي) مصاحبة لإنشاء بنك التنمية الإسلامي في المملكة

---

[1] محمد إبراهيم أبوشاوي، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص40.

[2] شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2012، ص15.

العربية السعودية ومنذ ذلك التاريخ تعدد إنشاء المصارف الإسلامية حيث أصبح العمل المصرفي الإسلامي ومؤسساته تنتشر في كثير من الدول.

ورغم أن عمر الصيرفة الإسلامية في شكله المعاصر لم يتجاوز بعد الثلاثة عقود، فقد حققت نموا كبيرا ليس فقط من حيث العدد ولكن أيضا من حجم أصول الأموال التي تريدها وقد انصب التركيز في هذه المرحلة على تجديد صيغ التمويل الإسلامية.

3- المرحلة الثالثة: مرحلة التطوير والابتكار:

وهي المرحلة الحاضرة حيث تتميز بالخصائص التالية:

- تطوير وابتكار العديد من المنتجات التي تعتبر بديلة لمنتجات الصيرفة التقليدية سواء في مجال التمويل أو الإستثمار، حيث لم تكتف بصيغ التمويل المعروفة (المرابحة السلم، الإجارة، المشاركة، المضاربة...إلخ)، بل قامت بتطوير صيغ التمويل مشاريع البنية التحتية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية كإنشاء صندوق البنية التحتية بالإضافة إلى ذلك قامت المصارف الإسلامية بالتوجه نحو سياسات التصكيك وتطويرها؛
- انتشرت المصارف الإسلامية بشكل واسع بحيث لم تقتصر فقط على البلدان الإسلامية، بل امتدت إلى البلدان الغير إسلامية مثل أمريكا، بريطانيا، سويسرا ...إلخ، وتأتي في المرتبة الأولى لهذه الدول بريطانيا التي توجد فيها خمسة بنوك إسلامية بشكل كامل، و17 بنك في شكل نوافذ إسلامية (شبابيك).[1] حيث بلغ عدد هذه النوافذ في البنوك التقليدية في سنة 2010 ما يقارب 350 نافذة[2]؛
- إنشاء العديد من الهيئات والمنظمات المساندة والضرورية لتطوير سلامة العمل المصرفي الإسلامي وتوسيع دائرة عمله، نذكر منها:
  - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
  - مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛
  - السوق المالية الإسلامية الدولية؛
  - هيئة التصنيف للبنوك الإسلامية؛

[1] لاحم ناصر، **عدد النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية**، مقال منشورة على موقع www.cibafi.org. تاريخ الإطلاع:2015/03/14

[2] علاء الدين زعتري، **المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها**، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006، ص47.

- مراكز إدارة السيولة.

بلغ عدد المصارف الإسلامية عام 2010 أكثر من 450 مصرف على مستوى العالم بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 800مليار دولار أمريكي. ويتوقع أن تصل في نهاية 2012 إلى 990 مليار دولار أمريكي.

ثالثا: أسس عمل المصارف الإسلامية.

يقوم عمل المصارف الإسلامية على قاعدتين أساسيتين هما:

1-قاعدة الغنم بالغرم:

ويقصد بها: "أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف المصروفات او الخسائر او المخاطر"[1] ومعنى هذا أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر أن وقعت تماما كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار.

2-قاعدة الخراج بالضمان:

ويقصد بها "أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد من عائد"[2] وهذا إنما يعني من اشترى شيئا له غله، ثم اطلع منه على عيب فرده إلى بائعه بخيار البيع كانت غلته السابقة للمشتري، لأنه كان مالكا له وضامنا له، فلو هلك لهلك عليه، والضمان المقصود هو ضمان ملك وليس الضمان المحض،[3] أي أن ضمان أصل المال يعطي الحق للضمان في الحصول على الأرباح المتولدة عنه، بما أنه تقع عليه تحمل تعبه الخسارة أن وقعت، وكمثال على ذلك، فان العميل الذي يحصل على قرض من المصرف الإسلامي يصبح هنا مناله باعتباره المالك الجديد لهذا المال، ويتوجب عليه رد مثله، وفي المقابل يستحق الأرباح التي يمكن أن تتولد عن استثمار هذا القرض.[4] دون أن يكون للصرف الحق في مطالبته بجزء من هذه الأرباح.

---

[1] علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص68.

[2] جميلة قارش، **البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص15.

[3] رفيق يونس المصري، **بحوث في المصارف الإسلامية**، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009، ص183.

[4] سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التحويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار شعاع، حلب، سوريا، 2010، ص41.

تعتبر القاعدتين السابقتين أساس قيام المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، لأنه المال وحده لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتج مالا في شكل عوائد وأرباح إلا إذا كان هناك عمل ومشاركة وتحمل للمخاطر بجميع أنواعها[1]. وعلى اعتبار أن المصارف الإسلامية تتبع منهج الاقتصاد الإسلامي بتعاليمه وضوابطه، فلا يمكن لها أن تعطي أو تحصل على أرباح دون تحمل جزء من المخاطر، ولا أن تضمن لنفسها أو لأحد عملائها جزء من العوائد، لان ذلك مناف لطبيعة عملها وللأساس الذي قامت عليه.

رابعا: خصائص المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية بمجموعة من الخصائص منها:

1- الابتعاد عن التعامل بالفائدة:

يعتبر التعامل بالفائدة أخذ وعطاء (الميزة الأساسية التي يقوم عليها عمل المصارف التقليدية)، حيث أنها تعطي أصحاب الودائع فوائد مقابل إيداعاتهم وتأخذ عوائد على الأموال التي تقرضها للمستثمرين محققة بذلك أرباحا من الفرق بين معدل الفائدة الدائنة والفائدة المدينة، في حين المصارف الإسلامية أول ما قامت عليه استبعاد التعامل بالفائدة ذلك أنها تعتبر من قبيل الربا الذي أجمع العلماء على تحريمه نظرا لما له من آثار اقتصادية وإجتماعية سلبية.

وتجدر الإشارة إلى أن استبعاد الفائدة من تعامل المصارف الإسلامية لا يعني إلغاء هدفها في تحقيق الربح، ولكن يكون ذلك عن طريق إستثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ التحويلية التي تراعي ضوابط الشريعة الإسلامية [2].

كما يتعين على المصارف الإسلامية الالتزام بجميع أحكام الشريعة الإسلامية والتقيد بالمبادئ الأخلاقية، فتقوم بالأنشطة الحلال وتتجنب تلك التي تلحق أضرار بالفرد والمجتمع،[3] ملتزمة في ذلك بما يعرف بقاعدة "الحلال والحرام".

---

[1] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص92.

[2] عبد الحميد محمود البعلي، **الرقابة الشرعية الفعالية في المؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص05.

[3] عبد الستار أبوغدة، **المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياته وتطويرها**، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 2006/2003/14/13، ص6-8.

2-تميز العلاقة مع المودعين:

لقد اشرنا في العنصر السابق إلى أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة على إختلاف أشكالها وهذا يستدعي تكييف علاقتها بالمودعين على غير تلك العلاقة القائمة على الدائنية والمديونية بالنسبة للمودعين بالمصارف التقليدية، وقد أخذ هذا التكييف نموذجين:[1]

أ- **نموذج الوكالة:** يعتبر المصرف الإسلامي في هذا النموذج وكيلا عن المودع في إدارة أمواله المودعة لديه، ويكون ذلك في مقابل الحصول على أجرة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مسبقا وبموجب عقد بينهما، وتستحق سواء تحقق الربح أم لم يتحقق؛

ب- **نموذج المضاربة:** يعتبر المصرف الإسلامي في هذه الحالة مضاربا بأموال المودعين حيث يقوم باستثمار هذه الأموال وفق مجموعة من الصيغ والأساليب التي تراعي ضوابط المعاملات المالية الإسلامية، ويستحق مقابل ذلك لجئ المتفق عليه من الأرباح المتولدة عن الاستثمار على أساس المشاركة؛

3-تحقيق التكافل الإجتماعي:

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التكافل الإجتماعي من خلال تقديم مختلف الخدمات الإجتماعية، ومن أمثلتها تقديم القروض الحسنة وإنشاء صناديق لجمع الزكاة من أموال المساهمين والمقدمة من الأفراد والهيئات، وتولي مهمة توزيعها في مصارفها الشرعية.[2]

4-تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية مطلبا توليه المصارف الإسلامية اهتماما بالغا، وتسعى لتحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية توافق الضوابط الشرعية وتساهم في تحريك عجلة النشاط الإقتصادي[3]، مراعية في ذلك البعد الإجتماعي من خلال

---

[1] محمود حسن رضوان، **مرجع سابق**، ص96.

[2] فادي محمد الرواعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004، ص17.

[3] فارس مسدور، **التمويل الإسلامي**، من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص99.

تلبية حاجات فعلية للمجتمع، فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي على حد سواء.[1]

5-مصارف شاملة:

تعرف المصارف الشاملة على أنها، "تلك الكيانات المصرفية، التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة اكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط، وفي عدة مجالات متنوعة، وتفتح وتمنح الإئتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة".[2]

من التعريف السابق يتضح أن المصاريف الشاملة."مصارف متعددة الوظائف والمهام وغير متخصصة في نشاط مالي معين، تقدم مجموعة متنوعة ومتطورة من الأعمال المصرفية وغيرها".[3]

وعليه يمكن القول أن المصارف الإسلامية تؤدي دور المصارف التجارية ومصارف الإستثمار ومصارف التنمية، وبالتالي تتعامل في الأجل القصير والمتوسط والطويل على حد سواء،[4] مراعية بذلك تعدد القطاعات الإقتصادية و إختلاف إحتياجات العملاء من الخدمات التمويلية التقليدية وغير التقليدية، وهذا ما يجعلها تكتسب صفة العمل المصرفي الشامل.

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.

يحكم العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من الأهداف التي تجعله يتميز عن العمل المصرفي التقليدي، حيث تسعى المصارف الإسلامية عند مزاولتها لنشاطاتها التمويلية و الإستثمارية لتحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

---

[1] وليد هوميل عوجان، **أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة**، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص1677.

[2] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، دار النهضة الإسكندرية، 2000، ص61.

[3] عبد الغفار حنفي، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص31.

[4] محمد البلتاجي، **ماهية المصارف الإسلامية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.cibafi.org. تاريخ الإطلاع:2015/03/15

أولا: أهداف مالية:

تهدف المصارف الإسلامية الى تحقيق مجموعة من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

1- **جذب الودائع وتنميتها:** يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، كما يعتبر تطبيقها للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأمور واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع وأفراده[1].

لذا تقوم المصارف الإسلامية بجذب أقصى قدر ممكن من الموارد المالية من خلال تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات المختلفة من المجتمع و إستخدامها في تمويل النشاطات الإقتصادية بما يحقق نفعا لأصحابها وللمصرف والمجتمع.[2]

2- **إستثمار الأموال:** يعتبر إستثمار الأموال الشق الثاني، وهو المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح للمساهمين والمودعين وكذا للمصرف بصفته وسيط بين هؤلاء، لذا تحرص المصارف الإسلامية على إستثمار أموالها في جميع نواحي النشاط الإقتصادي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، [3] وذلك من خلال:

- الحث على الادخار وتشجيع المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية، مما يساعد في تحرير التجارة وتسهيل التبادل.
- التمويل الإستثماري، حيث توفر المصارف الإسلامية التمويل اللازم للمستثمرين من خلال صيغ التمويل المختلفة التي تبعدهم عن الربا.
- المحافظة على المال وتنميته فلا يجوز حبسه وتعطيله عن الحركة داخل المجتمع.

3- **تحقيق الربح:** تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق معدل ربح يضمن لها البقاء والمنافسة أما نظيرتها التقليدية مع مراعاة الجانب الإجتماعي والأخلاقي في

---

[1] فليح حسن حلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، عمان، ط1، 2006، ص96-97.

[2] عوف كفراوي، **مرجع سابق**، ص41.

[3] محمد البلتاجي، **مرجع سابق**.

معاملاتها. فهي ليست مؤسسات خيرية تقدم التبرعات والخدمات المجانية، كما أن الربح لا يهم حملة الأسهم باعتباره يعد حافزا أساسيا لديهم للاحتفاظ بالأسهم أو التخلص منها بل يهم المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم وكذا المجتمع لأنه ضمان لإستمرار المصرف والخدمات التي يقدمها له.

ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:

1- **تقديم الخدمات المصرفية:** تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد. والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل مع أنشطة المصرف المختلفة.

وتقدم المصارف الإسلامية كافة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية، فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى خدمات تنفرد بها عن مثيلاتها، ناتجة عن إنتهاجها النهج الشرعي، كالزكاة والقرض الحسن وباقي الخدمات التكافلية الإجتماعية.

ومن أهم أهداف المصارف الإسلامية العمل على تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية والإستثمارية والتمويلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتلبية جميع إحتياجات المتعاملين، بحيث توفر لهم المنتجات البديلة للمنتجات التقليدية، وأن تعمل المصارف الإسلامية على تطوير وابتكار منتجات تلبي احتياجات المتعاملين المتجددة. وانتهاز فرصة الأزمة المالية لتبين للعالم النموذج التمويلي السليم وفق الشريعة الإسلامية بالإعتماد على صيغ المرابحة والمشاركة والمضاربة و الإستصناع.

2- **توفير التمويل للمستثمرين:** تسعى المصارف الإسلامية لتوفير التمويل اللازم للمتعاملين الذين يرغبون في تمويل إستثماراتهم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ومن أجل ذلك فهي توفر عدة صيغ ملائمة لطبيعة النشاط المراد تمويله، على عكس البنوك التقليدية التي تقوم على صيغة واحدة وهي القرض الربوي.

3- **توفير الأمان للمودعين:** يفضل المستثمرون التعامل مع المصارف التي تستثمر بالطرق المشروعة والبعيدة عن أساليب الإستغلال والخداع وإستخدام الأساليب التي تطمئن لها النفوس وتعد السيولة أهم عامل لكسب ثقة المودعين، فالمصارف تستخدم السيولة النقدية للوفاء بإحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية وإحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين[1]

تتضمن المصارف التقليدية الأمان للمودعين أكثر من المصارف الإسلامية وذلك لأنها توفر عائدا ثابتا لأصحاب الودائع، أما المصارف الإسلامية فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، فهي لا تضمن لأصحاب الودائع لا عائدا محددا ولا حتى أصل الوديعة فهي تتوخى الحذر في اختيار المشروعات ذات العائد المناسب من أجل كسب ثقة المودعين.

ثالثا: الأهداف الداخلية (التنموية للمصرف):

تتمثل الأهداف الداخلية للمصارف الإسلامية في:

1- **التنمية البشرية:** يلعب العنصر البشري دورا فعالا في تحقيق أهداف المصارف فالعنصر البشري هو الذي يتولى مهمة إستثمار الأموال المودعة وتنميتها.

كما أن العمل المصرفي الإسلامي يتطلب توفر كفاءات إدارية مدربة وكوادر مؤهلة تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية، ولقد توصلت أكثر من دراسة علمية ميدانية إلى أن أغلبية المصارف الإسلامية مازالت تواجه إلى الآن مشكلة بشان توفر الكوادر التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي ما كان له الآثر السلبي في التطبيق العملي، ويعود ذلك في الأساس إلى اعتماد تلك المصارف منذ نشأتها على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية، دون الإهتمام بالنواحي المعرفية الشرعية.

ولقد بلغ عدد الكوادر في المؤسسات المالية الإسلامية لهم خلفيات مالية تقليدية عام 2005 إلى 85%.

[1] اشرف محمود، **تقويم الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية**، على الموقع الإلكتروني www.slaimoline.net. تاريخ الإطلاع: 2014/12/23

من أجل ذلك قامت المصارف الإسلامية بعقد دورات تدريبية خاصة بالعاملين فيها وإشتملت معظم التوصيات الصادرة عن ملتقيات المصارف الإسلامية على تأكيد أهمية إعداد العاملين حتى يكونوا مؤهلين لحمل رسالة هذه المصارف.[1]

2- **تحقيق معدل النمو:** تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الإستمرار وخصوصا المصارف حيث تمثل عماد الإقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تصنع في إعتبارها تحقيق معدل نمو وذلك حتى يمكنها الإستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفة.[2]

3- **الإنتشار الجغرافي و الإجتماعي:** حتى تتمكن المصارف الإسلامية من تحقيق رسالتها، لابد لها من الإنتشار بحيث تغطي اكبر قدر من المجتمع، ويكون قريبة من العملاء لذا قامت أغلبية المصارف الإسلامية بإنشاء فروع إسلامية لها في دول العالم بالخارج، والتي تتكون من كبرى المؤسسات المصرفية العالمية مما ساعد على تحويل المصارف الإسلامية إلى قوة إقتصادية فاعلة ضمن الإقتصاد العالمي،[3] كما أن الإنتشار الجغرافي والإجتماعي يشعر العميل بالراحة و الإطمئنان على أمواله وسرعة تلبية حاجاته.

رابعا: الأهداف الإبتكارية:

أصبحت المصارف الإسلامية تشكل منافسة قوية في مجالات العمل المصرفي، وذلك بعدما أصبحت تقدم خدمات مصرفية إسلامية تتميز بمرونة عالية وتتناسب كل حالة من حالات التمويل، فالمصارف الإسلامية تسعى لتحقيق التطور ومواكبة التغيرات عن طريق:

1- **إبتكار وتطوير صيغ الإستثمار:** حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في إجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، لذا تسعى المصارف الإسلامية لإيجاد الصيغ

---

[1] عبد الحليم غربي، **الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد6، ص52.

[2] محمد البلتاجي، **مرجع سابق**.

[3] عبد الباسط الشيبي، **البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي في الموقع الإلكتروني**،www.kanlakji.com تاريخ الإطلاع :2015/01/03

الإستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الإستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

2- **إبتكار وتطوير خدمات مصرفية:** يعتمد تفوق ونجاح المصارف الإسلامية على مدى قدرتها على تطوير و إبتكار خدمات مصرفية، فتقديم المصرف للأفضل و الأجود وهو الذي يشبع حاجات عملائه.

ومن اجل ذلك تقوم المصارف الإسلامية وبشكل مكثف بالبحث عن أساليب وقواعد جديدة، و أنواع مبتكرة من الخدمات المصرفية تتوافق وحجم الإحتياجات المتنامية للعملاء، وكذلك الإهتمام بالتوسيع والتميز وجذب عملاء جدد.

من جهة أخرى فإذا إبتكار وتطوير منتجات جديدة ليكسب المصرف ثقة وإطمئنان عملائه. ما يزيد من قدرته التمويلية وتعزيز قوته التنافسية، لكن على المصارف الإسلامية أن تتوخى الحذر وأن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تطوير منتجاتها.

بالإضافة إلى الأهداف السابقة هناك مجموعة من الأهداف الأخرى غير إقتصادية نوجزها في النقاط التالية:[2]

- تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات الشائعة ولاسيما المعاملات المصرفية في النقود والسلع التي تتجنب الربا أخذا و عطاءًا.
- تنمية الإقتصاد والمجتمع عن طريق الخدمات المصرفية وأعمال الإستثمار المشروع والفعلي وتشجيع الإدخار، وتوفير التمويل للمشاريع الإسلامية بعائد ربح عادل وكذا العناية بأحوال المعسرين والمحتاجين بواسطة الزكاة. وتوفير المساكن الملائمة، وتزويج العزاب، ومنح القرض الحسنة. ما يساعد على تقليص التفاوت بين الطبقات.
- إقامة نظام إقتصادي عادل وشامل، فالمصارف الإسلامية تتميز عن نظيرتها التقليدية بأنها تقوم على مبدأ العدالة في توزيع الأرباح، والتمويل في تعميم الخير والنفع، أما الربا فهو نظام متحيز لصالح أرباب المال، حيث يريدهم ثراء، ويمنحهم دخلا مضمونا من غير جهد ولا مخاطرة ولا مشاركة في تحمل الخسارة.

---

[1] محمد البلتاجي، **مرجع سابق.**

[2] وهبة الرحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، 2002، ص517-521.

شكل رقم: (1-1) أهداف المصارف الإسلامية.

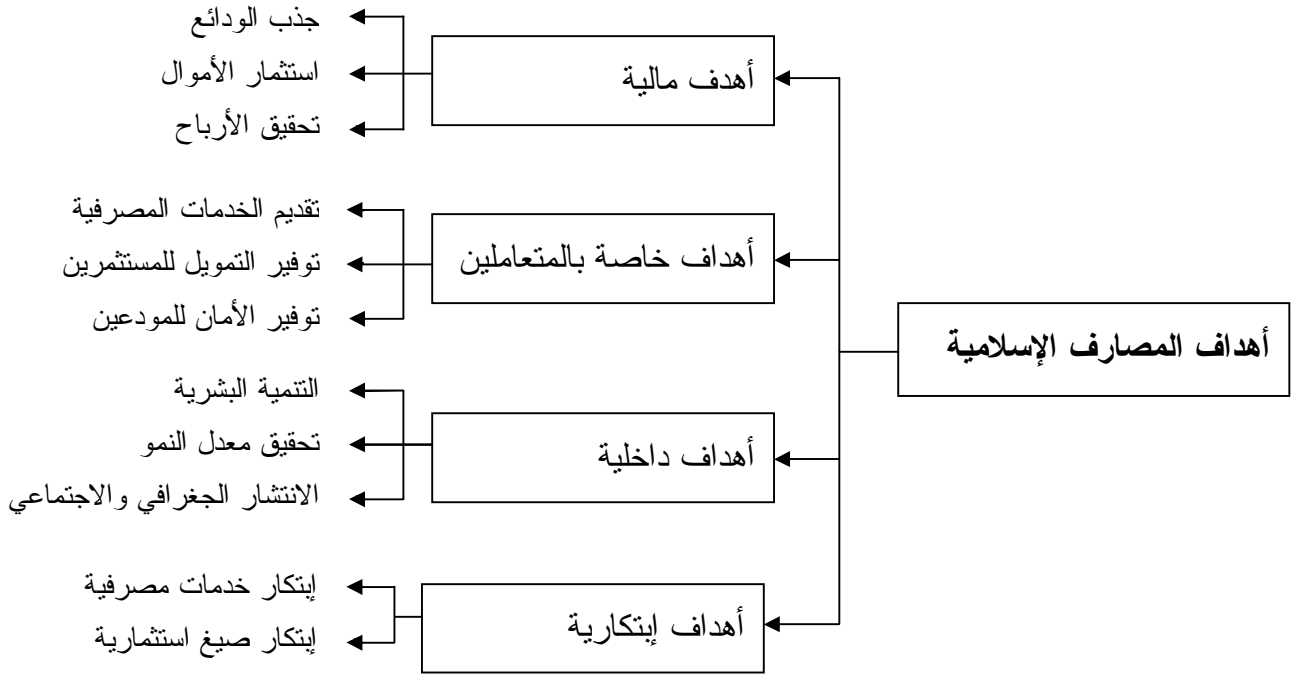

المصدر: علاء الدين زعيتري، **المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها**، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006، ص ص11-17.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:

تتنوع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية بين المصادر الداخلية والخارجية والمصادر الأخرى، حيث تعد هذه الموارد القاعدة التي يقوم عليها المركز المالي للمصرف الذي يعمل جاهدا على دعمها بإستمرار، غير أن الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية تجعلها أكثر حرصا في إستقطاب الأموال وتنميتها.

المطلب الأول: مصادر الأموال الداخلية في المصارف الإسلامية.

يقصد بمصادر الأموال الداخلية (حقوق الملكية) الموارد المالية المتاحة للإستثمار بهيكل التمويل بالميزانية والتي يمتلكها المصرف، وهي المصادر التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي في بدء حياته، ثم يستمر دورها مع اتساع أنشطته وعملياته[1]، وتتكون من:

- رأس المال؛
- الإحتياجات؛
- المخصصات والأرباح المحتجزة.

أولا: تعريف رأس المال وأهميته:

1- تعريف رأس المال:

"يتمثل رأس المال في قيمة الأموال التي يضعها المستثمرون تحت تصرف المصرف في بداية حياته وقد يكون هؤلاء أشخاص طبيعيين أو إعتباريين، وهو قابل للتغيير وذلك بطرح أسهم جديدة للإكتتاب"،[2] فهو المورد الأول الذي يبدأ المصرف نشاطه، لذا يشترط ان يكون حاضرا لا دينا في الذمة، وهو يمثل نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر أموال المصرف، ويستخدم جزء كبير منه في شراء الموجودات الثابتة كالأبنية والأجهزة والمعدات وغيرها.[3]

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط1، 2004، ص11.

[2] محمد بوجلال، **المصارف الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص54.

[3] صادق راشد الشمري، **أساسيات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري، عمان، 2008، ص41.

2- أهمية رأس المال:

تبرز أهمية رأس المال في المصارف الإسلامية من خلال النقاط التالية:

- توفير الحماية والأمان، حيث يستخدم رأس المال كركيزة لإمتصاص الخسائر في حالة حدوثها، وبذلك فهو صمام أمان إما المخاطر التي يتعرض لها المصرف[1].
- توفير التمويل اللازم للمصرف لممارسة أعماله ونشاطه وتحقيق أهدافه، كما يعتبر المصدر الأساسي لتمويل الأصول الثابتة.
- يعتبر مؤشر ضمان و إستقرار حيث تعتمد القوانين والتعليمات التي تصدرها الهيئات الرقابية إلى فرض مجموعة من المؤشرات المالية على البنوك، وعادة ما يكون عنصر رأس المال أحد المكونات الأساسية في حساب هذه المؤشرات[2]

ثانيا: الإحتياطات:

1- تعريف الإحتياطات:

هي المبالغ المقتطعة من صافي القابلة للتوزيع والتي تدعم المركز المالي للبنك وتحتفظ رأسماله من أي إقتطاع، وفي حالة وقوع خسارة ما، ويكون مبلغها من حق المساهمين لأنها تغطي من الأرباح التي كان من المفروض أن توزع عليهم[3]

وهي تنقسم إلى عدة أنواع أهمها:[4]

- **الإحتياط القانوني:** هو الذي يكون فيه المصرف ملتزم بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم المبادئ المصرفية الإسلامية السائدة، وذلك من أجل تدعيم مركزه المالي وزيادة قدرته على الوفاء بإلتزاماته إتجاه الآخرين.

---

[1] صادق راشد الشمري، **أساسيات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري، عمان، 2008، ص 41.

[2] إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على المصارف وإدارة المخاطر**، عهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد الدولي، أبو ظبي، 2006، ص 192.

[3] حمزة شودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2007، ص 87.

[4] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية -دراسة مقارنة-**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص 406.

- **الإحتياط الخاص:** هو الذي يحتفظ به المصرف إختياريا ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة المصرف إلى الحاجة إليه في المستقبل، ويحتفظ بمثل هذا الإحتياطي لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل.
- **الإحتياطي العام:** هو عبارة عن حساب لا يفرض القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال المصرف، ويمكن لهذا الحساب أن يخضع لنفس الشروط، كأن ينص عليه القانون التأسيسي ويبين نسبة الأرباح التي تحول إلى هذا الحساب.

2-أهمية الإحتياطات في المصارف الإسلامية:

تكمن أهمية الإحتياطات في المصارف فيما يلي:

- تساعد الإحتياطات بمختلف أنواعها على تقوية المركز المالي وتزيد من قدرة المصرف على مواجهة المخاطر وتحسين وضعيته في السوق.[1]
- تعتبر الإحتياطات عامل من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين ودرعا واقيا لرأس مال المصرف تساعد الإحتياطات على حماية المصرف من الأزمات الإقتصادية.[2]

ثالثا: المخصصات والأرباح المحتجزة:

1- تعريف المخصصات والأرباح المحتجزة:

المخصصات هي مبالغ تخصم من مجمل الربح لمواجهة خطر محتمل الوقوع خلال الفترة المالية المقبلة. لكنه لا يكون معلوم المقدار أو وقت الحدث بدقة، تختلف عن المصروفات الدورية التي يتم قياسها وتحديدها على وجه الدقة، ويتم تحميلها كاملة أو جزء منها على إيرادات الفترة وحسب نصيبها.

أما الأرباح المحتجزة فهي: "جزء من الأرباح التي يتم إحتجازها بقرار مجلس الإدارة وترحيلها إلى دورات لاحقة من أجل إستخدامها في توسيع نشاط المصرف أو تمويل إستثمارات جديدة، مما يعطي المصرف قوة لمنافسة المصارف والمؤسسات الأخرى وهي نصيب من أرباح المساهمين وليس من أرباح المودعين. [3]

---

[1] حمزة شودار، مرجع سابق، ص 88.

[2] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص 409.

[3] محمد بوجلال، مرجع سابق، ص54.

توجد عدة أنواع للمخصصات التي يقوم المصرف بتكوينها من أجل مواجهة الأخطار من أهمها –مخصصات الإهتلاك- مخصصات المؤونات- مخصصات مخاطر الاستثمار.

2-أهمية المخصصات والأرباح المحتجزة:

إن الغرض من المخصصات والأرباح المحتجزة هو تغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف وكذلك لغرض ضمان حقوق المودعين في حالة إنخفاض قيمة الأصول التي يستثمر فيها المصرف موارده.[1]

كما تستخدم في تعزيز المركز المالي للمصرف وتجديد الأصول أو شراء الأصول الجديدة والمحافظة على بقاء رأس المال سليم.

المطلب الثاني: مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية.

تتمثل مصادر الأموال في المصارف الإسلامية في الأموال التي يتلقاها المصرف من الخارج، والتي تتشكل أساسا من الودائع بمختلف أنواعها، حيث تعتبر أهم الموارد المالية للمصارف عامة و الإسلامية خاصة، غير أن هذه الأخيرة تقوم بتوظيفها بطريقة مغايرة وفقا لمبدأ المشاركة بخلاف البنوك التقليدية التي تحصر توظيفاتها في الإقراض بفائدة، وسوف نتطرق إليها من خلال العناصر التالية:

أولا: ودائع تحت الطلب:

1-تعريف ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

هي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصرف الإسلامي والذي يتعهد بردها أو رد قيمتها دون فائدة أو عائد، وتبقى تحت تصرف أصحابها بحيث يمكنهم اللجوء إليها متى شاء وبدون إخطار مسبق، ويمثل هذا النوع من الودائع اقل نسبة مقارنة بالأنواع الأخرى.[2]

يستطيع المصرف إستخدام هذه الودائع وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع[3]. تطبيقا للقاعدة الفقهية

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، عمان، 1999، ص145.

[2] عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية من الناحية، دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 2007، ص175.

[3] علاء الدين الزعتري، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، مرجع سابق، ص117.

"الخراج بالضمان" فالضامن من الشيء يحق له الحصول على ما تولد عنه من منافع وإيرادات، وإذا حدثت الخسارة تحملها المصرف.

كما تقوم بعض المصارف الإسلامية بتوزيع مكافأة مشترطة مقدما. ولكن ليست بصفة متكررة.[1]

2-أهمية الودائع تحت الطلب:

تكمن أهمية هذا النوع من الودائع فيما يلي:

- تمثل مصدرا من المصادر المجانية في المصارف الإسلامية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العائد من تشغيل هذه الموارد وإستثمارها في مشاريع دون أن تؤثر على سيولتها.
- تحمل صفة الديمومة فهي متوفرة لدى المصرف بشكل دائم ومستمر.
- يمكن استثمارها في مجالات مختلفة منها: منح القروض الحسنة، تمويل المشاريع الإجتماعية، نشر الفكر الإسلامي ودعم المؤتمرات العلمية ونشر الأبحاث والكتب التي لها علاقة بالبنوك الإسلامية وغيرها.

ثانيا: الودائع الاستثمارية:

1-تعريف الودائع الإستثمارية:

هي الأموال التي يعهد بها العميل للمصرف من أجل إستثمارها وتوظيفها لمدة معينة، تكون في شكل عقد مضاربة حيث يكون العميل رب المال والمصرف مضاربا. ويقابل هذا النوع من الودائع في البنوك التقليدية الودائع لأجل غير أن المصارف الإسلامية لا تضمن لا أصل الوديعة ولا العائد. والقاعدة الفقهية المطبقة في هذا النوع هي قاعدة الغنم بالغرم، فالعميل يحصل على الربح(الغنم) ويتحمل الخسارة (الغرم) إذا وقعت.

[1] جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقيد و الإجتهاد ، النظرية والتطبيق**، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1993، ص193.

2- أنواع الودائع الإستثمارية:

تمثل نسبة الودائع الإستثمارية أعلى توظيف مالي في المصرف الإسلامي وهي تختلف من بنك إسلامي لآخر، (بين 74% إلى 95%)، ويوجد هذا النوع من الودائع على شكلين كما يلي:

- **الودائع الإستثمارية مع تفويض بالإستعمال (المطلقة، العامة):** يخول فيها المودع (رب المال) المصرف (المضارب) بإستثمار أصوله في أي من المشروعات التي يراها هذا الأخير مناسبة، ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة، ولا يجوز لصاحب الوديعة أن يقوم بسحبها أو بسحب جزء منها قبل نهاية المدة المحددة، وبذلك يأخذ هذا النوع حكم المضاربة الشرعية.[1] لذا يطلق عليها إسم الحساب المشاركة أو حسابات المضاربة. غالبا ما تقوم المصارف الإسلامية بخلط أصول أصحاب الحسابات الإستثمارية بأموال أصحاب حقوق الملكية في المصرف ويستحق هؤلاء ربحين أحدهما بصفتهم مضاربة و الأخر بصفتهم أرباب العمل في المضاربة.[2]
- **الودائع الإستثمارية بدون تفويض:** وهي الودائع التي يشترط أصحابها على المصرف إستثمارها في مجالات معينة ولمدة محددة، ولهم ربحهم عليهم خسارتهم في إطار المضاربة المقيدة[3]. ويوجد هذا النوع من الودائع غالبا لتمويل المشروعات الإستثمارية متوسطة الأجل، وهي تحقق ميزة عدم خضوعها بالنسبة الاحتياطي النقدي التي يفرضها المصرف المركزي، تدار هذه الحسابات إما على أساس المضاربة، وإما على أساس وكالة بأجر[4].

3- أهمية الودائع الإستثمارية:

تتمثل أهمية الودائع الإستثمارية في كونها:

- يمثل هذه الودائع أهم مصدر خارجي لموارد المصارف الإسلامية.
- تمثل السند الأساسي لعمليات البنك الإسلامي، ونقطة تميز العمل المصرفي الإسلامي[5]

---

[1] فادي الرفاعي، مرجع سابق، ص102.

[2] عبد الستار أبوغدة، **بحوث في المعاملات و الأساليب المصرفية الإسلامية**، ج3، مرجع سابق، ص10.

[3] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص242.

[4] عبد الستار أبوغدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق.

[5] محمد السويلم، **مرجع سابق**، ص483.

- تمثل وعاء مستقرا وثابتا لتمويل أنشطة المصرف الإسلامي و إستثماراته كونها محددة وفق آجال وشروط عقد الوديعة.[1]

ثالثا: ودائع الإدخارية (حسابات الإدخار)

1- تعريف الودائع الإدخارية:

هي الأموال المودعة لدى المصرف قصد إدخارها لوقت الحاجة إليها، وتقوم المصارف بنوعيها الإسلامية والتقليد بفتح حسابات إدخار (توفير) ومنح أصحابها دفاتير لتقليد محسوباتهم وإيداعاتهم.[2]

يخير المصرف صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في حساب الإستثمار بالمشاركة في الأرباح وفقا لعقد مضاربة مطلق أو مقيد، أو يودع جزءا منها في حساب الإستثمار ويترك الجزء الآخر لمقابلة السحب وفقا للإحتياجات، أو يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها، وبذلك يكون حكمها حكم الودائع تحت الطلب.

2-أنواع الودائع الإدخارية:

يتميز هذا النوع من الودائع بصغر حجمه مقارنة بالأوضاع الأخرى، ويمكن أن تميز بين نوعين:

- **ودائع إدخارية مع التفويض بالإستثمار:** ويستحق هذا النوع نصيبا من الربح وبحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري ويحق التعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء، فهي بين خصائص الوديعة تحت الطلب وخصائص الوديعة الإستثمارية[3]
- **ودائع إدخارية دون التفويض بالإستثمار:** لا يستحق هذا النوع عائد حتى ولو طالت مدة إيداعه لأنها غير قابلة للإستثمار من طرف المصرف الإسلامي على عكس البنوك التقليدية.

وفيما يلي مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية.

---

[1] حمزة شوادر، **مرجع سابق**، ص83.

[2] عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص168.

[3] علاء الدين الزعتري، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص118.

الجدول رقم (1-1) مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية.

عناصر المقارنة	ودائع تحت الطلب	ودائع توفير	ودائع إستثمارية	
أصول العقد	قرض حسن	مضاربة مطلقة	مضاربة مطلقة	مضاربة مقيدة
الهدف من الحساب	السحب و الإيداع	الإستثمار+ الربح	الإستثمار+ الربح	الإستثمار+ الربح
صاحب الحساب	أي شخص	مستثمر صغير	مستثمر	مستثمر كبير
الحد الأدنى للرصيد المشارك في الربح	غير محدد	صغير جدا	صغير	كبير
المشاركة في الربح	غير مشارك	مشارك	مشارك	مشارك
المشاركة في الخسارة	غير مشارك	مشاركة	مشارك	مشارك
نسبة المشاركة في الاستثمار	لا شيء	منخفضة	متوسط	مرتفعة
نسبة المشاركة في الربح	-	منخفضة	متوسط	مرتفعة
المدة	غير محدودة	شهر	ربع سنة	ربع سنة أو حسب المشروع
الإيداع	غير محدد	غير محدد	بعقد جديد	بعقد جديد
السحب	غير محدد	غير محدد	لها شروط	لها شروط

المصدر: محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية: "أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"**، دار المسيرة، 2008، ص196-197.

رابعا: ودائع الجهات الحكومية والهيئات المصرفية.

تتلقى المصارف الإسلامية ودائع من جهات خارجية، أما من قبل الهيئات الحكومية أو المصرفية، وتتمثل هذه الودائع في:

1-الودائع الحكومية:

وهي الأموال التي تقوم الجهات الحكومية بإيداعها لدى المصارف الإسلامية من أجل إستثماراتها وتنميتها ولتحفيز الصناعة المصرفية الإسلامية.

ليكن للمصارف الإسلامية أن تستفيد من هذا النوع إذا ما تمكنت من زرع الثقة و الأمان في الوسط الذي تنشط فيه.[1]

2- القروض من البنوك المركزية:

يقوم البنك المركزي بتقديم التمويل اللازم للمصارف الإسلامية في شكل قروض حسنة، بإعتباره البنوك والملجأ الأخير أمامهم، غير أن الواقع العلمي يثبت عكس ذلك، فقلما تقدم البنوك المركزية التمويل اللازم للمصارف الإسلامية في شكل قروض حسنة.

3- الودائع المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية:

إنطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف والمؤسسات المالية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداعها في مصارف إسلامية أخرى أو تقليدية أو مؤسسات مالية أخرى، التي تعاني عجزا في السيولة إما في شكل ودائع إستثمارية أو ودائع جارية.[2]

المطلب الثالث: عوائد الخدمات المصرفية والصكوك الإسلامية وصناديق الإستثمار.

أولا: عوائد الخدمات المصرفية الإسلامية.

1-عوائد الكفالات المصرفية (خطابات الضمان).

يعتبر خطاب الضمان أهم الخدمات المصرفية التي يطلبها رجال الأعمال من أجل تسهيل معاملاتهم المختلفة كالدخول في المناقصات أو الزيادات أو التعامل مع الجهات الحكومية، وتقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة من أجل الحصول على عائد وتحقيق الربح بإعتباره أحد أهداف المصارف عامة و الإسلامية خاصة، وكذلك من أجل إستقطاب عملاء جدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين مع المصرف.

لا يختلف خطاب الضمان الذي تصدره المصارف الإسلامية عن خطاب الضمان الذي تصدره البنوك التقليدية إلا في العمولة المدفوعة أو الفائدة حيث تتقاضى البنوك

[1] حمزة شودار، مرجع سابق، ص 96.

[2] علاء الدين الزعيتري، مرجع سابق، ص 122.

التقليدية فوائد عن الخطابات المصدرة، حيث تمثل هذه الفائدة نسبة معينة من قيمة الخطاب بالإضافة إلى الفوائد التي يحصل عليها البنك في حالة ما إذا أصبح العميل دينا له بقيمة الخطاب، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فإن الخدمة تكيف على أساس عقد وكالة بأجل أو كفالة وتعتبر هذه النقطة محل خلاف العديد من الفقهاء[1].

2- الإعتمادات المستندية:

الإعتماد المستندي هو صورة حديثة من صور التعامل المصرفي وهو ضرورة فرضتها متطلبات التجارة الخارجية، لذا قامت المصارف الإسلامية بتبني هذا النوع من الخدمات بعد ما خلصتها من الفائدة لأنه يتيح لها عوائد مجزية، ويتم تنفيذه في المصارف الإسلامية وفقا للأسلوبين التاليين:

- **كخدمة مصرفية:** حيث يتم تغطية قيمة الإعتماد بالكامل من قبل العميل ويكون دور المصرف هنا دور الوكيل بأجر[2]، ولا يختلف دور المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية في هذا النوع من الإعتمادات من حيث المسؤولية من تسليم المستندات وفحصها، ولكن يظهر الاختلاف في الفوائد أو العولمة، ويعود ذلك إلى طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
- **كإئتمان مصرفي:** حيث يتم تنفيذ هذه العملية بتغطية الإعتماد تغطية كاملة أو جزئية وفقا لإحداث صيغ التمويل التالية إما مرابطة أو مشاركة.

3- الحوالات النقدية:

الحوالة المصرفية هي أمر بالدفع مما صادر عن بنك بناء على طلب شخص معين، يأمر بموجب بنكا آخر وأحد فروعه بدفع مبلغ معين إلى شخص معين أو أشخاص معينين مقابل أجر[3].

4- صرف العملات:

هو بيع الائتمان بعضها ببعض أو هو بيع النقد بالنقد، وبالتالي فهو يشمل النقد بشتى صوره وأشكاله من نقود وذهب وفضة والشيكات المصرفية والشيكات السياحية، كما

---

[1] محمد عثمان شبر، **مرجع سابق**، ص 285.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص 230.

[3] بشر محمد موفق، **التداول الإلكتروني للعملات "طرقه الدولية وأحكامه الشرعية"**، دار النفائس عمان، 2009، ص 30.

يشمل الذهب المصوغ وغير المصوغ في الأسواق المالية.[1] وتتم عمليات الصرف في المصارف الإسلامية على أساس السعر الحاضر أو السعر الآجل (المواعدة في الصرف).

5- بطاقات الإئتمان المصرفية:

راج في الآونة الأخيرة إستخدام البطاقات الإئتمانية كبديل عصري لحمل النقود لما توفره من تسهيلات وحماية وأمانة لأموال العملاء، بالإضافة إلى قبولها دوليا من كافة المؤسسات التجارية والخدمية.

أما من جانب المصارف الإسلامية فإن إستخدامها يوفر عوائد مجزية، وذلك من خلال[2]:

- رسوم إصدار البطاقات ومنحها وتجديدها وتبديلها عند الضياع أو السرقة أو التلف.
- تحصيل نسبة ثمن البضاعة يستوفيها المصرف من التاجر البائع.
- الحصول على فرق سعر العملات إذا كان التسديد بها في العمليات الخارجية.
- تحصيل نسبة الثمن في مقابل خدمات يقدمها المصرف للعميل بإستخدام جهاز آلي أو عند السحب النقدي.

6-الأوراق التجارية في المصارف الإسلامية:

يعتبر تعامل البنوك بالأوراق التجارية من الأنشطة والخدمات المصرفية المهمة لما تحققه من عوائد كما تقبل البيئة التجارية على التعامل لهذه الأوراق لسهولة تحويلها إلى نقود قبل حلول آجل الوفاء.[3] وأهم هذه الأوراق ما يلي: الكمبيالة، السند الإذني، الشيك.

أن أهم العمليات التي تتم على الأوراق التجارية في المصارف الإسلامية ومن الأوراق التجارية وتحصيلها، حيث يحصل المصرف على عمولة مقابل آدائه هذه الخدمة.

7- الأوراق المالية في المصارف الإسلامية:

لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تستثمر في جميع الأوراق المالية وذلك بسبب تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة تلك التي تحقق عوائد ثابتة كالأسهم

---

[1] بشر محمد موفق، **مرجع سابق**، ص 35.

[2] علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية، **مرجع سابق**، ص568.

[3] علي احمد السالوس، **الإقتصاد الإسلامي والقضايا النفعية المعاصرة**، مرجع سابق، ص199.

الممتازة والسندات وأذونات الخزينة وشهادات الإستثمار، لأنها تمثل قروض بفائدة وهذا عين الربا، لذلك قامت المصارف الإسلامية بإبتكار أدوات مالية بديلة للسندات ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم المصارف الإسلامية بمجموعة من العمليات على الأوراق المالية أما لصالحها أو لصالح غيرها وتأخذ في هذه الحالة عمولة أو جزءا نقديا مقابل هذه الخدمة، ومن أهم هذه العمليات: عمليات الإكتتاب في الأوراق المالية، حفظ الأوراق المالية وإيداعها، بيع وشراء الأوراق المالية، إقتراض الأوراق المالية.

بالإضافة إلى الخدمات السابقة تقوم المصارف الإسلامية بخدمات أخرى مقابل أجر متفق عليه مسبقا، وهو أبرز هذه الخدمات: تأجير الصناديق الحديدية، خدمة أمانة الإستثمار، إدارة الممتلكات والوصايا والتركات، تحصيل وصرف الزكاة، تقديم النصح للعملاء، دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع وغيرها من الخدمات.

ثانيا: الصكوك الإسلامية وصناديق الإستثمار

1- تعريف الصكوك الإسلامية وأهميتها:

تقوم المصارف الإسلامية قصد توفير موارد مالية تساعدها في تحقيق أهدافها وإنجاز مشاريعها بإصدار أنواع مختلفة من الصكوك التي تتناسب مع ضوابط العمل المصرفي الإسلامي، وهذه الصكوك هي عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مقابل دفع القيمة المحددة بها قصد تحقيق أغراض معينة.

وتعتبر هذه الصكوك بديلا للسندات التي تصدرها البنوك التقليدية فهي لا تمثل دينا في ذمة مصدرها لحاملها، بالإضافة لكونها تشارك في الربح على أساس شركة المقارضة (المضاربة) حسب الشروط الخاصة بكل إصدار،[1] وهي قابلة للتداول في الأسواق الإسلامية وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية اهمها:[2]

- يعتبر التصكيك وسيلة جيدة لإدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف.
- الموائمة بين مصادر الأموال وإستخدامها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد وإستخداماتها.

---

[1] رفيق يونس المصري، **النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق**، ص54.

[2] فتح الرحمان على محمد صالح، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية**، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، 2008، ص10.

- يضاعف التصكيك من قدرة المصرف على توفير السيولة اللازمة لتمويل احتياجاته المختلفة، بالإضافة إلى تنويع مصادر الأموال معددة الآجال.
- يساعد التصكيك من قدرة المصرف على زيادة نشاطه دون الحاجة لزيادة رأسماله.
- يزيد التصكيك من قدرة المصرف على زيادة نشاطه دون الحاجة لزيادة رأس ماله.
- يساعد التصكيك في تحسين ربحية المصرفية لأنها عملية خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة لإدارتها.

2- تعريف صناديق الإستثمار الإسلامي وأنواعها وأهميتها:

تعتبر الصناديق الإستثمارية أحد أهم الأوعية الإدخارية في الصناعة المصرفية الإسلامية، تتلخص فكرتها في قيام عدد من المستثمرين بتجميع أموالهم لا يمكن لهم تحقيقها منفردة، مما يساعدها على تقليل المخاطر التي يتعرضون لها.

وتختلف الصناديق الإستثمارية الإسلامية عن التقليدية في إلتزامها بضوابط الشريعة الإسلامية، وهي تعرف كما يلي: "ذلك الصندوق الذي يلتزم فيه بالضوابط الشرعية التي تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصية ما يتعلق بتحريم الفائدة، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في الصندوق وفي الإحكام وفي الشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الإكتتاب".[1]

هناك عدة أنواع من الصناديق الإسلامية يمكن تصنيفها وفقا لمعيار الأصول المستثمرة إلى ما يلي:[2]

- **صناديق الأسهم الإسلامية:** يعتبر هذا النوع من الصناديق الإسلامية حديث النشأة، حيث يقوم مدير هذا الصندوق بتوجيه الأموال المجمعة من إشتراكات المستثمرين إلى شراء سلة أسهم شركات يختارها بطريقة تحقق أهداف الصندوق من حيث العائد والمخاطرة.

---

[1] صفية أحمد أبو بكر، **صناديق الإستثمار الإسلامية "خصائصها وأنواعها"**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ماي، 2005، ص 835.

[2] صفوت عبد السلام عوض الله، **صناديق الاستثمار "دراسة تحليلية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ماي، 2005، ص 819.

- **صناديق السلع:** وهي الصناديق التي يكون أساس نشاطها شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالأجل نظرا لخصوصية الصندوق، وضرورة أن تكون المخاطرة فيه قابلة للقياس بدقة، وأن يكون بيد المدير ما يمكنه من توجيه الأموال في الصندوق بطريقة تحقق أكبر قدر من السيولة، وتعمل صناديق السلع بصيغة البيع لأجل أو المراجعة أو السلم، وكل تلك الصيغ قابلة للتطبيق في أسواق السلع الدولية.
- **صناديق التأجير:** يعتمد عمل صناديق التأجير على إمتلاك الصندوق للأصول المؤجرة المولدة للدخل، مثل المعدات والسيارات والطائرات... وتختلف الصناديق بإختلاف عقود الإيجار. فبعضها يقوم على عقد الإيجار المعتاد، وفي هذه الحالة يتحمل الصندوق مخاطر ثمن الأصول عند إنتهاء العقد، وقد تكون على صفة الإيجار المنتهي بالتمليك. وفي هذه الحالة تعطي الإيرادات قيمة الأصل كاملا.
- **رأس المال المأمون:** تقوم فكرة صندوق المأمون على الجمع بين تحقيق أرباح عالية مقابل تحمل مخاطر متدنية ويعتبر البنك الأهلي التجاري رائدا في إيجاد عدد من الصناديق الإستثمارية الإسلامية التي تحقق ذلك .

وتتمثل أهمية صناديق الإستثمار بالنسبة للمصارف الإسلامية فيما يلي:[1]

- تمثل أوعية ادخارية، يمكن للمصارف من خلالها أن تجذب مدخرات الأفراد والمؤسسات لتوظيفها في مشاريع تحقق عائد يفوق العائد الذي تحققه من إستثمار الودائع.
- تمثل موردا ماديا خارج الميزانية.
- تساهم في ترشيد توظيف الأموال من خلال: توفير الخبرة الفنية في إتخاذ القرار الإستثماري، تخفيض تكاليف الإستثمار ومخاطرة عبر تنويع المحفظة الإستثمارية، تشجيع الإستثمار الحقيقي من خلال صيغ التمويل الإسلامية.[2]

---

[1] عبد المجيد الصلاحين، **صناديق الإستثمار الإسلامي، مفهومها خصائصها وأحكامها**، مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، الأمارات العربية المتحدة، 2005، ص4-5.

[2] احمد بن حسن أحمد الحسيبي، **صناديق الإستثمار، دراسة وتحليل من منظور الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص26.

المبحث الثالث: إستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

يعتمد بقاء أي نظام مالي أو مصرفي على مدى مقدرته على إيجاد أدوات ومنتجات تجعله قادرا على التجديد والتأقلم مع الحاجات والمتطلبات الجديدة التي تفرضها الظروف الإقتصادية والإجتماعية وكذا السياسية، ولقد استطاعة الصيرفة الإسلامية أن توفر أدوات تمويلية مختلفة تقوم على أساس وأحكام الشريعة الإسلامية، وتناسب كل الأنشطة التمويلية والإستثمارية.

المطلب الأول: صيغ التمويل قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية:

تتمثل صيغ التمويل قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية في ما يلي:

أولا: التمويل بصيغة المرابحة:

1-تعريف المرابحة:

تعرف المرابحة الصرفية بأنها إتفاق بين المصرف (بائع السلعة) والعميل (المشتري) على شراء سلعة معينة بمواصفات محدودة على أساس كلفة شراءها ويتفق العميل مع المصرف على طريق الإستلام والتسديد. سواء كان الدفع فوري أو بالتقسيط.

وتتم خطوات بيع المرابحة في المصارف الإسلامية على النحو التالي:

- تقديم العميل للمصرف بطلب شراء سلعة يحدد مواصفاتها الكاملة.
- يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم إليه من عميله وفي حالة الموافقة على شراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه يوضح للعميل مقدار الثمن الذي يشتري به السلعة وما تتكلفه من مصروفات مختلفة ثم يتم الإتفاق معه على سعر البيع متضمنا الربح.
- يقوم المصرف بإبرام عقد وعد بالشراء مع العميل.
- يشتري المصرف بعد ذلك السلعة لنفسه طبقا للمواصفات المطلوبة ويمتلكها.
- بعد تملك المصرف للسلعة و إستلامها حيث يقع عليه مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي يقوم بتحرير عقد بينه وبين العميل حيث آثاره طبقا لأحكام البيوع في الشريعة الإسلامية.

2-شروط التمويل بالمرابحة:

تعتبر المرابحة من أنواع البيوع تحل بما تحل به، ويلتزم لصحتها بالإضافة إلى الشروط العامة* مجموعة من الشروط هي:[1]

- أن يكون ثمن السلعة معلوما.
- أن يكون الربح معلوم لأنه جزء من الثمن.
- أن يكون البيع حاضرا بجميع المواصفات المتفق عليها في العقد .
- أن يكون عقد البيع الأول صحيحا خاليا من أي ربا.

3-أنواع التمويل بالمرابحة:

بأخذ التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية أحد الصور التالية:

- **المرابحة بالتوكيل:** يتقدم فيها العميل بطلب إلى المصرف لشراء سلعة معينة، يحدد فيه جميع أوصافها كاملة كما يحدد ثمنها بدفعه للمصرف مضافا إليه أجزاء معينة مقابل قيام المصرف بهذا العمل. وتوجد هذه الصيغة ببنك دبي الإسلامي[2].
- **المرابحة البسيطة (المرابحة الفقهية):** يقوم البنك بشراء سلعة ذات رواج في السوق ثم يقوم بيعها مرابحة للعميل، وبذلك يكون المصرف في هذه الحالة تأجيرا لذا يجب أن تكون له دراية كافية عن السوق.
- **المرابحة للأمر بالشراء (المرابحة للواعد بالشراء):** تتمثل صورة هذا البيع أن يلجا شخص ما إعتباري أو حقيقي إلى المصرف الإسلامي راغبا في شراء سلعة أو بضاعة معينة ربح يتفقان عليه، وغالبا ما يشتري المرؤوس السلعة نقدا وبيعها بالأجل للعميل[3]. وتقع على الصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وذلك وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم" أي للصرف ربح العملية وعليه خسارتها أن هلكت.

---

* شروط البيع: رضا المتعاقدين، أن يكونا عاقلين، أن يكون المبيع مملوكا مباحا، أن يقدر البائع على تسليم المبيع.

[1] عبد العظيم أبو زيد، **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة ي المصارف الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، ط1، 2004، ص 53-64.

[2] حسين الحاج، **أدوات المصرف الإسلامي**، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 48، 2004، ص 9.

[3] عبد العظيم أبو زيد، مرجع سابق، ص 23.

وتعد هذه الصورة الأكثر إنتشارا وتطبيقا في المصارف الإسلامية ويمكن تسميتها إما مرابحة للآمر بالشراء أو الواعد بالشراء ولقد كانت محل جدل الكثير من الفقهاء خاصة فيما يخص لزوم الوعد من عدمه.

- **صكوك المرابحة:** هي وثائق متساوية القيمة، تصدر لتمويل شراء سلعة مرابحة وتصبح السلعة المرابحة مملوكة لحامل الصكوك.
- **التمويل بصيغة المرابحة بنظام الإعتمادات المستندية:** يقوم المصرف بشراء سلعة معينة وبمواصفات محددة من طرف العميل (مرابحة الأمر بالشراء)، ويدفع ثمنها للمستفيد (المصدر) ثم يقوم ببيعها للعميل طالب التمويل مرابحة.

شكل رقم (1-2): خطوات المرابحة في المصارف الإسلامية.

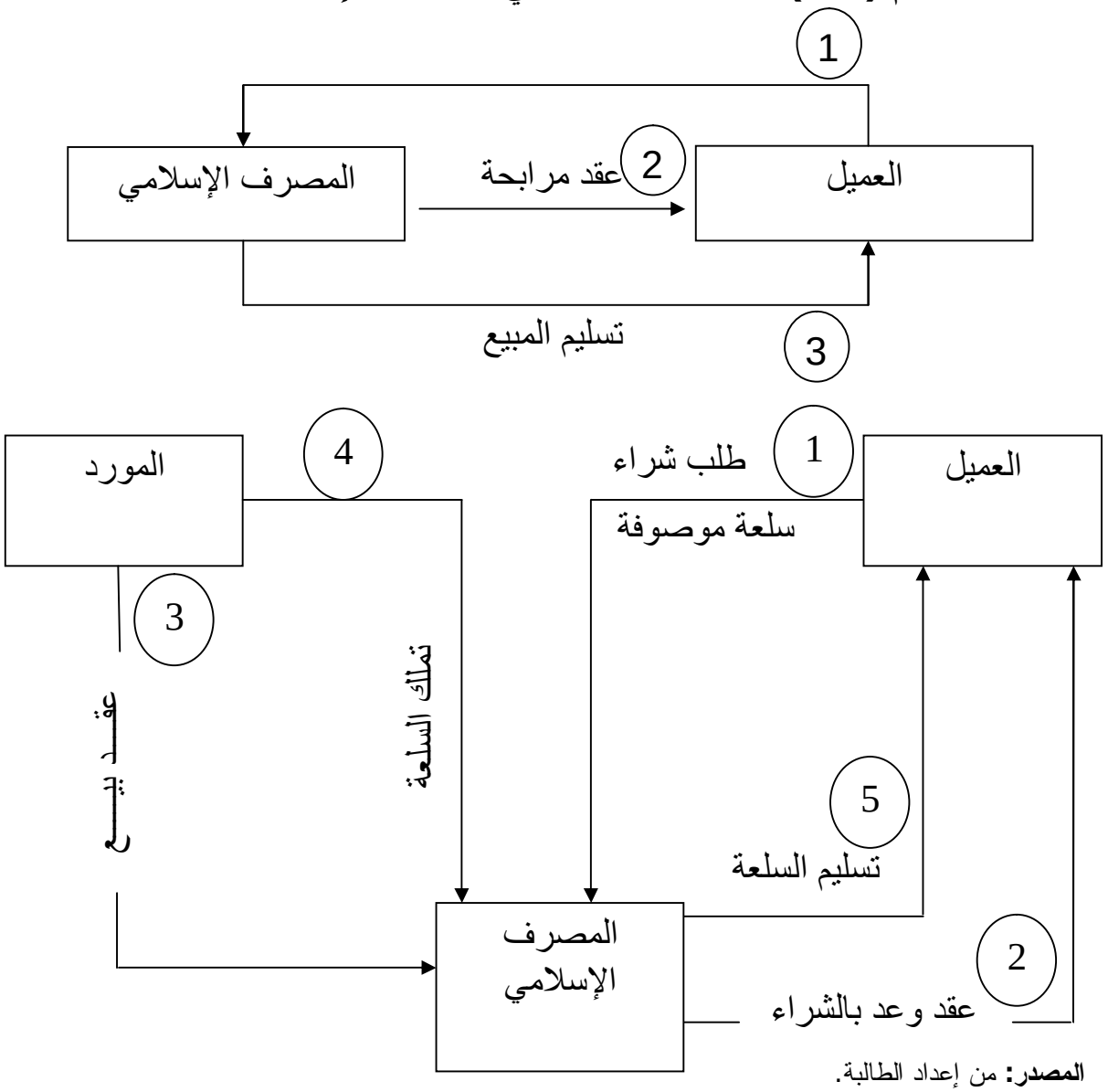

المصدر: من إعداد الطالبة.

ثانيا: التمويل بالسلم:

1- تعريف التمويل بالسلم:

السلم في المصارف الإسلامية هو عقد بين المصرف والعميل على بيع أو شراء سلعة معينة بمواصفات محددة وبثمن معين يتم تسليمها في آجال محددة سلفا، وهو عكس البيع الآجل. ويتكون من العناصر التالية:

- **المسلم أورب السلم:** وهو المشتري للسلعة التي يدفع ثمنها في المجلس (قد يكون المصرف إذا قام بشراء السلعة من العميل، وقد يكون العميل إذا قام بشراء السلعة من المصرف سلفا).
- **المسلم إليه:** وهو بائع السلعة التي يقبض ثمنها في الحال مع وعد بالتسليم الآجل.
- **رأس مال السلم:** هو الثمن المقدم.
- **دين السلم (المسلم فيه):** هو المبيع (السلعة).

وتتم عملية التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية وفقا للخطوات التالية:[1]

- يتقدم المتعامل بطلب للحصول على تمويل بطريقة تبيع السلم يحدد فيه السلعة التي سيبيعها للمصرف وثمن البيع ووقت التسليم.
- يقوم المصرف بدراسة الطلب من الناحية الإئتمانية وضمن معايير التمويل والإستثمار المعروفة.
- يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه، فإذا إتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم.
- يدفع المصرف كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه.
- يقوم المصرف بإستلام البضاعة في الآجال المحددة بإحدى الطرق التالية:
  - ❖ يستلم المصرف السلعة في الآجال المحددة ويتولى تصريفها بمعرفته.
  - ❖ يوكل المصرف البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (مشتري) بمقتضى وعد مثبت منه بشرائها.

[1] محمد سليمان الأشقر وآخرون، **بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة**، المجلد الأول، دار النفائس، ط1، 1992، ص 183.

2-شروط التمويل بالسلم:

للسلم شروط لابد من توفرها متى يكون العقد صحيحا ويمكن توضيحها في الجدول الموالي:

جدول رقم (1-2): شروط التمويل بالسلم.

شروط متعلقة برأس المال	شروط متعلقة بالمسلم فيه	شروط متعلقة بالعقد
-بيان الجنس (نقود أو هيكل) والنوع والصفة، وأن يكون معلوم القدر حتى إذا تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال. -أن يتم تسليم رأس المال في المجلس قبل إفتراق العاقدين، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو رائدة عن الآجل المحدد للسلم. -لا يمكن أن يكون دينا، لأنه بيع دين بدين.	- أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة. - ألا يكون في البدلين إحدى علتي ربا الفضل وهي إما القدر المتفق أو الجنس المتحد - إلا يكون المسلم فيه مؤجلا، وهما يتعين بالتعيين - إلا يكون جنسه موجود في الأسواق بنوعه وصفته من وقت العقد إلى وقت حلول أجل التسليم . - أن يكون العقد باتا ليس فيه خيار شرط للعاقدين أو لأحدهما. - يمكن للمسلم مبادلة المسلم فيه بشتى آخر غير النقد بعد حلول الآجل شرط أن يكون البديل صالحا لان يجعل مسلما فيه برأس مال السلم.	-يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين أو بالربط بأمر مؤكد للوقوع، و لو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيرا لا يؤدي ذلك للتنازع مثل موسم الحصاد. -يمكن أن يأخذ المسلم (المشتري) رهنا أو ضمانا من السلم إليه (البائع). -إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فان المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه، وفسخ العقد وأخذ رأسماله وان عجز عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

المصدر: فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص181-182.

3-أنواع التمويل بالسلم:

يتخذ التمويل بالسلم في المصادر الإسلامية عدة أشكال منها:

- **بيع السلم العادي:** وهو الذي يتم بموجبه قيام المصرف بدفع الثمن للمتعامل عاجلا و إستلام السلعة آجلا ويتم التعامل به مع التجار أو المزارعين أو الصناعيين أو المقاولين أو الحرفيين وغيرهم.
- **السلم الموازي:** وهو إبرام المسلم (المصرف) عقد سلم آخر يكون فيه بائعا لبضاعة إشتراها بعقد سلم أول وبمواصفات ذاتها دون ربط بين العقدين، فيصبح المشتري بالسلم الأول هو البائع في السلم الثاني (السلم الموازي)[1].
- **بيع السلم بالتقسيط:** وهو الذي يتم فيه الإتفاق على تسليم المسلم فيه بأقساط (السلع) وكذا تسليم (رأسمال السلم) بدفعات بمعنى آخر أن يقوم المصرف بدفع قسط معين لقاء إستلام جزء من المسلم فيه. وهكذا إلى أن يستوفي كل الثمن مع سلم المسلم فيه وذلك بحسب الإتفاق[2].
- **صكوك السلم:** تقوم المصارف الإسلامية بإصدار شهادات (صكوك) متساوية القيمة لغرض جمع المال اللازم لتمويل شراء سلع على أساس السلم، ويعتبر جملة الصكوك هم أرباب السلم (المشتري) يملكون المبيع عند تسليم البائع له، يحقق جملة الصكوك وبما يبيع السلعة أما بالسلم الموازي أو بعد قبضه بالسوق بثمن أعلى، وهي صكوك لا يجوز تداولها لأنها تمثل دين.

شكل رقم (1-3): خطوات بيع السلم في المصارف الإسلامية.

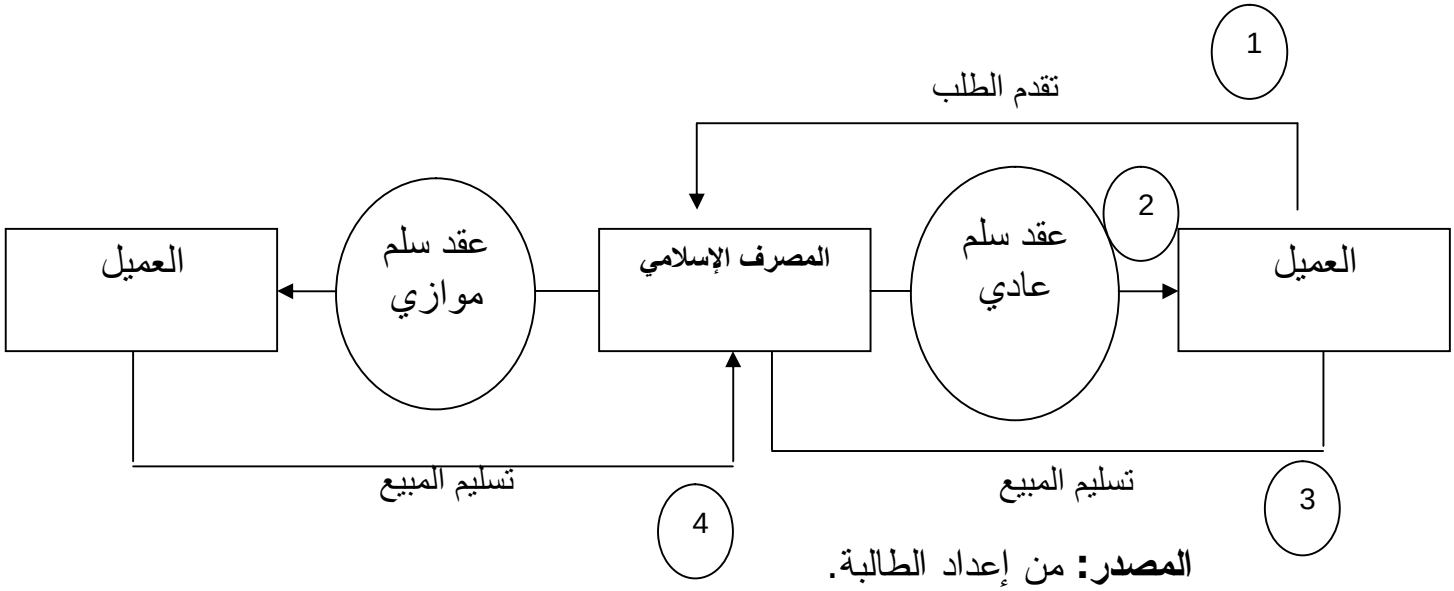

المصدر: من إعداد الطالبة.

[1] فليح حسن خالف، مرجع سابق، ص 348.

[2] وائل عربيات، مرجع سابق، ص 141.

4- الفرق بين السلم والقرض:

يختلف التمويل بالسلم عن التمويل بالقرض في نقاط عدة نلخصها في الجدول التالي:

جدول رقم (1-3): مقارنة بين التمويل بالسلم والتمويل بالقرض.

عنصر المقارنة	التمويل بالسلم	التمويل بالقروض
- علاقة المتعامل مع المصرف. - طبيعة العقد - قبض - تسليم المسلم فيه - شروط العقد - رأس مال السلم - التصرف - العائد - التوقف عن السداد	- علاقة بائع ومشتري دائن ومدين - نوع من أنواع البيوع - يقع على موصوف ثابت في ذمة السلم - السلم لا يجوز إلا مؤجلا - السلم لا يجوز في الدراهم. - للسلم ألفاظ خاصة لا ينعقد إلا بها. - يجب أن يكون مخالفا للجنس المسلم فيه - الموالاة لا تجوز في السلم - الفرق بين ثمن بيع السلعة وشرائها - في حالة تسليم السلعة لظروف طارئة فانه يمكن لمسرف فسخ العقد لحين زوال الظروف دون أي أعباء	- علاقة دائن بمدين - قرض ربوي - معينا محسوبا - يكون التسليم حالا - يجوز إقراض الدراهم - يصح بكل لفظ يفصح عنه - يجب إلا يكون العوض مخالفا لما دفعه - يجوز التصرف فيه و إحالته إلى طرف آخر - عائد ثابت محدد سلفا - لا تراعي الظروف الطارئة شيئا تجبر المقترض عن التخلف عن السداد بالإضافة إلى تحمل أعباء الفوائد الناجمة عن التأخير.

المصدر: محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2004، ص72-73.

ثالثا: التمويل بالقرض الحسن:

1- تعريف التمويل بالقرض الحسن:

يعرف القرض الحسن المعتمد لدى المصارف الإسلامية كما يلي: تقديم المصرف مبلغا محمد الفرد من الأفراد أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد القرض الحسن دون تحمل أي أعباء، أو مطالبته بفوائد أو عوائد إستثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكتفي المصرف بأن يسترد أصل المبلغ فقط.[1]

وقد إتجهت المصارف الإسلامية إلى منح القروض الحسنة في ظل ظروف غير عادية لعملائها من مودعين ومساهمين عن طريق خصم الكمبيالة التجارية القصيرة الأجل

[1] علاء الدين الزعتري، مرجع سابق، ص 282.

بدون مقابل، وتقوم أحيانا بمنح قروض حسنة لغايات إنتاجية في مختلف المجالات والمساعدة على تمكين المستفيد من القرض لتحسين مستوى دخله ومعيشته.[1] وتتم عملية التمويل بالقرض الحسن في المصارف الإسلامية وفقا للخطوات التالية:

- يتقدم طالب القرض بطلب مكتوب للمصرف يسجل فيه بياناته الشخصية والغرض من القرض.
- يتم دراسة الطلب للتأكد من كفاءة العميل في عمله وسلوكه الشخصي في الوفاء بإلتزامات، بحيث يتم الإستعلام عن طريق دراسة حالته ميدانيا أو عن طريق طلب بحث إجتماعي من الشؤون الإجتماعية في بعض الحالات.
- يتم تقديم الضمانات المطلوبة للمصرف الشخصية والعينية.
- تسليم المصرف القرض للعميل بعد إستقطاع المبلغ المتفق عليه بإعتباره مصاريف إدارة القروض.
- يتابع المصرف إقساط القرض دون الحصول على فائدة إذا توقف العميل عن السداد فإننا نميز بين حالتين: إما أن يقدم الضامنين له سداد قيمة القرض، على أن يتابع المصرف معهم تحصيل كامل المبلغ أو يقوم المصرف بمساعدة العميل المتعثر وانتظاره إلى أجل آخر وتجدر الإشارة إلى أن القرض الحسن لا يكون فقط من المصارف لمن إحتاج إليه وتوفر على الضمانات الكافية للوفاء به وإنما يكون من المودعين إلى المصرف الإسلامي تبرعا منهم له، وإن لم يكن لهم غرض في إقراضه، لملاءته و إنما غرضهم حفظ أموالهم.

2-شروط القروض الحسن:

يشترط لصحة القرض الحسن شروط تتمثل فيما يلي:[2]

- أن يكون القرض أهلا للتبرع، وأن لا يتبع (المقرض) ما أقرض بالمن والأذى.
- أن يكون المال المقترض من الأموال المثلية (كالمكيلات، الذرعيات) وأن يكون مملوكا المقرض ومشروعا قابلا للتعامل فيه..

[1] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 80.

[2] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 67.

- يشترط في القرض القبض (لأن فيه معنى التبرع) وأن لا يكون قرضا جر نفعا إلى المقرض.

3-أنواع القرض الحسن في المصارف الإسلامية:

يأخذ التمويل بالقرض الحسن في المصارف الإسلامية أشكالا عدة أهمها ما يلي:

- **القروض الإجتماعية:** وهي تلك القروض التي يقدمها المصرف لعملائه لمواجهة حاجات إجتماعية ملحة كالمرض والوفاة التعليم والإسكان.
- **قروض إنتاجية:** هي قروض التي يمنحها المصرف لصغار الحرفيين والعمال أمن اجل مساعدتهم على الإنتاج وتحقيق الفائض ومن ثم المساهمة في التنمية الإقتصادية.
- **قروض حسنة لأغراض إستهلاكية:** وهي التي يمنحها المصرف من أجل سد حاجات عملائه اليومية أو من أجل التيسير على المعسرين .
- **قروض حسنة في شكل بطاقات إئتمان:** ويكون ذلك عن طريق إصدار بطاقات إئتمان بدون غطاء، أي التي لا يكون لها رصيدا أصلا.
- **السحب النقي أو السحب على المكشوف:** وذلك بالتمكين العميل من السحب من رصيده وهو مدين دون مقابل، على عكس البنوك التقليدية.
- **القرض الحسن عن طريق خصم الكمبيالة التجارية**: أي تسديد قيمة الكمبيالة من دون مقابل.
- **صكوك القرض الحسن:** وهي أداة تمويلية ليست لغرض الإستمناء، وإنما لتحقيق أغراض إجتماعية وإنسانية وتكافلية، تخصص مواردها في منح القرض الحسن وهي لا تستحق عائدا لأن الزيادة عن القرض ربا، ويضمن مصدر صكوك القرض الحسن قيمتها عند انتهاء الأجل.[1]

[1] عبد الملك منصور، **العمل بالصكوك الإستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي "الحاجة إلى تشريعات جديدة"**، بحث مقدم إلى مؤتمر "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي- 3 جوان 2009، ص 14.

4- الفرق بين التمويل بالقرض الحسن والتمويل بالقرض الربوي:

يختلف التمويل بالقرض الحسن في المصارف الإسلامية عن التمويل بالقرض في البنوك التقليدية في نقاط عدة نوضحها في الجدول التالي:

جدول رقم (1-4): مقارنة بين التمويل بالقرض الحسن والتمويل بالقرض الربوي.

عنصر المقارنة	التمويل بالقرض الحسن	التمويل بالقرض الربوي
علاقة المتعامل مع المصرف	علاقات مدين بدائن	علاقة مدين بدائن
التوظيف في الإقراض	لا يوجد سوق القرض الحسن في المصارف الإسلامية. لا تتعامل بسعر الفائدة أخذا أو عطاءاً تعطي قروض لترد عند حلول الأجل دون زيادة	نشاط توظيف الأموال يعتمد على القروض بفوائد عائد هذا النشاط يتمثل في الفرق بين سعر الفائدة الذي يقدم للمودعين وسعر الفائدة الذي يؤخذ من المقترضين.
غرض العملية	يمنع إعطاء الإئتمان أن كان يستخدم في صناعة أو زراعة أو نشاط غير مشروع	العبرة من منح القروض في إمكانية استردادها بفوائد أولا وفي خدمة المجتمع ثانيتا لا يوجد إعتبار للجوانب الأخلاقية والروحية
مصادر القروض	لا يقدم القرض الحسن من أموال المودعين بل أن موارده هي من أموال الزكاة أو الهبات والتبرعات أو الجزء الذي يخصصه المصرف من فائض أرباحه لمواجهة لمثلا هذه الحالات	يقدم القروض من ودائع الأفراد حيث يحتفظ بنسبة قليلة منها لمواجهة طلبات السحب والباقي يقدم للإقتراض. يتم وضع مغريات لجلب المدخرات كسعر الفائدة المصرفية من أجل زيادة طاقاتها الإفتراضية وتحقيق عوائد أكثر.
شكل الإئتمان	تقدم القروض الحسنة للعاطلين عن العمل والمرضى والمحتاجين يعطي الإئتمان المصرفي	تمنح القروض في شكل إئتمان مصرفي عموما وقليلا ما تمنح القروض في شكل إئتمان نقدي

	للمؤسسات والمشاريع وفق أساليب الإستثمار المتبعة	غالبا ما يستفيد من القروض كبار العملاء دون الفئات الإجتماعية البسيطة
الضمانات	تمنح قروض قصيرة الأجل وتعتمد خصوصا على الضمان الشخصي	تمنح قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل مقابل ضمانات كافية لإسترداد القرض وفوائده.
التوقف عن الدفع	لا يملك المصرف الإسلامي هذا الأسلوب إمهال المدين المعسر دون فوائد مركبة	تواجه البنوك التقليدية حالات توقف المدين عن الدفع بالدفع من سعر الفائدة
إعتبارات منح القروض	المساهمة في التنمية الاجتماعية تحقيق مبدأ التكافل.	يؤخذ في الإعتبار مقدار سعر الفائدة الذي على أساسه يقدر العائد الذي يحصل عليه البنك من القرض.

المصدر: عبد الحليم غربي، **مصادر إستخدامات الأصول في بنوك المشاركة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2002، ص225.

المطلب الثاني: صيغ التمويل متوسطة الأجل:

تتمثل صيغ التمويل متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية في الصيغ التالية:

- التمويل بصيغة الإستصناع.
- التمويل بالتقسيط (البيع الأجل).
- التمويل بالإجارة.

أولا: التمويل بصيغة الإستصناع.

1- تعريف التمويل بالإستصناع:

الإستصناع في المصارف الاسلامية هو أن يطلب العميل (طالب التمويل) من المصرف أن يصنع له سلعة معينة من مادة خام من عنده، وبمواصفات معينة مقابل عوض تم الإتفاق عليه، وهو عقد يجمع بين خاصيتين هما: [1]

- خاصية بيع السلم من حيث جواز أن يكون على مبيع غير موجود وقت العقد.

[1] مصطفى أحمد الزقا، **عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1990، ص 20.

- خاصية البيع المطلق العادي، من حيث جواز كون الثمن فيه ائتماني لا يجب تعجيله كما في السلم، وذلك لأن فيه عمل إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة التي يجوز فيها تأجيل الأجرة.

ويتم منح التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية وفقا للخطوات التالية:[1]

- يقدم العميل طلبا للمصرف يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماما.
- يقوم قسم التمويل بالإستثمار بدراسة الطلب حتى معايير التمويل والإستثمار وحسب سياسة المصرف التمويلية.
- في حالة الموافقة يتم توقيع عقد إستصناع يتحدد فيه المستصنع والثمن وكيفية الدفع.
- يقوم المصرف بصنع الشيء المستصنع، وفي الغالب يحول هذه المهمة لجهة أخرى بحسب المواصفات التي تم الإتفاق عليها سابقا مع العميل.
- يقوم المصرف بتسليم السلعة المصنعة للعميل أو تسلمها من الصانع ثم تسليمها للعميل بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات، ثم تحصيل الثمن المتفق عليه.

2- شروط التمويل بالإستصناع:

يشترط في التمويل ب بالإستصناع ما يلي:

- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر (الثمن) والأجل حتى يخلو من الجهالة.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل من الناس في ضوء العرف والعادات السائدة
- أن يكون المصنوع مما تجري فيه الصناعة، فلا يجوز في الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها صنعه كالبقول والثمار ونحوها.
- يجب أن تكون العين والعمل من الصنائع ولا تحول إلى عقد إيجاره.
- إذا كان المصنوع غير موافق للأوصاف المطلوبة أو به عيب خفي، فللمستصنع خيار العيب، إن شاء قبله وإن شاء رده متى قبله بعد رؤيته فليس له حق رده.

[1] صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري، عمان، 2008، ص 69.

3- أنواع التمويل بالإستصناع:

تمارس المصارف الإسلامية التمويل لصيغة الإستصناع وفقا لأحد الأشكال التالية:

- **على أساس عقد المقاولة:** وهو الإستصناع الذي يكون فيه المصرف الإسلامي هو صاحب العمل، وذلك لما يتوفر لديه من دائرة هندسية وتمويل مالي، أو عن طريق إقامة شركات مقاولات و أو مشاركات من أجل إستصناع السلع التي يرغب فيها.[1]
- **الإستصناع الموازي:** تتم هذه الصيغة من خلال إبرام عقدين منفصلين الأول يكون بين المصرف والعميل والثاني يكون بين المصرف والصانع، بحيث يوكل المصرف الصانع بإستصناع ما يريده العميل وفقا لمواصفات معينة وفي آجال محددة عادة ما تكون نفسها في العقد الأول، كما يمكن أن يسلم الصانع السلعة المطلوبة للعميل مباشرة.
- **الإستصناع المقسط بدفعات:** تطبق المصارف الإسلامية هذا النوع عندما يكون حجم الإستصناع ضخما جدا ويحتاج إلى وقت طويل لإنجازه، كإنجاز مدينة سكنية أو مجمع تجاري.
- **سندات الإستصناع:** تقوم المصارف الإسلامية بإصدار سندات إستصناع للإكتتاب وإستعمال حصيلتها في إستصناع سلعة معينة، وتصبح السلعة ملكا لحامل الصك، ولا يمكن تداول صكوك الإستصناع إلا إذا تحولت النقود إلى أعيان مملكة لحملة الصكوك(تعتبر دينا).

ثانيا: التمويل بالتقسيط (البيع الأجل):

1- تعريف التمويل بالتقسيط:

البيع بالتقسيط في المصارف الاسلامية هو عقد يلتزم فيه المصرف بتسليم بضاعة للعميل في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن ويمكن أن يكون التأجيل لكامل الثمن أو لجزء منه[2]، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط.

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، ط2، الأردن، 2007، ص 126.

[2] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 142.

ويتم التمويل بالبيع الأجل في المصارف الإسلامية وفقا للخطوات التالية:

- يتقدم العميل(المشتري) للمصرف طالبا منه سلعة معينة.
- يدرس المصرف طلب العميل.
- يقوم المصرف بإهتلاك السلعة أن لم تكن متوفرة لديه.
- يتم توقيع عقد البيع والاتفاق على الثمن وطريقة الدفع والآجال.
- يقوم المصرف بتسليم السلعة حالا ويسلم الثمن في الآجال المحددة في العقد.

2-شروط التمويل بالتقسيط:

يتضمن التمويل بالبيع بالتقسيط الشروط التالية: [1]

- إلا تكون السلعة مباعة وثمنها من الأصناف الربوية.
- أن يتم تسليم السلعة حال تعاقد، لأن الثمن هو المجال في هذا النوع من البيوع.
- يجب الإتفاق على ثمن واحد محدد، ومدة السداد وطريقته في العقد.
- لا يحق للبائع المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد له في العقد.
- لا يجوز للبائع أن يشتري ما باعه لأجل بثمن نقدي أقل، لأن هذا الفرق هو ربوي.

ثالثا: التمويل بصيغة الإجارة:

1- تعريف التمويل بصيغة الإجارة:

التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية هو عملية تمويل رأسمالية لا تهدف إلى تمليك الأصول الأجرة ولا إلى تمليكها للمستأجر، بل هي عملية شراء للأصل لإتاحته للعميل لاستخدامه مقابل أدلة قيمة الإيجار متفق عليه، وفي نهاية مدة الإيجار قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يعاد للمؤجر لتأجيره مرة أخرى.[2]

يتم تنفيذ التمويل بإجارة في المصارف الإسلامية وفق الخطوات التالية:

- يقوم المصرف بشراء أصول معينة من أجل تأجيرها أو بطلب من العميل المستأجر

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 357.

[2] إبراهيم بن صالح العمر، **النقود الإئتمانية "دورها وأثرها في الإقتصاد الإسلامي**، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص 226-227.

- يقوم المصرف بإبرام عقد استأجرا بينه وبين العميل يتفقان فيه على مدة التأجير وكيفية تسديد الأقساط ونوعية إستخدام المستأجر للعين المأجرة وغيرها رفعا للجهالة في العقد.
- بعد إنتهاء مدة العقد يكون أمام المصرف والعميل ثلاث حالات:

❖ إما أن ينقل المصرف ملكية العين المؤجرة للمستأجر بعد دفع قيمة معينة للمصرف

❖ أو أن يتم تجديد عقد للإستأجار بين الطرفين.

❖ أو أن يتم تأجير الأصل إلى طرف آخر.

2- شروط التمويل بالإجارة:

تتمثل شروط الأجرة في:

- أن يكون مالكا للمنفعة فلا يتعلق بها حق الغير.
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافعا للجهالة.
- أن يكون الثمن (الأجرة) معلوما جنسيا وصفة ونوعا.
- أن تكون مدة التأجير معلومة.
- يتحمل المؤجر كامل المسؤوليات المتعلقة لملكية العين المؤجرة وما يتبعها من هلاك على أن تقع مسؤوليات إستخدامها على المستأجر وحده.

3-أنواع التمويل بالإجارة:

يتم تطبيق التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية بأحد الطرق التالية:

- **الإجارة التشغيلية:** وهو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن تتم إعادة الأصل لمالكيه (للمصرف) في نهاية مدة الإيجار ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر، أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك، عادة يكون هذا النوع قصير الآجل نسبيا ويتمتع بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصل للمؤجر أما المصروفات التشغيلية فيتحملها المستأجر.[1]
- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** تمثل هذه الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية وهو عقد مركب من عقدين، عقد أجرة وعقد بيع بالتقسيط وهو عقد بين طرفين يؤجر فيه

[1] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص238.

أحداهما لأخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده بآخر قسط بعقد جديد

- **الأجرة التمويلية (الرأسمالية):** وهو أن يتفق المصرف وعميله على ان يشتري الأول أصلا يؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل وللعميل الحق الكامل في إستخدام الأصل مقابل دفع أقساط إيجاريه محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها في عقد الأجرة يعود الأصل للمصرف، ويكون المستأجر مسؤولا عن تكاليفها الصيانة والتأمين على الأصل طيلة بقائه لديه وله الحق في استئجاره مرة أخرى أو نقل ملكيته إليه، كما وليس له الحق في إلغاء الأجرة قبل نهاية مدة العقد[1]. وهو إتفاق قطعي لا رجعة فيه.[2]
- **صكوك الإجارة:** هي صكوك تمثل أصولا مؤجرة حيث يحصل حملة الصكوك وبصورة مستقلة عائد دوري ناتج عن أجرة الأصل وبذلك فهم ملاك الأصل وليس شركاء مع المستأجر.[3]

المطلب الثالث: صيغ التمويل طويلة الأجل:

تتمثل صيغ التمويل طويلة الأجل في المصارف الإسلامية في الصيغ التالي:

- صيغ التمويل بالمشاركة
- التمويل بالمضاربة
- التمويل الشبيهة بالمضاربة
- التمويل بالممارسة.

أولا: صيغ التمويل بالمشاركة

1-تعريف التمويل بالمشاركة:

تتمثل المشاركة المصرفية في تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه العميل لتمويل مشروع معين دون إشتراط قاعدة ثابتة كما هو الحال في القروض وإنما يشارك

[1] محمود عبد الكريم، احمد رشيد، مرجع سابق، ص65.

[2] حسين الحاج، مرجع سابق، ص07.

[3] محمد هاشم كميلي، مرجع سابق، ص62.

المصرف العميل في النتائج المتوقعة للمشروع ربحا أو خسارة، وفق النتائج المالية المحققة وذلك في ضوء وأسس توزيع يتم الإتفاق عليها مسبقا وفق الضوابط الشرعية[1]

نميز في شروط التمويل بالمشاركة شروط خاصة برأس المال وشروط خاصة بتوزيع الأرباح وهي تتمثل فيما يلي:[2]

- أن يكون رأس المال من النقود.
- يجب أن يكون رأس المال معلوما من حيث النوع والجنس والمقدار، لا ديناً في ذمة أحد الشركاء.
- لا يجوز خلط المال الخاص لأحد الشركاء وبذمة مالية للمشاركة يجب على كل شريك التقيد بشروط العقد.
- توزيع الأرباح يكون وفقا لنسب معينة واضحة، يتم الإتفاق عليها بين الشركاء منعا للجهالة والغرر.
- يجب أن لا يكون نصيب كل شريك محددا مقدارا مسبقا
- يتحمل الخسارة في حالة وقوعها كل شريك حسب نسبة مساهمته.

2-أشكال التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية:

يتخذ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية عدة أشكال هي:

- **المشاركة الثابتة (الدائمة):** هي أن يقوم المصرف بالمساهمة في تمويل جزء من رأسمال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكيته، وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الإتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، ويمكن أن تكون هذه المشاركة إما:[3]

❖ مشاركة ثابتة متميزة وهي مساهمة المصرف للعميل في مشروع ما طالما أنه موجود ويعمل.

---

[1] نور الدين عبد الكريم الكواملة، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط1، 2008، ص36.

[2] حفيظ الرحمان الأعظمي، **البدائل الشرعية للخدمات المصرفية**، مجلة الجندي مسلم، العدد 133، تاريخ 2009/09/01.

[3] فادي الرفاعي، مرجع سابق، ص133.

❖ مشاركة ثابتة منتهية وهي التي تكون فيها الحقوق وواجبات المصروف ثابتة وتسمى منتهية لأن الشركاء حدد والعلاقة أجلها محددا أوهي المشاركة التي تضمن توقيتا للتمويل.

- **المشاركة في رأس مال المشروع (المشاركة الجارية في تمويل العمليات الجارية):** وهي المشاركة التي يقوم فيها المصرف بتقييم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه[1]. ويتم تنفيذ هذا الشكل عن طريق إنشاء مشروعات جديدة أو مساهمة في رأس مال مشروعات قديمة[2]
- **المشاركة في الإعتمادات المستندية:** حيث يقوم المصرف بتمويل جزء من قيمة الاعتمادات لشراء بضاعة أو نحو ذلك، ويكون شريكا في ربح وخسارة هذه الصفقة بحسب الاتفاق.
- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك):** تعتبر من الأساليب الحديثة التي إستحدثتها المؤسسات المصرفية الإسلامية لتكون بديلا عن سعر الفائدة وهي إتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس إشتراكها في رأس مال معلوم تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجيا. حيث تؤول هذه الشركة كاملة إليه ويشترط مخصوصة[3]
- **صكوك المشاركة:** هي وثائق متساوية القيمة تصدر لإستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تمويل لنشاط على أساس المشاركة. ويصبح المشروع كاملا لحامل الصكوك وهي قابلة للتداول.

ثانيا: التمويل بالمضاربة:

1-تعريف التمويل بالمضاربة:

المضاربة المصرفية هي إتفاق بين المصرف والعميل على تمويل صفقة معينة، حيث يساهم المصرف بالمال والعمل ويصاحبان شريكين في الربح والخسارة تطبيق لقاعدة الغنم بالغرم، ويوزع الربح بحسب الإتفاق أن الخسارة فتقع على صاحب المال، أما

[1] مصطفى كمال سيد الطويل، مرجع سابق، ص193.

[2] رايس حدة، مرجع سابق، ص249.

[3] وائل عربيات، مرجع سابق، ص41.

العميل فيخسر وقته وجهده وعمله ما لم يثبت أي تعدي أو تقصير لأن رأس المال البشري هو على درجة واحدة مع رأس المال النقدي.[1]

ويتطلب التحويل بالمضاربة الشروط التالية[2]:

- أن يكون رأسماله المضاربة من النقود ومعلوم المقدار والصفة.
- أن يكون رأس المال عينا لا دين في ذمة المضارب عند العقد.
- أن يعطي المضارب حرية التصرف في الأموال الخاصة بالمضاربة، بحيث لا يمكن لرب المال أن يتدخل في أعمال المضارب ولكن يمكنه المراقبة.
- أن يكون الربح معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب ورب المال وليس محددا بمبلغ ثابت ولا يجوز إختصاص أحد المتعاقدين بالربح.
- أن يكون نصيب كل من المضارب ورب المال حصة شائعة في الربح لا من رأس المال.
- ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال بمعنى آخر ذلك ولم يتميز المال ضمنه.

2- أنواع التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية:

تمارس المصارف الإسلامية عمليات التمويل بالمضاربة بعدة طرق يمكن أن نميز منها ما يلي:

- **حسب عدد المشاركين:** تميز فيها نوعان هما:[3]

❖ **المضاربة الخاصة (الثابتة):** وتكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص آخر وهي صورة تقليدية لا تستطيع المصارف الإسلامية الإعتماد عليها لعجزها عن تلبية حاجاتها.

❖ **المضاربة المشتركة:** وفيها يتعدد أصحاب الأموال والمضاربون، كما هو الحال في المصارف الإسلامية بإعتباره أكثر الأنواع إستخداما في هذه الأخيرة فهي تتلقى المال من أصحابه بوصفها مضاربا وتقدمه إلى أرباب العمل ليضاربوا به بوصفها رب المال.

---

[1] عائشة الشرقاوي، مرجع سابق، ص281

[2] رفيق يونس المصري، **النظام المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص26.

[3] وائل عربيات، مرجع سابق، ص21-23.

وتعتبر المضاربة المشتركة الأسلوب الأكثر تطورا في العمل المصرفي الإسلامي، وهي تنتج الفرصة للمزيد من الطمأنينة في العمليات الإستثمارية.

- **حسب حرية المضارب في التصرف:** تنقسم المضاربة حسب طبيعة شروطها أو حرية المضاربة في التعرف إلى :

❖ **مضاربة مطلقة:** وهي التي يترك فيها رب المال الحرية المطلقة للمضاربة في ماله، فيعطيه حرية إختيار النشاط والمكان والزمان بطريقة تحقق المال المضارب وتحقق عائد ملائم.

❖ **مضاربة مقيدة:** وهي التي يقوم فيها المصرف بدفع جزء من رأس المال الصفقة أوكله للمضارب، مع الإلتزام هذا الأخير بالشروط التي وضعها صاحب المال سواء تعلق ذلك بنوع النشاط الممارس أو الزمان.

- **حسب مدة المضاربة:** تنقسم المضاربة حسب مدتها إلى[1]:

❖ **مضاربة دائمة:** وهي التي لم يتحدد فيها الأجل، فيبقى النشاط الإستثماري متواصلا ما لم يفسخ أحد منهما العقد.

❖ **مضاربة مؤقتة:** هي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.

❖ **مضاربة منتهية بالتمليك**: وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب بحيث يدفع المصرف المالي ويقوم بالمضارب بالعمل، ويعطي المصرف فيها المضارب الحق في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

- **صكوك المضاربة (سندات المضاربة):** تمثل صكوك المضاربة حصص شائعة من رأسمال المضاربة قابلة للتداول بحيث يعتبر حامل السند مالكا لحصة شاسعة في المشروع الممول بحصيلة هذه الصكوك[2].

---

[1] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص403.

[2] محمود عبد الكريم الرشيد، مرجع سابق، ص51.

ثالثا: صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة:

1- التمويل بالمزارعة:

هي عقد من عقود الإستثمار الزراعي، يتم في إطاره المزج بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي وهما الأرض والعمل وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسب معدلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الإستثماري الإستغلالي للأرض الزراعية.[1]

2- التمويل بالمساقاة (المعاملة):

هي عقد بين طرفين يدفع أحدهما لأخر شجر ليقوم بسقيه والمحافظ عليه على أن يتم إقتسام الثمر بحصص متفق عليها.

فإذا حدث وأن فسدت الثمار تقع الخسارة على صاحب الأشجار ويخسر العامل جهده وعمله، ويختص العامل الزراعي عادة بالأعمال الإستثمارية الجارية الإصلاح والتقنية والسقي بينما يساهم صاحب الأشجار بالإستثمارات الهيكلية كالتشجير وحفر الآبار...[2]

رابعا: التمويل بصيغة المغارسة:

هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجر ويتم إقتسام النتائج بين الطرفين حسب الإتفاق، وتعتبر المغارسة من صيغ التمويل التي لم تحض بالإستعمال الكبير من المصارف الاسلامية، ولقد اقترح الأستاذ مسدور فارس تطبيق صيغة المغارسة وفق الشكلين التاليين:[3]

- **المغارسة المشتركة:** يقوم المصرف الإسلامي بتملك الأراضي الصالحة للزراعة ثم يتم بعدها بالإتفاق مع الخبراء في المجال الزراعي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة كالمهندسين وغيرهم وذوي الخبرة المهنية والعملية، بحيث يقومون بإجراء الدراسات

---

[1] صالح صالحي، **معايير وضوابط الاستثمار في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد7، ص12.

[2] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص406.

[3] مسدور فارس، مرجع سابق، ص200.

اللازمة ثم بعد ذلك يتم الإتفاق بينهم وبين المصرف على أن يغرسوها مقابل جزء من الأرض وكذا جزء من المحصول الذي ينتج من العملية التي يجب أن تتقيد بفترة زمنية محددة حسب نوعية الأشجار بالإضافة إلى إمتلاكهم جزء من هذه الأشجار.

- **المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة:** وهي أن يقوم المصرف بإمتلاك أرض صالحة للزراعة، وبيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين شريطة أن يقرن البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض وتكون الأجرة عبارة عن جزء من الشجر والثمر.

بالإضافة إلى صيغ التمويل السالفة الذكر هناك صيغة أخرى هي صيغة الإستثمار في الإنتاج الحيواني التي يقدم بموجبها صاحب الثروة الحيوانية إلى العامل الذي يقوم برعايتها وتنميتها، على أن يكون الربح الناتج عن التكاثر، وحيث تساعد هذه الصيغة على نمو الثروة الحيوانية وزيادتها ورفع نسبتها ضمن الناتج الفلاحي.[1]

[1] صالحي صالح، **المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص406.

خلاصة:

إتضح لنا من خلال هذا الفصل أن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر هي ضرورة إقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا وكل أساليب الغش والخداع و الإستغلال ولقد إستطاعت الصيرفة الإسلامية إختراق أسوار الصيرفة التقليدية وأصبحت منافسا قويا لها، حيث بدأت بعض البنوك التقليدية في فتح نوافذ تقدم منتجات إسلامية كما بلغ عدد المصارف الإسلامية عام 2010 أكثر من 400 مصرف على مستوى العالم بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 800 مليار دولار أمريكي، وهذا ما يمثل إنجاز كثيرا للصيرفة الإسلامية في العالم.

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث المبادئ التي تقوم عليها ومن حيث الأهداف وأسس عملها. أما في جانب الموارد المالية فيوجد هناك تماثل بين المصرفين إلا فيما يخص الودائع الإستثمارية فإن لديها طبيعة متميزة في المصارف الإسلامية فهي لا تعتبر إلتزاما ماليا على المصرف غير مضمونة في حالة الخسارة، ولا تمثل حقوق ملكية يتم حسابها ضمن مكونات رأس المال.

تتعدد صيغ التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية بين صيغ البيوع من مرابحة وسلم و إستصناع، وصيغ المشاركة في الربح والخسارة مضاربة ومشاركة بنوعيها دائمة ومتناقصة.

الفصل الثاني

الهندسة المالية الإسلامية كأداة لتطوير عمل المصارف الإسلامية

تمهيد:

أن أداء المصارف الإسلامية لمختلف الأعمال والأنشطة في بيئة معلومة وتتميز بحدة التنافسية جعلها تواجه مجموعة من التحديات التي وجب عليها أن تتجاوزها لتضمن الحفاظ على بقائها واستمرارية عملها في ظل النظام المالي العالمي.

إن هذا لا يتحقق إلا بالعمل على استقطاب اكبر شريحة من المتعاملين وذلك من خلال إشباع مختلف احتياجاتهم التمويلية والاستثمارية المتعددة والمتجددة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا لا يأتي إلا بتبني مفهوم الهندسة المالية التي تقوم على توفير تشكيلة من المنتجات لهذا الغرض.

وقد عرفت الساحة المالية العديد من المنتجات المالية الجديدة التي كانت سببا في تطوير أساليب التعامل، والوصول إلى حلول لمشاكل التحويل وإيجاد الآليات التي تمكن المؤسسة المالية القائمة من التحوط من مختلف المخاطر التي تواجه أعمالها.

سيتم من خلال هذا الفصل التحدث عن مختلف جوانب الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها، ثم التطرق إلى أهميتها في تطوير عمل المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال النقاط التالية:

المبحث الأول: الهندسة المالية الإسلامية

المبحث الثاني: منتجات الهندسة المالية الإسلامية والتحديات التي تواجهها.

المبحث الثالث: **أهمية وواقع الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية.**

المبحث الأول: الهندسة المالية الإسلامية.

تعتبر الهندسة المالية الإسلامية مصدرا من مصادر الإبداع والابتكار الذي تحتاج إليه المؤسسات المالية بمختلف أنواعها. وتعتبر المصارف الإسلامية أحد أنواع هذه المصارف فتمثل الهندسة المالية الإسلامية البديل الإسلامي للهندسة المالية التقليدية في هذه المصارف.

المطلب الأول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية :

أولا: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية وأسباب تطورها.

1- تعريف الهندسة المالية الإسلامية:

تعريف الهندسة المالية الإسلامية على أنها:

أ- "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي".

ب- المبادئ الإسلامية والأساليب اللازمة لتطوير حلول مالية مبتكرة.

ومن خلال مقارنة مفهوم الهندسة المالية الإسلامية مع مختلف التعريفات السابقة الواردة في صياغة مفهوم الهندسة المالية التقليدية نجدها متطابقة من ناحية الكفاءة الاقتصادية، غير انه أضيف لها عنصر جديد وضروري لإعطاء المفهوم الصحيح والكامل للهندسة المالية الإسلامية ألا وهو التوافق مع الشريعة الإسلامية لتحقيق المصداقية الشرعية، فتكون مختلف الابتكارات سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية مبتعدة قدر المستطاع عن الاختلافات الفقهية.

2- تاريخ الهندسة المالية في الإسلام:

ظهرت المالية الإسلامية منذ أكثر من 1400 سنة، أي من مجيء الشريعة الإسلامية بالأحكام الشرعية، حيث دعت هذه الأخيرة إلى الإبداع والابتكار لحل المشاكل المالية وإشباع الحاجات الاقتصادية للمسلمين، لكن في إطار القواعد والضوابط الشرعية ودليل ذلك توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال المازني رضي الله عنه عندما أراد أن يبادل التمر الرديء بتمر جنيب قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هذا؟" فقال بلال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين

بثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع الدراهم جنيبا[1]، في هذا الحديث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم بلال عن فعل الربا، ثم أرشده إلى الحلال حيث أمره ببيع التمر الرديء بالدراهم ثم شراء التمر الجيد بتلك الدراهم.

لكن من الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل مالا يحل من المعاملات المالية[2]، فالأصل في المعاملات الإباحة إلا إذا جاء النص بتحريمها، ودليل ذلك قوله تعالى: "كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه"[3]، وعلى هذا الأساس فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، وإنما العكس حجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد. [4]

كما يمكننا من خلال تتبع التاريخ الإسلامي الوصول إلى انه قد تم استخدام الهندسة المالية في كثير من المعاملات المالية ومن أمثلتها ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سئل عن مخرج للحالة التالية: إذ قال شخص لآخر اشتر هذا العقار –مثلا- وانا اشتريته منك وأربحك فيه، وخشي إن اشتراه إلا يشتري منه من طلب الشراء، فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فان لم يشتره فسخ العقد ورد المبيع، فقيل الإمام الشيباني: أرأيت إن رغب صاحبه (من طلب الشراء) في إن يكون له الخيار مدة الخيار مدة معلومة؟ فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة اكبر من خيار صاحبه، فان فسح صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الأخر أن يفسح العقد فيما بقى من المدة الزائدة على خيار صاحبه.

إن الحلول أو المخارج التي أشار إليها الإمام الشيباني رحمه الله هي هندسة مالية بالمعنى الحديث للمصطلح وهي حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة، بل وتستخدم تلك الحلول إلى يومنا هذا.

---

[1] **رواه البخاري ومسلم.**

[2] سامي بن إبراهيم السويلم، **صناعة الهندسة المالية: نظريات في المنهج الإسلامي**، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيتن المنشورة، الكويت، 2004، ص10.

[3] **سورة آل عمران، الآية 93.**

[4] عبد الكريم قندوز، **مرجع سابق**، ص20.

3- أسباب ظهور الهندسة المالية الإسلامية:

تبرز أهمية الهندسة المالية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، ولقد ساهمت قوى المنافسة الشديدة بين المصارف والمؤسسات المالية في الأسواق العالمية من ناحية وتطور وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من ناحية ثانية والتطورات المتسارعة في مجال تمويل الشركات والتمويل المصرفي وتمويل الاستثمارات من ناحية ثالثة، في لعب دورها على صعيد تحديد الابتكارات في الحقل المالي مما أدى إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية الإسلامية[1]، وتتمثل أهم الأسباب التي ساهمت في ظهور الهندسة المالية الإسلامية في ما يلي:

أ. **انضباط قواعد الشريعة الإسلامية:** يشترط في منتجات الهندسة المالية الإسلامية أن تكون قادرة على تلبية احتياجات الناس بصورة كفئة اقتصاديا مع التزامها بالأحكام والضوابط التي تضعها الشريعة الإسلامية والجمع بين هذين الشرطين يتطلب قدرا من البحث والعناية حتى يمكن الوصول للهدف المنشود، فالهندسة المالية الإسلامية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء متطلبات القواعد الشرعية.[2]

ب. **تطور المعاملات المالية:** تجمع المعاملات في الإسلام بين الثبات والتطور أو المرونة، فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا فمهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلا جديدا مادام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى والبيع حلال إلى يوم يبعثون قال تعالي "واحل الله البيع وحرم الربا" [3]، واستحدثت في عصرنا الحالي أشكال عديدة من البيوع يتعامل بها الناس. وما دام البيع يخلو من المحظور فليس لأحد أن يقف به عند شكل تعامل به المسلمون في عصر معين لهذا كان لابد لمن يدرس في فقه المعاملات

---

[1] لماذا الهندسة المالية الإسلامية؟ صفحة الكترونية .http : ifecenter.com/bayan/24/03/2015

[2] سامي السويلم، **مرجع سابق**، ص09.

[3] **سورة البقرة، الآية 275.**

المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور، وان ينظر إلى التكييف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي، ومن ثم إيجاد البدائل إن أمكن ذلك.

إذن فتطور التعاملات في العصر الحاضر وتزايد عوامل المخاطر واللايقين، وتغير الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادل الاقتصادي، مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة ويزيد من ثم الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها.

ج. **المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية:** إن وجود المؤسسات المالية الرأسمالية ونموها إلى درجة فرضت قدرا كبير من التحدي على الاقتصاد الإسلامي فالحلول التي يقدمها المسلمون لا يكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب إن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية.

ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر، ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتأصيلها.[1]

د. **مواجهة التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية:** تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العديد من التحديات، ولعل غياب الهندسة المالية الإسلامية تعتبر من أهم تلك التحديات، وهو ما تشير إليه الدراسات التطبيقية ففي دراسة البنك الإسلامي للتنمية حول التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، خلصت الدراسة التطبيقية إلى أن أهم تحدي يواجه المؤسسات المالية الإسلامية هو غياب أو ضعف الهندسة المالية بهذه المؤسسات. ومن هنا تبدو لنا ضرورة وأهمية وجود هندسة مالية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.[2]

ه. **التحولات القادمة من الأسواق العالمية:** من المنتظر إن تفتح هذه التحولات فرص وأفاق أوسع أمام المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أبرز هذه التحولات هو تطبيق اتفاقيات التجارة الدولية، وهذه التطورات تعني أيضا مزيدا من المنافسة في الأسواق، ويعتبر الابتكار التالي في المنتجات المالية الإسلامية أهم الأولويات

---

[1] عمر ياسين محمود خضيرات، **دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23.24 فيفري 2011، ص 28.

[2] عبد الكريم قندوز، **مرجع سابق**، ص117.

للحصول على الميزة التنافسية، لذلك لابد من اعتماد الهندسة المالية الإسلامية في المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية .[1]

ثانيا: خصائص وأهمية الهندسة المالية الإسلامية:

1- خصائص الهندسة المالية الإسلامية:

بالنظر إلى مفهوم الهندسة المالية نجد أن المغزى والهدف من الهندسة المالية الإسلامية هو ابتكار منتجات وأدوات مالية تجمع بين خاصيتي المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية ضمن إطار واحد للوصول إلى التكامل والتقيد في عمليات الابتكار المالي للمصارف الإسلامية، هي كالأتي:[2]

أ- المصداقية الشرعية:

معنى المصداقية الشرعية أن تكون منتجات الهندسة المالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فتكون محل اتفاق قدر الإمكان، وتخلو من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، لتكون مقبولة لدى جمهور المسلمين الذين يرغبون في التعامل الإسلامي وتعتبر المصداقية الشرعية هي الأساس كون البحث قائم ويجري على المنتجات الإسلامية بالدرجة الأولى.

ب- الكفاءة الاقتصادية:

يقصد بالكفاءة الاقتصادية تلبية احتياجات المتعاملين بأقل تكلفة، حيث أن تسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة والتقدم والتكنولوجيا في عالم الاتصالات والمعلومات يتطلب تطوير الأساليب الأدوات والمنتجات الاقتصادية إلى أقصى حد يضمن تعامل المتعاملين مع المصارف الإسلامية بأقل قدر من التكاليف الإجرائية والتعاقدية في ظل منافسة الأدوات والمنتجات التقليدية، فتكون سهلة التنفيذ وبعيدة عن التعقيد، ومحققة لأغراض المتعاملين.

---

[1] عمر ياسين محمود خضيرات، **مرجع سابق**، ص 30.

[2] سامي السويلم، **مرجع سابق**، ص ص17-18.

2- أهمية الهندسة المالية الإسلامية:

من خلال الهدف الأساسي للهندسة المالية الإسلامية والذي هو الجمع بين الخاصيتين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية نستنتج عموما أهمية الهندسة المالية الإسلامية في:

تنشيط المناخ الاستثماري من خلال القيام بالأبحاث والتنبؤات التسويقية والإفصاح الدوري لدعم شفافية السوق ومعرفة حاجات المستثمرين وتلبية رغباتهم إضافة إلى توزيع المخاطر نظرا لتنويع أشكال الاستثمارات وآجالها من خلال الصناديق الاستثمارية مثلا وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.[1]

وللتخصيص أكثر يمكن إيجاز أهمية الهندسة المالية الإسلامية بين الأهمية العلمية والأهمية العملية كالأتي:

أ- الأهمية العلمية

تكمن أهمية الهندسة المالية الإسلامية العلمية في:[2]

- مواكبة التطورات الحاصلة في العلوم المالية من خلال البحث والتطوير لدينهما موضوع الهندسة المالية
- إيجاد التكامل في الإطارات الإدارية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي من خلال الجمع بين الخبرة والمعرفة الشرعية.
- الأصل في المعاملات الإباحة فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستحدثة حتى يتبين إن الشريعة قد حرمتها
- العبرة في المعاملات المالية للعلل والمقاصد حيث أن أحكام فقه المعاملات معللة وعللها مرتبطة بالحكم الشرعي وجودا وعدما.عكس فقه العبادات التي يجب التوقف فيها عند حدود النص .لذلك فعملية إلحاق العقود المالية المستحدثة بأصول لها في الفقه الإسلامي يجب أن تكون مسترشدة بالعلة.
- الإسلام لم ينشا العقود المالية.و إنما وجهها الوجهة الصحيحة عن طريق تنقيتها من المحرمات وتشريع الأحكام العامة وتقرير القواعد الكلية المنظمة لها.

---

[1] ابراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، عمان، 2008، ص ص112-113.

[2] عبد الكريم قندوز، **مرجع سابق**، ص ص 39-40.

ب- الأهمية العملية

- تلبية الحاجات التمويلية الزائدة و اللامتناهية بشكل مستمر في إطار الالتزام بالحلال[1].
- رفع الحرج والمشقة عن جمهور المتعاملين من المسلمين خلال غلق باب الاجتهاد في تكييف العقود الموجودة أو تطويرها أو استحداثها فيكون في دالك تحقيق حضور قوي للفقه الإسلامي على الساحة الاقتصادية بدلا من مواجهته وتعطيله.
- الاستفادة من التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية بدلا من اتخاذ مواقف حيادية اتجاهها. [2]
- ضمان استمرارية النظام المالي الإسلامي ككل باستفادة كل أجزائه مع الحفاظ في الوقت ذاته على أصالته من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية التي تقوم مسيرته[3]
- تطوير العقود المالية من خلال التكييف الفقهي إذا اعتبرناه جزء من الهندسة المالية.فتكييف الأموال التي يودعها المودعين في حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية والتعامل مع هده الأموال كوجده واحدة في عمليات المضاربة.

مع العلم انه لا يجوز خلط مال المضاربة بعد بدء عمليات المضاربة.أدى إلى استحداث ما يسمى بالمضاربة المشتركة وتطوير عقد المضاربة الثنائية التقليدي المعروف في الفقه ودالك للابتعاد عن كل مالا يجوز في عقد المضاربة [4].

ثالثا: مبادئ الهندسة المالية الإسلامية

المقصود من الهندسة المالية الإسلامية هو تلبية الاحتياجات الفعلية وخلق القيمة الابتكار لكن كان من الضروري أن يرتكز على مجموعة من المبادئ وهي كالتالي:[5]

1- مبدأ التوازن:

---

[1] احمد بن عبد الله بن محمد الضويجكي، **"ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية**، بحث في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2005، ص33.

[2] احمد بن عبد الله بن محمد الضويجكي، **مرجع سابق**، ص34.

[3] عبد الكريم قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص40.

[4] **نفس المرجع**، ص ص 40-41.

[5] سامي السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سابق**، ص ص 110-124.

يقضي هدا المبدأ بتحقيق نوع من التوازن بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية التنموية والاستثمارية بين مختلف الحوافز الإنسانية سواء ما يخص المصالح الشخصية أو ما يخص المصالح الاجتماعية، أو ما يتعلق بالربح أو الأعمال الخيرية وما يتعلق بالمنافسة والتعاون ويعتبر الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي للوصول بالأداء الاقتصادي إلى الوضع الأمثل فيتحقق التوافق بين النشاط الربحي والنشاط التعاوني (غير الربحي).

2- مبدأ التكامل:

إن الأساس الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي هو ارتباطه بالإنتاج الحقيقي حيث ان النقود يجب إن تنقلب إلى سلعة ثم تنقلب السلعة بعد ذلك إلى نقود، وهكذا، وهي المعادلة التي تقوم عليها تقريبا كل صيغ التمويل والاستثمار التي تعمل وفقها المصاريف الإسلامية، فهذا المبدأ يجسد وجود التكامل بين التفصيلات الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية. بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية، فالربا عزل لتفضيلات الزمن عن توليد الثروة بينما الغدر عزل لتلك المتعلقة بالخطر.

وفصل الزمن والمخاطرة عن توليد الثروة يؤدي إلى انحراف القطاع المالي عن القطاع الحقيقي فبناءا على هذا المبدأ فان مبادلة النقد بقصد الربح تكون غير مقبولة شرعا ولكن وجود العنصر الحقيقي مع كونه شرطا لصحة التبادل بقصد الربح إلا انه ليس سببا كافيا في الكثير من الحالات يمكن توسيط سلع أو منافع لا تولد قيمة مضافة وإنما بقصد التمويل أو تبادل المخاطرة وهو ما يعرف تاريخيا بالحل الفقهية فتصبح المعادلة مقبولة شكلا وصورة لكنها مضمونة وما لا تنتهي إلى النتيجة نفسها التي ينتهي إليها القرض بفائدة أو المشتقات المالية

فيصبح تبادل السلع والخدمات وسيلة تابعة للتمويل وتداول المخاطر فهذه الحيل تعكس الهدف من التبادل وتقلب موازين النشاط الاقتصادي فتجعل التابع متبوعا والوسيلة هدفا فهي تتضمن جميع المفاسد المترتبة عن الربا السابق ذكرها.

والحاكم المميز للمنتجات الإسلامية عن المنتجات الوضعية سيكون في تمييز التشريع الإسلامي عن الوضعي أخلاقيا والمتمثل في اثر المقاصد والنيات في التصرفات فبدونه يصبح التشريع الإسلامي بناءا خاويا وتصبح إحكامه خاضعة لمنطق الاستغلال

والاعتساف بما يحقق المصالح الجزئية على حساب المصالح الكلية ولهذا اتفق العلماء على القاعدة الكلية "الأمور بمقاصدها" بناءا على الحديث الصحيح :"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" ومنه تتحدد معالم العلاقة بين الصورة الحقيقية أو بين الوسائل والمقاصد.

3- مبدأ الحل:

ينطلق هذا المبدأ من القاعدة الشرعية "الأصل في المعاملات الحل " إلا إذا خالفت نصا أو قاعدة شرعية فالمتتبع لمنهج التشريع يجد أن الشرع يركز على المحرمات فيما يتعلق بالمعاملات الربحية كالربا وأكل المال بالباطل لكنه يؤكد على الواجبات فيما يتعلق بالتصرفات غير الربحية كالزكاة والصدقات وهذه القاعدة تقتضي أن يكون محور الدراسة والغاية في المعاملات المالية هو أصول المحرمات فقاعدة الحل هي أساس الابتكار في حدود دائرة الحلال التي لها حدود واسعة وان يبتعد عن دائرة الحرام المحصور في حدود ضيقة.

4- مبدأ المناسبة:

يقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه حيث يكون العقد مناسبا وملائما للنتيجة المطلوبة من المعاملة المعنى انه لابد من ملائمة الشكل مع المضمون وتوافق الوسائل مع المقاصد فالصورة وحدها أو الهدف وحدة كلاهما لا يكفي وحده لتقويم المنتج المالي حيث إن الغاية لا تبرر الوسيلة وفي الوقت نفسه الوسيلة لا تكفي لتبرير الغاية ومنه لابد من جواز الأمرين معا.

وتعد الصورة مقبولة ما لم تتعارض مع الحقيقة فان وجد التعارض فالعبرة الحقيقية وفق القاعدة الفقهية. "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني".

فيتوجب علينا عندئذ الوقوف على مرحلتين لتقويم المنتج المالي:

- النظر في الهدف والغاية من المنتج، فان كانت مقبولة ينظر حينئذ في الإجراءات وان لم تكن مقبولة فالمنتج ابتداء غير مقبول.
- النظر في الإجراءات التعاقدية، فان كانت صحيحة، كان المنتج مقبولا، والالتزام مراجعة الإجراءات من اجل اجتماع الصورة والهدف في المنتج المالي.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك المقارنة بين المرابحة للآمر بالشراء وبين العينة* بصورها المختلفة، حيث أن المرابحة تهدف إلى تحقيق الربح لطرف والسلعة للطرف الأخر. وكلا الهدفين مشروع فالهدف من المرابحة مشروع عليه المرحلة الثانية تكون بالنظر في الوسائل والإجراءات المتخذة لهذا الغرض وهي التملك والضمان إضافة إلى أن يكون الوعد بالبيع بعد التملك للسلعة حتى لا يدخل في بيع ما ليس عنده، فان استوفت المعاملة هذه الضوابط تحقق واجتمع فيها مشروعية الهدف والوسيلة معا. فتكون منتجا مقبولا.

في المقابل الهدف من العينة هو توفير النقد الحاضر للعميل لا يمكن أن تكون مقبولة أن تضمنت إجراءات تملك السلعة والضمان وغيرها. حيث أن هذه الإجراءات لا تستخدم لهدف مشروع ومشروعية الوسيلة لا تعني عن مشروعية الغاية.

المطلب الثاني: مزايا تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين نظريتها التقليدية.

أولا: مزايا تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية بالمؤسسات المالية الإسلامية:

يختلف تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية كثيرا من المزايا. نفرض أهمها فيما يلي:

1- زيادة قدرتها التنافسية من خلال تلبية الاحتياجات المتزايدة لطالبي التمويل وبالشكل المناسب من خلال هندسة و تصميم تمويلات خاصة بالمشروعات الصغيرة وأخرى خاصة لمشروعات قطاع معين وتمويلات ممنوحة لمحدودي الدخل...وهكذا وبذلك تشمل الفائدة جميع الأطراف وهذه ميزة للهندسة المالية الإسلامية ليست متوفرة في نظريتها التقليدية .

2- ابتكار وتطوير أدوات للتحوط وإدارة المخاطر وكذا إيجاد التقنيات والاستراتيجيات الملائمة للتعامل مع مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية[1]

---

* العينة: هي أن يشتري العميل سلعة بثمن مؤجل ثم يعيد بيعها للمصرف بثمن حاضر أقل منه نقدا وهو بيع غير جائز شرعا، وعن حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بلاءا فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم)** رواه أحمد وأبو داوود.

[1] عبد الكريم قندوز، ضعف الهندسة المالية الإسلامية، صفحة الكترونية لموقع الباحث .http://site.google.com/site/aagemdouz/projecet-wpdates/dfalhnds تاريخ التصفح 2015/05/08.

3- تجنب تقليد منتجات المؤسسات المالية التقليدية وتوفير البدائل لها، حيث أن الهندسة المالية الإسلامية هي وسيلة للإبداع والتطوير وإيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية وهذا يتطلب توفير المهندسين الماليين الشرعيين والاهتمام بعمليات البحث والتطوير[1]

4- تعمل الهندسة المالية الإسلامية على مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة سيولتها بصورة مربحة، فضلا عن توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية.

5- إيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.[2]

6- تعمل على تسليح المؤسسات المالية بمختلف الأدوات والمنتجات المالية المبتكرة حتى تستطيع مواجهة مختلف الأزمات، فضلا عن دعم استقرارها، وخير دليل على هذه الميزة هو صمود المؤسسات المالية أمام الأزمة المالية العالمية 2008. ومواصلة نمو في عز هذه الأزمة، ويرجع الفضل في ذلك إلى منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الهندسة المالية الإسلامية ومثيلتها التقليدية.

تشترك الهندسة المالية الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في أن كل منهما يعمل على تصميم وتطوير الأدوات والمنتجات المالية المبتكرة بهدف الوصول إلى حلول لمشاكل التمويل. لكن الابتكار في الهندسة المالية الإسلامية لا يؤدي إلى تجاوز الأحكام الإسلامية على النحو الذي يجري في الصناعة التقليدية ويمكن التماس السبب في ذلك في الجوانب التالية:

1- أن حوافز الانضباط بالنظم الإسلامية أكبر من تلك المتعلقة بالنظم غير الإسلامية. فحافز التدين حافز عميق لدى المسلمين، ومن شأنه أن يجد من محاولات الاتفاق على الأحكام الشرعية الصريحة، بينما نجد الهندسة التقليدية لا تملك حوافز ذاتية

[1] احمد الكردي، دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية، http://kenana online.com/users/ahmedcordy/topics/75396/posts/157308 04/04/2015.

[2] محمد كريم قروف، **مرجع سابق**، ص11.

لالتزام بروح الأحكام واللوائح القانونية، وعليه فمجرد بروز الفرصة للربح كاف في الالتفاف عليها

2- إن الأحكام الشرعية نفسها أكثر انضباطا وإحكاما وتناسقا من الأنظمة البشرية، ويترتب على ذلك أن المحافظة على الأحكام الشرعية أيسر من المحافظة على الأنظمة الوضعية، نظرا لتطرق الخلل والتناقض للأخيرة بما لا يسمح للمتعاملين بالمحافظة عليها، خلافا للأحكام والقواعد الشرعية.

3- إن الأحكام الشرعية تهدف إلى تحقيق مصلحة المتعاملين بها، فالالتزام يحقق هذه المصالح بما يجعل المتعاملين أكثر رضا وقناعة بها، بينما الأنظمة الوضعية لا تفرق بين المصالح الجزئية والمصالح الكلية، وبين مصالح جماعات الضغط والمصالح العامة، وتبعا لذلك ينشأ التنافر بين مصلحة المتعاملين وبين هذه الأنظمة[1].

وباختصار يمكن القول إن الهندسة المالية الإسلامية تختلف عن مثيلاتها التقليدية من حيث الضوابط الشرعية.

[1] سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية، **مرجع سابق**، ص11.

المبحث الثاني : منتجات الهندسة المالية الإسلامية والتحديات التي تواجهها

لقد كان من بين ما أفرزته جهود المهندسين الماليين مجموعة من منتجات التمويلية والاستثمارية التي تلبي احتياجات ورغبات فئة معينة من متعاملين.

المطلب الأول: المنتجات المستحدثة

سوف يتم تناول هذه المنتجات في نقاط التالية:

أولاَ: المنتجات التمويلية:

1- **منتج التوريق المصرفي**: يعرف التوريق*(تملك أصول بالثمن مؤجل ثم ببيعها بالثمن حال لغير من الذي اشتريت منه، والتوريق نسبة للورق وسمية بذلك لأن المشتري الذي يشتري السلعة لا يقصد إنما يقصد الورق وهو الفضة).[1]

يتضح من التعريف السابق أن التوريق آلية تمويلية يتمكن عن طريقها المورق (طالب النقود) من شراء السلعة بالثمن مؤجل ثم يقوم ببيعها بالثمن حال إلى طرف أخر من غير الذي اشتريت منه، وبهذا يكون المورق قد تحصل على تمويل اللازم من خلال بيع السلعة المملوكة حالا، على أن يقوم بالتسديد ثمنها الآجل حسب ما اتفق عليه.

تصدر الإشارة إلى أن عملية التوريق تختلف من حيث الجوهر عن بيع العينة الذي يقوم فيه مشتري السعة بالثمن آجل ببيعها للبائع نفسه الذي اشتريت منه هذه السلعة.[2]

وهو من بيوع الغير جائزة التي وردة فيها نصوص من السنة النبوية الشريفة التي تبين ذالك.[3]

أما التوريق المصرفي فهو آلية التمويلية التي يقوم من خلالها عميل المصرف الإسلامي بالشراء السلعة من هذا الأخير بالأجل، على أن يقوم ببيعها حلا لطرفا آخر غير البائع،هذه الصيغة التمويلية آلية للحصول على سيولة النقدية التي يحتاجها.

---

*يطلق التوريق لفظا المرابحة السلعية "common duty murabaha " وكذا المرابحة العكسية" reverse murabahah" على منتج التورق المصرفي.

[1]سامي مظهر قنطقجي، **مرجع سابق**، ص: 259

[2] **المرجع نفسه، ص** 260.

[3]حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ظنَ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم) رواه أحمد وأبو داوود.

2- **الإجارة الموصوفة في الذمة**: تعتبر الإجارة الموصوفة في الذمة من بين المنتجات المالية التي تبنتها المؤسسات المالية الإسلامية لتلبية احتياجات معينة،وقد عرفت على أنها من العقود(التي يلتزم بها المؤجر بتقديم منفعة يتم وصفها التام-بالصفة السلم- سواء كان محلها منفعة عين كالإجارة سيارة موصوفة أو منفعة شخص كالخياطة والتعليم وليس شرط فيها أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة عند الأجر بل تضاف للمستقبل ليكون على تملكها للتنفيذ).[1]

فالإجارة موصوفة في ذمة عقد يلتزم بموجبه المؤجر لتقديم منفعة يتم وصفها وصفا لا يجعل مجالا للنزاع، وسواء كان منفعة عين كالاتجار سيارة موصوفة، أومنفعة عمل كالخياطة والتعليم ولا يشترط فيها المؤجر مالكا للمنفعة عند العقد بل تضاف للمستقبل ليكون قادرا على تملكها للتنفيذ.[2]

[1] معايير الإجارة الموصوفة في ذمة.

[2] بدر الحسن القاسمي، " الإجارة الموصوفة للخدمات غير العينة"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو -يونيو2009، صص: 24.

الشكل رقم (2-1) أنواع الإجارة

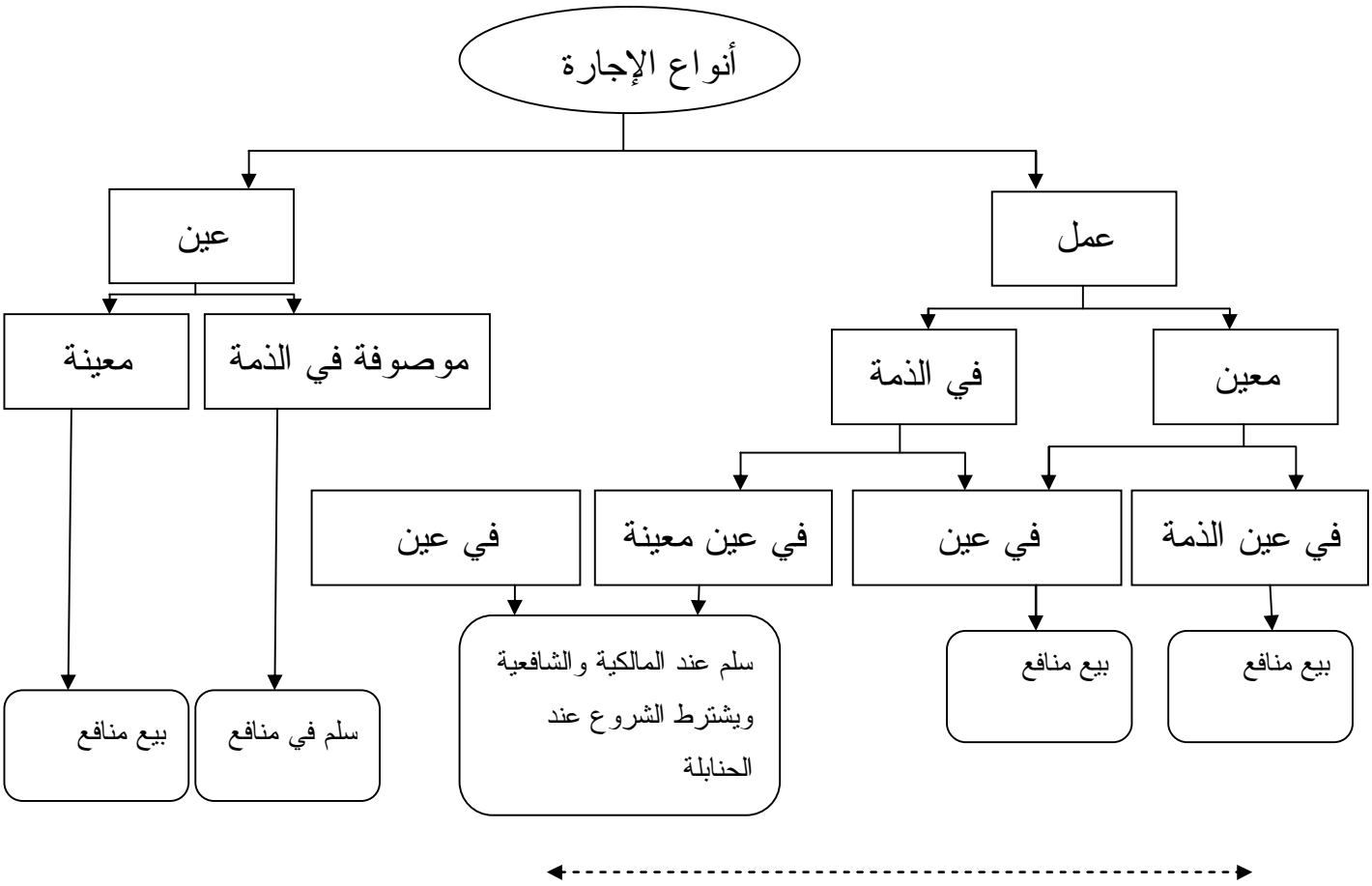

المصدر: سامي السويلم، **منتجات صكوك الإجارة**، بحث مقدم خلال ندوة: الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24-25 مايو2010، ص18.

من خلال الشكل السابق يتبين أن الإجارة أن تكون في عمل معين أوفي ذمة، كما يمكن أن تكون إجارة عين معينة أوفي ذمة، يعتبر عقد الإجارة الموصوفة في ذمة شبيهة بالعقد السلم، وتشرط الفقهاء بصحتها توافر شروط السلم، ويختلف عند عقد الإيجار المعينة فيما يلي:[1]

- لا ينفسخ العقد في الإجارة الموصوفة بتلف العين بخلاف الإجارة المعينة فإنها تنفسخ سواء هلكت العين قبل قبضها أو بعده، ويلزم المؤجر بتقديم عين مؤجرة بديلة على العين الهالكة.

[1] بدر الحسن لقاسمي، مرجع سابق، ص ص:25.

- لا يتصور خيار العين في الإجارة الموصوفة في ذمة.
- تقديم خدمات التابعة للمنفعة.
- عدم الحاجة إلى بيان التفاصيل بعد ذكر نوع المنفعة إذا كانت غير مؤثرة في منفعة التي ستكون محل للعقد.
- عدم الانتفاع من العقد بلل هي مضاف غالبا في المستقبل بخلاف الإجارة المعينة فهي قد تقع منجزة وقد تقع مضافة للمستقبل.

3- **شهادات الإيداع القابلة للتداول:** تعتبر شهادات الإيداع القابلة للتداول أوراق مالية تصدر من قبل المصارف في المقابل الودائع الاستثمارية المودعة لديها، حيث تقوم على أساس المضاربة باعتبار حملها رب المال والمصرف مضاربا بها، وتعطي الحق لحاملها في الحصول على الربح قبل تاريخ استحقاق الورقة المالية وبنسب المتفق عليها، كما تعطيه الحق في بيعها للأجل الحصول على السيولة التي يحتاجها خلال مدة استحقاقها.
يساهم هذا من شهادات المصرفية في:[1]

- توفير مصدر التمويل طويل اجل في المصارف الإسلامية، وهوالأمر الذي يمنحها القدرة على تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.
- تخليص المصارف الإسلامية من عبء الأرصدة العاطلة دون تشغيل، والتي تمثل عبء على صافي الأرباح بالنسبة الودائع المشغلة، ذلك من خلال ربط الموارد بالاستخدامات.
- تحقيق رغبة أصحاب الأموال في توافر القدرة على استرداد أموالهم في آجال قصيرة دون أن يؤثر ذلك على قدرة المصارف الإسلامية في توجيه هذه الأموال إلى مشروعات إسلامية طويلة الأجل.
- تتيح لأصحاب الأموال فرصة اختيار نشاط المناسب لرغباتهم.
- تتيح لحاملها ميزة مرونة نظرا لقابليتها للتداول، وهو أمر الذي يحقق التوافق بين آجال استخدامات وآجال الموارد.
- يساعد على توفير أسواق مالية إسلامية إذا تم استخدامها على نطاق واسع.

[1] أشرف محمد دوابة، شهادات الاستثمار القابلة للتداول: رؤية إسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص:976.

ثانيا: المنتجات المالية المشتقة:

لقد كانت المشتقات المالية من أهم ما تم استحداثه كمنتجات للهندسة المالية وهذا يرجع لأهميتها في لتحوط من مختلف المخاطر التي قد تواجه المستثمرين، إضافة إلى المضاربة و المراجحة من خلالها،ولكن ذلك لم يمنع من أن تنتقد المشتقات وتكون سبب في حدوث الأزمات باعتبارها أدوات تميل إلى قمار أكثر منها إلى الاستثمار، وتخدم طرف على حساب طرف آخر، وتكون في النهاية مجرد تسويات نقدية لا يترتب عنها لا تسلم ولا تسليم لمحل عقد ولا لثمن.

وباعتبار المشتقات في حقيقتها التزامات مالية بدفع مقدار الفرق، فهي لا تختلف من حيث الجوهر عن الديون، فكلاهما التزامات مالية يجب وفاء بها عند نهاية العقد نقدا دون وجود ملكية للسلع وخدمات الأمر الذي يؤدي إلى نمو المستثمر دون أن يصاحبها زيادة في نشاط الحقيقي، وهو ما يؤدي إلى هرم المقلوب الذي يهدد استقرار المالي واقتصادي.[1]

1-خيارات في إطار بيع العربون وخيار الشرط:

لقد تم تكييف عقود الخيارات في الشريعة الإسلامية وفق ما يلي:

أ- **خيار شرط:** حيث يدخل الشخص في العقد اللازم(البيع أو الإجارة أو الإستصناع) ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة،وهو ما يتيح الفرصة للتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها، وله الحق في عرض محل الخيار لطرف آخر خلال مدة العقد دون أن يكون هناك اقتران بالربح لأن ذلك يسقط الخيار.[2]

[1] سامي السويلم، **"أسلحة الدمار الشامل"**، بحث منشور في كتاب: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، جدة، ط1، 2009، ص: 41.

[2] عبد الستار أبوعبيدة، **"ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي "العربون-السلم-تدأول الديون"**،المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية أللإسلامية، البحرين،18-2009/5/19، ص:7.

ب-**بيع العربون**: يعتبر عربون*جزءا من ثمن السلعة، يدفعه المشتري للبائع تعوضه عن حبسه لسلعته، حيث يدخل ضمن الثمن المتفق عليه في العقد في حالة التنفيذ، ويكون حق للبائع إذا تنازل المشتري على حقه في التنفيذ.[1]

وتجدر الإشارة أن بيع العربون وخيار يقومان على دفع المشتري لمبلغ من المال مقابل الحق في شراء أصل مالي معين لثمن محدد خلال فترة معينة، على أن يتم تملك الأصل في إتمام العقد، أو خسارة المبلغ المدفوع مقدما في حالة العكس، إلا إذا بيع العربون يختلف عن الخيار في انه لا يستخدم من اجل الاستفادة من فروق أسعار الأصل مالي بل من اجل شراء الأصل في حد ذاته وانتفاع به، على انه إذا ثبت له أن أصل مناسب أمضى الشراء، وإلا فانه يخسر العربون.[2]

2- **المستقبليات في إطار عقد الاستصناع**: تعتبر المستقبليات العقود التي يتم فيها البدلين في وقت لاحق، ولقد اتفق الفقهاء على عدم التجاوز التعامل بالمستقبليات وذلك للأسباب التالية:

- يعتبر تأجيل تسليم الثمن ومثمن من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.
- تشتمل العقود المستقبلية على الربا المتفق على تحريمه وفي حالة العقود على ذهب والفضة التي يشترط فيها التقابض وإلا وقع المتعاقدان في ربا النسيئة.
- تنتهي هذه العقود بالتسويات النقدية، ويعتبر من قبيل القمار الظاهر إذا كان هذا مشروط في العقد، ومن باب القمار في معناها إذا كان التسوية غير مشروطة، الأمر الذي يحقق الغنم لطرف على حساب طرف آخر.

وقد تم تكييف العقود المستقبلية على أساس عقد استصناع الذي يمكن أن يتأخر في تسليم الثمن والمبيع في مجلس العقد[3]، وبخاصة الحالات التي يكون فيها محل الاستصناع

---

* لمزيد من تفصيل **حول بيع العربون**، يمكن الاطلاع على: رفيق يونس المصري: بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، دار المكتبي، دمشق، ط2 ،2009.

[1] أنظر القرار رقم 72(8/3) الصادر عن المجلس مجمع الفقه الإسلامي قي مؤتمر الثامن بيروناي حول بيع العربون،21-27 جوان 1993.

[2] سامي بن إبراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009، ص92.

[3]أنظر القرار رقم 64(7/3) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمر السابع بجدة حول عقد الإستصناع،9-14، ماي 1992.

مرتفع القيمة، بحيث يمكن حتى للمشتري القيام بالتمويل المصنع من خلال دفعات مؤجلةلآجال معينة . كما اشترط أم تكون سلعة موصوفة وصفا دقيقا(كما ونوعا) على أن يتم تسليم في زمن معلوم وبكيفية معلومة.[1]

3- **العقود الآجلة في إطار عقد السلم**: لقد كيفية العقود الآجلة على أساس عقد السلم الذي يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه ثمن السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوطا إلى أجل معلوم، على أن لا يكون كلا البدلين مؤجلين.[2]

ثالثا: المنتجات المالية المركبة

1-بيع المرابحة للآمر بشراء من خلال عقد المشاركة:

يقوم هذا النموذج*على إعادة هندسة بيع المرابحة للأمر بشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي:[3]

- يقوم التاجر الذي ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط بفتح حساب في المصرف الإسلامي كحصته في حساب المشاركة، ويقوم المصرف كذلك بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كالحصة المصرف في حساب المشاركة.
- يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيط ونقلل الملكية وكل مل يتعلق بأمور الفنية لبضاعته، ويتولى المصرف متابعة الأقساط وتسديد وكافة أمور المالية.
- الأرباح الذي يجنيها هذا حساب المشترك توزع بين التاجر والصرف باتفاق.

وبهذه الطريقة يحقق المصرف عدة أهداف، فهو أولا يقلل تكاليف إجرائية التي تتسم بها عمليات المرابحة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، ومن ثم يبتعد عن مشبوهات الشرعية المتعلقة بالقبض وحيازة ويكون أيضا مكملا لعمل التجار وليس منافس له.

---

[1] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاني، "**مستقبليات مقترحة متوافقة مع التشريع**"، مقال في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15، 2003، ص 41.

[2] كمال توفيق حطاب، **مرجع سابق**، ص:26.

*لقد تم اقتراح هذا منتج من طرف الدكتور سامي السويلم.

[3] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،"**دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية**"، مقال على موقع المجلس، تاريخ الإطلاع 2015/04/05 ، من خلال الرابط:

http//www.cibfi.org/newscenter/details.aspx ?=8428&17/02/2010.cat=0

2-**المغارسة المشتركة**: تقوم فكرة هذا النموذج على تملك المصرف الإسلامي للأراضي الصالحة للزراعة، على أن يتفق مع أصحاب الخبرة وتخصص في مجال الزراعي المتعلق بالغرس الأشجار حيث وبعد إجراء الدراسة المناسبة لمعرفة ملائمة غرس الأشجار المثمرة في الأراضي محل العقد.

يتم الاتفاق بين الطرفين على غرسها مع تمليك الخبراء جزءا من ارض، وحصولهم على جزء من محصول وكذا من الأشجار ومن شروطها:[1]

- تحديد مدتها الزمنية حسب نوعية الأشجار في إثمارها.
- يكون نصيب الأكبر من الثمار والأشجار والأرض لصرف.
- يحظى الخبراء بالجزء الباقي من الثمار والأشجار وارض المملكة.

3- المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة:

تقوم المغارسة المقرونة بالبيع على تملك المصرف الإسلامي لأرض صالحة للزراعة، حيث يقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين على أن يقرن هذا البيع بالعقد ايجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض، ويكون اجر جزء من شجر وثمر.

وتعتبر المغارسة من المنتجات التي تحظى بالتطبيق كالباقي المنتجات الأخرى ذلك لأنها تساهم في توظيف أصحاب الخبرة الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في المحاصيل الزراعية، وإيجاد مصادر جديدة لإحلال الواردات، إضافة إلى تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية.[2]

4- صكوك الإجارة الموصوفة في ذمة:

صكوك الإجارة الموصوفة*هي نوع مبتكر من صكوك الإسلامية، وهي جمع بين صك كأداة مالية وعقد الإجارة وعقد السلم، وآليتها أن تكون هناك خدمة موصوفة في الذمة مثل تعليم الجامعي، بحيث يكون وصف تفصيلا ولا يدع مجال للخلاف، كأن يكون تعليم طالب جامعي تتوفر فيه شروط معينة ويحدد له مساق دراسي معلوم لزمنه ومدته

[1] فارس مسدور، **مرجع سابق**، ص 200.

[2] كمال توفيق حطاب، **مرجع سابق**، ص ص 27-28.

* تم اقتراح هذا المنتج من طرف الدكتور منذر قحف.

ووصفه، بعد ذلك تقوم الجامعة وهي مقدمة خدمة تعليم الجامعي لإصدار صكوك خدمة موصوفة في ذمة بعد 10 سنوات مثلا، ويمثل الصك حصة ساعية واحدة ولحامل هذا الصك الحق في الحصول على خدمة الموصوفة مقابل ما يدفعه ألان من ثمن لصك الذي يمثل ملكيته للمنفعة.

إن هذا المبتكر يحقق ميزة الكفاءة في تعبئة المدخرات وميزة تخصيص الكفء للموارد، وتحقيق السيولة والربحية وضمان لكافة أطراف العلاقة بالشكل كفء، وهو ما تهدف إليه الهندسة المالية.[1]

المطلب الثاني: التصكيك الإسلامي

تعتبر عملية التصكيك الإسلامي التي تبنتها المالية الإسلامية من اجل تحقيق متطلبات السيولة وإدارة المخاطر، وفتح المجال لأكبر عدد من مستثمرين في مساهمة في تحقيق تنمية المال وتداوله.

وفي نقاط الموالية سيتم عرض آلية التصكيك الموافقة للشريعة وأهميتها، إضافة إلى مختلف الصكوك التي تنتج عنها.

أولا: تعريف التصكيك الإسلامي وآليته

لقد تناولنا في عنصر سابق التوريق* كآلية مستحدثة، والتي يتم من خلالها تحويل الديون من المقرض من طرف آخر يقوم بشراء أوراق مالية تمثل قيمة الدين وذلك عن طريق الشركات ذات قرض خاص تتولى عملية الاكتتاب.

وباعتبار أن بيع الدين يدخل ضمن محظورات الشرعية، كان من واجب تكييف هذه الآلية مما يتوافق وضوابط المعاملات المالية الإسلامية التي تحفظ حقوق الأطراف، مع

---

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي، مرجع سابق.

* اصطلاح الفقهاء تسمية عملية التوريق في إطار الإسلامي بعمليات التصكيك، وذلك لسببين:

- كلمة التصكيك مشتقة من كلمة صكوك، وهي تمثل البديل الإسلامي لكلمة سندات التي تعني ضمنيا التعامل بأداة مالية قائمة على المدانية والفائدة المحرمة.

- كلمة التوريق في الفكر المالي التقليدي قائمة على مكون الديون وهوما ينهي عنه الشرع التبادل تفاضلا.

أنظر: فتح الرحمن علي محمد صالح،" **دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية**"، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، يوليو2008، ص:6.

حرص على تحقيقها للأهداف التي وضعت من اجلها ومتمثلة في توفير سيولة، وتقليل من مخاطر الائتمانية وخاطر السوق وغيرها.

1- تعريف التصكيك الإسلامي:

لقد عرف على انه (تقسيم ملكية أصول أو منافع أوكليهما إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار أوراق تعبر عن هذه وحدات).[1]

كما عرف على انه: (عملية تقسيم ملكية أعيان مشتركة أو منافعها، أو موجودات المشروعات القائمة، أو رأس مال المضاربة والمشاركة أو الوكالة في الاستثمار، أو ثمن شراء بضاعة المرابحة أو سلم أو الأعيان المصنعة أو تكلفة تصنيعها أو نفقات زراعة الأرض، أو تكاليف تحصيلها إلى جزاء يمثل كل منها صك أو سند أو ورقة مالية، وذلك بقصد عرض الصكوك التي تمثل هذه الأجزاء للبيع).[2]

من خلال تعريفين السابقين يتضح بان عملية تصكيك الإسلامي تتضمن لملكية أصول أو منفعة أوكليهما إلى أجزاء متساوية القيمة تمثل صك يتم بيعه إلى مختلف المستثمرين.

2- آلية تصكيك الإسلامي:

تمر عملية التصكيك الإسلامي بعدة مراحل يتم من خلالها:[3]

- تحديد حجم الأصول الاستثمارية أو فرص الاستثمارية المطلوب تمويلها.
- تقدير التكلفة الاستثمارية لها.
-تحويلها إلى صكوك بالحجم والأجل وشروط المناسبة لتمويل الاستثماري المطلوب.
- توزيع هذه الصكوك إلى فئات وآجال وشروط إصدار تناسب فئات مستهلكة من مدخرين.
- وأخر مرحلة تطرح هذه الصكوك لاكتتاب.

---

[1] Dualeh,suleimanabdi,islamicsecurization :praciticailaspects,a paper given at :the world confereence on islamicbanking,thenogahilton genava,1998,p :1.

[2] حسان حامد حسين، **صكوك الاستثمار**، هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة-البحرين، 2003،ص ص 4-5.

[3] عبد المالك منصور، **"العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى لتشريعات جديدة"**، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي،2009، ص:30.

وتجدر الإشارة على انه لا يمكن تصكيك كل الأصول، ذلك انه توجد أصول قائمة على مديونية، والتي تحمل فائدة محددة، وكذا أصول محرمة وهذه كلها غير قابلة لتصكيك نظرا للمحاذير الشرعية التي تشوبها[1]، أما الأصول التي تستوفي الضوابط الشرعية وتسري عليها عملية التصكيك فتتعدد وتنوع بشكل يتيح مجموعة من صكوك التي تلبي احتياجات مختلفة ومنها:[2]

-الأصول المنقولة والتامة المدرة للدخل سواء كانت مؤجرة أو مشغلة في مشروع معين.

- الاستثمارات القائمة على صيغة المشاركة.

- ذمم البيوع المختلفة (المرابحة وسلم و الاستصناع)، وبعض الفقهاء اشترط دخولها ضمن وعاء التصكيك بقيمتها الاسمية (وفي ذلك منافع للصك الأصلي حيث تأتيه موارد حالية بدل من وردها مستقبلا).

- المجمعات التجارية والسكنية وكل عمليات القائمة على صيغة الإجارة.

-عمليات التمويل بالمضاربة ومشاركة القائمة على الشراكة في المنافع المتوقعة يمكن أن تكون كذلك محلا لعمليات تصكيك.

3- فرق بين تصكيك الإسلامي والتوريق التقليدي:

إن تصكيك الإسلامي لا يختلف عن التوريق التقليدي من الإجراءات التي تقضي بتقسيم رأس المال على وحدات متساوية قابلة للتداول، إلى أننا وفي إطار الحديث عن تمويل وأدوات مالية إسلامية، فإننا فلك المعاملات المالية الإسلامية وأحكامها التي تضبط أوجه التعامل، وتصكيك شأنه في ذلك شأن أي معاملات أخرى منضبطة بتلك الضوابط مما يجعله مختلف عن تصكيك التقليدي.*من عدة أوجه[1]نعرض لها في الجدول التالي الموالي:

---

[1] أنظر القرار الصادر عن المجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة حول بيع الدين،5-10 يناير 2002.

[2] فتح الرحمن علي مجمد صالح، **مرجع سابق**، ص:7.

* عقد البناء والتشغيل والإعادة build,operate l transfer: امتياز تمنحه الدولة أوإحدى هيئاتها لمستثمر فرد أوشركة وطنية أوأجنبية يتم تدبير التمويل اللازم لإنشاء أوتطوير وإدارة وتقديم خدمات أحد مرافق البنية الأساسية للمنتفعين مقابل الحصول على عوائده لمدة محددة تنتهي بتسليمه لها في حالة صالحة لاستمراره لها أوتجديد العقد مرة أخرى. راجع: عبد الستار أبوغدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج11، مجموعة البركة المصرفية، السعودية، ط1، 2010، ص:12.

الجدول رقم (2-1) فرق بين عمليات التوريق التقليدي والتصكيك الإسلامي

وجه المقارنة	التوريق التقليدي	التصكيك الإسلامي
محل العملية	- توريق القروض (الديون) المدرة للفوائد - توريق مختلف الديون كديون الدول، وقروض الإسكان، وقروض البطاقات الائتمانية، وقروض السيارات...الخ	- تصكيك الأصول العينة الحقيقية المدرة للدخل - تصكيك الأصول الحلال كالمنافع الناتجة من تأجير العقارات، الخدمات، وحقوق الامتياز، والحقوق التابعة لعقود b.o.t
ضابط الإصدار	أوراق مالية توافق المعايير والقوانين الوضعية	صكوك تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تخضع في هيكلة اصدارها لهيئة رقابة شرعية
	يحكمه ضابط الربح والمخاطرة.	تحكمه الضوابط الاخلاقية
التدفق النقدي	تكون التدفق النقدي على اساس الفائدة	يكون التدفق النقدي على اساس الربح المحقق.
تحمل المخاطر	يتحملها المستثمرون	يتشارك فيها الأطراف على أساس "الغنم بالغرم"
الضمانات	تعطى الضمانات لبعض المستثمرين على حساب آخرين	تعطي الضمانات لكل المستثمرين على حد سواء.
نوع النشاط الممول	يستخدم في تمويل نشاطات شراء الديون	يستخدم في تمويل النشاطات الإنتاجية وعمليات شراء وبيع الأصول الحقيقية، وخلق فرص تمويل مفيدة اجتماعيا.
ميزاته	- مخاطر عالية - معاملات تشبه القمار - درجات عالية من الشك - الغرر والغش	- مخاطر غير محسوبة - معاملات مضمونة نسبيا - بعيد عن التدليس والغش
أهداف المستثمر	أهداف قصيرة الأجل وضيقة الرؤية	أهداف طويلة الاجل وواسعة الرؤية

[1] زاهرة علي محمد بني عامر،" التصكيك ودوره في تطوير السوق مالية الإسلامية"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك،إيرد، الأردن،2008، ص:81.

نموالاقتصاد	يساهم في نموالاقتصاد المالي	يساهم في نموالاقتصاد الحقيقي

المصدر: يوسفات علي وبوزيان رحماني هاجر، **التوريق وأزمة المالية العالمية**، بحث مقدم خلال الملتقى الدولي ثاني حول الأزمة المالية الراهنة وبدائل المالية ومصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر 05 و06 ماي 2009.

ثانيا: أنواع الصكوك الإسلامية

لقد ساهمت عمليات التصكيك الإسلامي في توفير كم هائل من الصكوك الإسلامية على ساحة المالية، وتختلف هذه المنتجات باختلاف صور وأساليب التمويل والاستثمار التي تمارسها مختلف المؤسسات المالية الإسلامية.

ويحسب هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية، فانه يوجد نحوأربعة عشر نوعا من إصدارات الصكوك الإسلامية،[1] وتتمثل خصائص هذه أنواع من المنتجات المالية في أنها:[2]

- عبارة عن وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها في الأصول الصادرة بموجبها.
- يتم تداول الصكوك بناءا غلى الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.
- يعطي لحامله حصة من الربح إن وجدت.
- يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة.
- تخصص حصيلة الاكتتاب فيه الاستثمار في مشاريع أو أنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعادة يتم تحديدها مستقبلا.
- يستند على عقد شرعي يؤطر العلاقة بين الأطراف عملية التصكيك.
- -انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك).

وتمثل هذه الصكوك في:

1-الصكوك القائمة على عقود الشراكة

أ-صكوك المضاربة: هي وثائق مضاربة تمثل مشروعات تدار على أساس المضاربة بعين مضارب من الشركاء لإرادته، وصكوك المضاربة هي عبارة عن عقد يتم

[1]Anderasa.jobst, the economics of islamic finance and seci=urization, international monetary,Washington united states,2007,p:19

[2]فتح الرحمن علي صالح، **مرجع سابق**، ص 17.

بموجبه تقديم مال من رب المال ليتاجر فيه للآخر الذي ليس برب المال، ويمكن أن يتم عقد صكوك المضاربة بين اثنين فأكثر.[1]

وتمثل أهم هذه المنتجات في:[2]

تعتبر أداة تدر المال، وهي قائمة على تقسيم رأس المال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيها لتمويل مشروع استثماري معرف بوضوح في نشرة إصدار.

- تمثل حصص شائعة في رأس مال المضاربة تتيح لحالها فرصة الحصول على أرباح المشروع إن تحققت، وبصورة غير محددة مسبقا، وبحسب مساهمة حملة الصكوك.
- قابلة للتداول طالما أنها تثمل محل لأصل معروف يحمل على نشاط معلوم غير مخالف لشرع، وتطبق عند تداول للأحكام التالية:

❖ إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد اكتتاب ما يزال نقود، فان تداول الصكوك المضاربة يعتبر مبادلة النقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

❖ إذا أصبح مال المضاربة ديونا تطبق على تداول صكوك أحكام تعامل بالديون.

❖ إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود ومنافع، فانه يجوز تداول صكوك المضاربة وفق للسعر المتراضي عليه.

ب-صكوك المشاركة:

تمثل وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكا لحامل صكوك، حيث تدار على أساس المشاركة أو المضاربة [3].

وتختلف صكوك المشاركة عن صكوك المضاربة في إسهام كل طرف في مال وخدمة، في حين يتحمل رب المال في صكوك المضاربة الخسارة وحده ويفقد العامل

---

[1] صفية أحمد أبوبكر، **مرجع سابق**، ص ص 11-12.

[2] نادية محمد علي، **مرجع سابق**، ص: 990.

[3] كمال توفيق حطاب،**"الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة"**، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص:13.

أجره، ولكن إذا كان تلف مال بسبب تفريط من عامل عن تعدي منه فانه يتحمل الخسارة.[1]

ج-صكوك المزارعة:

هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول.[2]

بالإضافة إلى صكوك المزارعة، هناك صكوك أخرى تقوم على أساس مساقات، وتسمى (صكوك المساقات) حيث تستخدم الأموال المكتتبة فيها في مشروع في سقي على إن يؤخذ مالكوها حصة من ثمر.

إضافتا إلى صكوك المغارسة التي تعطي مالكها حصة من غرس، وتقوم على أساس مغارسة.

3- صكوك القائمة على عقود البيع:

أ-صكوك السلم: تمثل ملكية شائعة في رأس مال سلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في مستقبل ثم تسوق عن عملاء، ويكون عائد على صكوك هو ربح ناتج عن بيع، ولا يتم تداول صكوك السلم إلا بعد تحول رأس مال إلى سلع، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها، وتشمل صكوك حينها ملكية شائعة في هذه سلع.[3]

ب-صكوك الاستصناع: تعتبر وثائق تمثل حصة معينة في رأس مال المكتتب فيه، والذي يستعمل في شراء سلعة معينة، والتي تصبح ملكا لحامل صك.

يتم إصدار صكوك المرابحة في حالة صكوك أولية وبذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المرابحة، بينما يعتبر تداولها في السوق الثانوي مخالفا للشريعة، لان بيع المرابحة قد يكون مؤجلا، وبالتالي يعتبر دينا وبيع الدين لا يجوزه الفقهاء*.[4]

ويتم إصدار صكوك المرابحة وفق الخطوات التالية:[1]

---

[1] صفية أحمد أبوبكر، **مرجع سابق**، ص:12.

[2] **المرجع نفسه**، ص 13.

[3] كمال توفيق حطاب، **مرجع سابق**، ص:15.

*أجاز بعض الفقهاء تدأول المرابحة ضمن وعاء غالبية من الأصول الأخرى، كتعاقدات الإجازة أوالمشاركة أوالمضاربة مثلا.

[4] نادية أمين محمد علي، **مرجع سابق**، ص:990.

- تقديم العميل لوعد لشراء سلعة بمواصفات محددة.
- قيام المصرف الإسلامي بـــ:

❖ تحديد قيمة السلعة المطلوبة.

❖ طرح صكوك المرابحة.

❖ تمليك السلعة لأصحاب الصكوك.

❖ بيع لسلعة بالوعد بشراء-على أساس الوكالة-عن طريق أقساط، وفق لربح معوم ومحدود.

3-الصكوك القائمة على الإجارة:

أ- **تعريف صكوك الإجارة:** تعرف على أنها (صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بالعقود إجارة أو تمثل عدد متماثلا من وحدات خدمة تقدم في ملزمها لحامل صك في وقت مستقبلي فهذه صكوك تمثل أعيان معمرة وملكية خدمات مستقبلية).[2]

ب-خصائص صكوك الإجارة:

وتتمثل أهم خصائص هذه الخصائص في:[3]

- تتمتع صكوك إجارة في مرونة لا تتمتع بها صكوك أخرى، فهي لا تقيد لجهة مصدرة لهذه صكوك بنوع معين من أنشطة أو مشاريع أو الاستعمالات للأموال المحصلة، وإنما يمكنها من تمويل ما تراه من أنشطة المتاحة أمامها.
- أن الأجرة المدفوعة لمالكي هذه الصكوك لا يشترط فيها أن تكون لمصادر المشروع نفسه، وبخاصة إن هذه صكوك يمكن أن تستعمل لشراء صكوك غير إرادية أصول البنية التحتية.

---

[1] بن الضيف محمد عدنان وربيع المسعود،" **أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية**"، ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مركز الجامعي بغرداية، الجزائر،23-24 فيفري 2011، ص:13.

[2] وليد خالد الشايجي وعبد الله يوسف الحجي، "**صكوك الاستثمار الشرعية**"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص:914.

[3] صفية أبوبكر، مرجع سابق، ص:10.

- تعتبر ذات إيراد ثابت محدد مسبقا، فهي نوع من أنواع الاستثمارات إيراديه التي لا تتعرض لكثير من تغيرات بالقيمة السوقية.
- تعتبر صكوك الإجارة قابلة لتداول لأنها تمثل ملكية في أصل حقيقي.
- تتميز بالمخاطر منخفضة نسبيا، لان عائدها (الإيجار) معرفا مسبقا.

ج-أنواع صكوك الإجارة:

تتمثل أنواع المختلفة من صكوك الإجارة في:[1]

- صكوك ملكية المنافع وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة بالغرض إجارة منافعها، واستفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب، وتصبح منفعة المملوكة لحملة الصكوك.
- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة (أو الموصوفة بالذمة): تمثل وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة موجودة(مستأجر) بغرض إعادة إجارتها واستفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة مملوكة لحملة صكوك.
- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين (أومن طرف موصوف في ذمة) : تعتبر وثائق متساوية قيمة تصدر بغرض تقديم الخدمة من طرف معين، واستفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

ثالثا: أهمية التصكيك الإسلامي

1-أهمية التصكيك على مستوى الاقتصاد الكلي

أ- تحقيق توازن الاقتصاد الحقيقي والمالي: لقد شهدت لدول غربية تطورات هائلة في عملية توريق كانت في معظمها في مجال توريق الديون، وقد رافق ذلك موجة من مضاربات التي أدت إلى اتساع الفجوة بين اقتصاد الحقيقي ومالي بالاعتبار أن عقود الربا تفصل الربح عن النشاط الاقتصادي الحقيقي، وعلى عكس من تجربة الغربية فان التصكيك الإسلامي يشترط وجود الأصول قبل تصكيكها، الأمر الذي يحفظ لهذه أصول

[1] كمال توفيق حطاب، مرجع سابق، ص:14.

قيمتها، وبتالي فهويربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي مما يخلق توازنا كبيرا بينهما، ومن ثم التصكيك الإسلامي يشكل فرصة هامة لتصحيح المسار.[1]

ب-جذب المدخرات: يحث نظام الاقتصاد في الإسلام على تعبئة المدخرات ويعتبره من أهداف أساسية له، ذلك لان الإسلام يدين اكتناز الأموال، ويطالب باستخدامها المنتج بما يحقق أهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منه، ولكن هذا الاستخدام المنتج قد لا يكون متاح للفارد، إما لضآلة حجم الأموال التي ليدهم، أولقدرتهم الإنتاجية وإدارية الضعيفة. لذلك لابد من وجود مؤسسات مالية منظمة تنظيما فعالا تقوم بتعبئة المدخرات المعطلة وتوجيهها إلى استخدامات إنتاجية، كما يجب أن تكون هذه المؤسسات مجهزة تجهيزا مناسبا يمكنها من تمويل احتياجات الحقيقية،[2] خصوصا ما إذا علمنا مالي هذه المدخرات من أهمية في تمويل التراكم الرأس مالي الذي يشكل احد أوجه التنمية، والذي يقوم-كما يرى البعض-على ثلاثة أنواع من عمليات وهي: الادخار وتوظيف والاستثمار.

ج-تمويل المشاريع الاستثمارية: مازالت التنمية من أهم القضايا التي تطرح نفسها على شعوب العالم النامي، وعلى رغم من شمول هذا مصطلح لجوانب متعددة إلى إن جانب الاقتصادي يحتل المقام الأول في أوليات المنظرين وصناع القرار على حد سواء، لذلك فقد ركزت معظم الدراسات التنموية على تركي مراس مالي باستخدام الأمثل للموارد. ففي ما يتعلق في جانب تعبئة الموارد فلقد استنفذت الدول النامية كافة المصادر لتوفير ذلك من مدخرات المحلية ومن قروض خارجية وهبات ومساعدات دولية واستثمارات خارجية، إلا أن تلك الموارد لم يحسن استخدامها، بالإضافة مما ترتب على بعض هذه المصادر من مشروطية باعدت بين تلك المصادر وبين هدف التنموي المنشود إليها.

لذلك جاءت الدعوة مجددا للتركيز على المصادر الداخلية لتوفير تلك الموارد وربطها باستخدامات تنموية حقيقة، ومن بين الوسائل التي قد تكون فعالة لهذا المجال هي

---

[1] عبد القادر زيتوني،" **التصكيك الإسلامي**، ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية، المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من المنظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان،1-2 ديسمبر 2010، ص:17.

[2] عمر شابرا، ترجمة: سيد محمد سكر، **نحو نظام نقدي عادل**، ط2، دار البشير، عمان، 1990، ص:64.

صكوك الاستثمارية الشرعية، التي تستطيع أن تحقق الغرضين معا، وهما تعبئة الموارد وضمان توجيهها إلى مجالات استثمارية حقيقة.

حيث أن التحدي حقيقي في مجال الصناعة المالية الحقيقة، يكمن-ليس في قدرة المبتكرات المالية على تعبئة الموارد المالية على ما لذلك من أهمية كبرى-،وإنما في طريقة استخدام لهذه موارد، فلا يضر إذا ما جمعت تلك موارد ر عن طريق ودائع أو أوراق مالية أو استثمارات عينية مباشرة، ما دامت أنها ستوجه نحو استثمارات فعلية يمكن أن تحدث أثرا تنمويا في بلدان إسلامية، لذلك فان كفاءة استخدام موارد التمويلية التي تم جمعها عن طريق صكوك الإسلامية توازي قدرتها على تعبئة هذه الموارد.[1]

د- حل مشكلة المديونية: تعتبر مشكلة المديونية من مشاكل التي تعاني منها كافة الدول الإسلامية، حيث نجد الديون الخارجية التي تكون لدول أجنبية أو مؤسسات دولية، أو أفراد أجانب وديون داخلية التي تكون لمواطنين ومؤسسات محلية على الدولة أو الجهات السيادية المختلفة، ومن معروف أن هذه الديون هي قروض ربوية ولقد قدم عدت اقتراحات لتخلص من هذه المديونية، ومن بينها تحويل هذه القروض المديونية إلى حسنة، ولكن هذا اقتراح غير عملي وذلك لما قد يواجه من اعتراضات من قبل مالكي السندات الربوية الذين ما استثمروا إلا لقاء الفائدة المحددة على هذه السندات.[2]

ومن اقتراحات التي قدمت في هذا مجال هو تحويل هذه سندات إلى أسهم مشاريع عامة ويعني هذا اقتراح تحويل الدين الثابت في ذمة الحكومات أوجهات السيادية إلى رأس مال في شركة أو رأس مال في مضاربة، ولكن الشريعة اعتبار دين إلى حصة في شركة شانه في ذلك شان المال الغائب،لان المقصود بالشركة الربح، ولا يتم إلا بالتصرف ولا يمكن التصرف في مال غائب أودين.

2-أهمية التصكيك إسلامي بالنسبة للمؤسسات المصرفية الإسلامي: تكمن أهمية عملية التصكيك الإسلامي بالنسبة المصارف الإسلامية في معالجة جملة من مشاكل التي تواجهها، والتي من شأنها دعم مسيرتها، وتتمثل هذه المشاكل في :

---

[1] زاهرة علي بني عامر، **مرجع سابق**، ص ص:125-126.

[2] **المرجع نفسه**، ص 128.

أ-مشكلة السيولة في مصارف الإسلامية: ففي حالة سيولة الفائضة عن مشروعات القائمة ومخططة، يقوم المصرف الإسلامي بالشراء تلك الصكوك وفق معايير وضوابط معينة، وأما في حالة عجز سيولة، يقوم مصرف الإسلامي بتسيير بعض ما عنده في محافظة الصكوك وفق معايير وضوابط معينة، على أن يضبط عملية بيع وشراء مجموعة من سياسات مالية وواستثمارية التي تحكم إدارة الخزينة في مصارف الإسلامية.[1]

ب-إدارة المخاطر في مصارف الإسلامية: ومن أدوات التي يمكن أن تشكل أدوات ملائمة لتعامل مع مخاطر المصارف الإسلامية لصكوك الشرعية، فهي صكوك تتيح إمكانية التنويع استثمارات مما يسمح بتشتيت المخاطر وتوزيعها، كما تسمح تلك الصكوك بالتشكيل حافظة استثمارية تلاءم حاجات ورغبات المستثمرين، مما سيعمل على تخلص من تركز الشديد في التمويل قصير الأجل المسيطر على أعمال المصارف لإسلامية، الذي يعتبر ظاهرة غير صحية من وجهة نظر القائلة بالتوزيع المخاطر، وذلك من ماله من تأثير على تخفيض الهوامش الربحية حيث يشكل الاستثمار قصير الأجل المتمثل في المربحات ما نسبته 70% من أصول مصارف الإسلامية.[2]

ج- تفعيل الاستثمار طويل الأجل : إن أشكال التفعيل التي تقدمها بنوك الإسلامية هي:

إشكال عوائد ثابتة مثل المرابحة وإجارة والتي هي أيضا ذات مستوى مخاطرة اقل، بالرغم من أن ذلك يشير إلى مرونة وتكيف العمل المصرفي لمتغيرات البيئة التي يعمل فيها، إلا انه يعد انحراف في مسيرة العمل المصرفي عم كان متوقع له ولمعالجة هذا خلل وإعادة توازن إلى نشاطات البنوك الإسلامية لابد من إحداث تغيير في أساليب التمويل التي يمكن إن تستخدمها هذه البنوك ويمكن لصكوك الإسلامية أن تقدم تمولا طويلا ومتوسط الأجل، حيث يمكن للمصارف الإسلامية أن تعيد توازن استثماراتها من خلال توظيف الأموال المودعة لديها في صكوك استثمارية طويلة الأجل فليس من ضروري أن تقوم المصارف بالعمليات الاستثمار المباشر لهذه الأموال فوجود الصكوك الاستثمارية الإسلامية ووجود مؤسسات متخصصة في استثمارها سوف يخفف عن مصارف

[1] حسين حسين شحاته، **مرجع سابق**، ص ص:38-39.

[2] زهرة علي محمد بني عامر، **مرجع سابق**، ص:159.

الإسلامية تكاليف دراسات الجدوى وترتيبات الأولية للمشاريع، كما يمكن لهذه صكوك أن تخفف عبء متابعة المشروع وإدارته طالما أن هناك جهة تتولى توظيف هذه الأموال وإدارتها ومتابعتها.

كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تعيد التوازن لنشاطاتها التمويلية وذلك من خلال المساهمة في آلية عمل الصناديق الاستثمارية الإسلامية سواء بطرح فكرة المشروع أوتقديم دراسة الجدوى لهذه المشاريع، أوتكوين الصندوق وإدارته ومشاركة فيه.[1]

المطلب الثالث: تحديات منتجات الهندسة المالية الإسلامية وإدارة مخاطر المؤسسات باستخدام منتجاتها

أولا: تحديات الهندسة المالية ومنتجاتها.

فرضت التغيرات الجذرية والسريعة التي شهدها العالم الاقتصادي في فترة الأخيرة ضغوطا تنافسية حادة وغير متكافئة، خاصة على المؤسسة المالية الإسلامية، التي أصبحت تبحث عن وسيلة تتضمن بها البقاء والاستقرار إلى جانب مؤسسات مالية تفوقها خبرة وحجما، وقد انتهت إلى انه لا يمكن ذلك دون تقديم منتجات مالية إسلامية قادرة على منافسة المنتجات التقليدية من جهة وتلبية احتياجات التي تعمل فيها سواء كانت إسلامي أو غير إسلامية من جهة أخرى.

لذا فبالرغم من التطورات الذي عرفته الهندسة المالية الإسلامية إلا أنها لازالت دون المستوى المطلوب، ويرجع ذلك إلى مجموعة من التحديات والعقبات التي تعيقها ومن بين هذه التحديات نجد:

1- **الافتقار إلى الكفاءات والإطارات البشرية المؤهلة** : يتبين لنا ا ناه تحدي يواجه المؤسسات المالية الإسلامية هو الافتقار إلى كفاءات والإطارات البشرية المؤهلة، ونظرا لأهمية العامل فإنه في نفس الوقت يعتبر من أهم التحديات التي تواجه الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها، حيث يتطلب العمل المالي الإسلامي تأهيلها خاصا وكفاءات إدارية مدربة تجمع بين الخبرة المهنية والمعرفة الشرعية حتى تستطيع إنجاح مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون ملائمة لطبيعة عملها، على اعتبار أنها تختلف عن المؤسسات المالية التقليدية.

[1] **المرجع نفسه**، ص: 169.

2- **الافتقار إلى جانب والتطوير:** تفتقر بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية، حيث تعاني من غياب ثقافة الإبداع التطوير، فقد أثبتت التقارير السنوية اكبر من 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه التام لمخصصات مالية خاصة بالبحث والتطوير المنتجات المالية الإسلامية، في الوقت الذي أنفقت فيه 9 بنوك أوربية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات التطوير والبحث.

3- **ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية:**

تواجه أعمال المؤسسات المالية الإسلامية تحدي هام وهو ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية وتضارب الفتاوى الفقهية بين الدول الإسلامية وحتى داخل البلد الواحد، فمثلا نجد أنبعض المصارف تجيد أعمال التوريق والبعض الآخر لا يجيز التعامل به، لذا على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على إيجاد قاعدة عملية مشتركة الاجتهاد الجماعي وتوحيد الفتاوى.[1]

4-**الخطأ في تحديد الهدف على المؤسسة المالية الإسلامية** : نركز الهدف الأساسي من الهندسة المالية الإسلامية في إشباع احتياجات المسلمين أهل بطريقة أو بأخرى الهدف الجوهري للمنتج المالي والممثل في خلق القيمة المضافة، لذا يجب على تصحيح ذلك من خلال الجمع بين الوجهة الدينية والاقتصادية وإشباع احتياجات المسلمين وغير المسلمين.

5-**التركيز على بعض المنتجات دون غيرها**: توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدد العائد (البيوع والإيجارات)، وليس الاستثمار القائم على المشاركة الربح والخسارة.

6-**عدم وجود معايير موحدة في استخدام المنتجات**: حيث يلاحظ وجود اختلاف بين المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام المنتج الواحد (العقود، النماذج، الإجراءات، آليات التنفيذ، الضوابط، الشفافية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات الأمر الذي تؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية.

---

[1] علي موسى حنان محمد الأمين خنيوة، **منتجات الهندسة المالية الإسلامية الواقع والتحديات ومناهج التطوير**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل،جامعة غرداية، 23-24 فيفيري 2011، ص ص:22-23.

7-**مشكلات تقويم المنتجات المالية الإسلامية**: إن مشكلات تقويم المنتجات المالية الإسلامية وسبيل التقلب عليها يرتكز على ثلاث جوانب هي:

- عدم وجود هيئة مختصة بتقويم المنتجات المالية الإسلامية.
- عدم وجود هيئة مختصة بتقويم المنتجات المالية الإسلامية.
- عدم توافر البيانات المالية عن المنتجات المالية الإسلامية.[1]

8-**محاكاة المنتجات التقليدية**: تعاني الهندسة المالية الإسلامية من مشكل محاكاة نظريتها التقليدية في بعض منتجاتها، ومحاولة أسلمت بعض المنتجات الأخرى حتى تبدو للعملاء أنها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

9-**نقص الوعي بمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية**: يعتقد بعض المسلمون أن منتجات المؤسسات المالية الإسلامية لا تختلف عن منتجاتها مثيلاتها التقليدية، حيث تجد البعض لا يفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات الربويه، ومن هذا المنطلق يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تأخذ عاتقتها مهمة توعية أفراد المجتمع بأهميتها والتعريف بمنتجاتها مع توضيح الفرق بين منتجاتها غيرها.

ثانيا: إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية باستخدام منتجات الهندسة المالية الإسلامية

تقسم المخاطر التي تواجهها المصارف إلى مخاطر مالية وأخرى غير مالية يمكن تصنيفها إلى مخاطر سوق ومخاطر ائتمان أما المخاطر غير المالية فتشمل بالإضافة إلى مخاطر أخرى، مخاطر التشغيل المخاطر الرقابية والمخاطر القانونية.[2]

وهناك مخاطر تختص بها التمويل الإسلامية نذكر منها:

التمويل بالمرابحة التمويل بالسلم، التمويل بالاستصناع، التمويل بالمشاركة والمضاربة.

---

[1] صالح صالحي، عبد الحليم عربي: **دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي**، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"، المركز الجامعي بخميس مليانة،5-6 ماي،2009، ص :18.

[2] حبيب أحمد، طارق الله حنان، ترجمة رضا سعد الله وعثمان بابكر أحمد، **إدارة المخاطر " تحليل قضايا في صناعة المالية الإسلامية**" ، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية:2003، ص 30.

وفيما يلي بعض منتجات الهندسة المالية الإسلامية لإدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية.

1- **التورق وإدارة المخاطر**: التورق هو صيغة الحصول على سيولة، وهو أن يشتري شخص السلعة إلى اجل، ليبيعها ويأخذ ثمنها ينتفع به ويتوسع فيه، كان يحتاج إلى نقود، وهو مثال لهندسة مالية غير كفئة لكن يوجد في الفقه الإسلامي ما يغني عن هذه الصيغة، بصورة أكثر كفاءة وأكثر مشروعية، وذلك من خلال عقد السلم، حيث يقبض المحتاج السيولة النقد مقدما مقابل سلعة في الذمة مؤجلة

وإذا كان الدائن تاجرا كان سلم محققا لمصلحة من طرفين: البائع (الراغب في السيولة) ينتفع من خلال الحصول على نقد دون إجراءات إضافية، والمشتري (التاجر)، ينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة ندخل في نطاق تجارته بذلك يمكن التاجر توظيف فائض السيولة لديه في مجال الائتمان، وإذا كان المشتري ممولا فيمكنه استخدام السلعة في بيع الآجل وبذلك تكتمل الدورة التجارية للحصول، فيشتري السلعة في البيع الآجل وبذلك تكتمل الدورة التجارية للحصول على فرصة أفضل لتنويع محفظته الاستثمارية فبدلا من أن تكون جميعها ديونا نقدية، يكون بعضها نقديا

وبعضها سلعيا، والتنويع كما هو معلوم من أفضل الطرق لتحييد المخاطر.[1]

2- **بيع السلم:** وهنا يتم شراء الاحتياجات المستقبلية، لكن بثمن حال، وبالتالي يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثم شراء المستقبلي، ولكن فقط لمن يستطيع أن يقوم بسد حاجة البائع التمويل.[2]

3- **التحوط باستخدام العربون**: بيع العربون أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار مثلها فيفع من ثمنها جزء(10 دنانير مثلا)، ويقوم للبائع إذ لم اشتر منك إذا فالدنانير العشرة لك، ويعد هذا العقد ملزما في حق البائع، أي انه لا يستطيع أن يمتنع تنفيذه، إما المشتري فهو على الخيار في المدة المتفق عليها.

---

[1] سامي السويلم، **مرجع سابق**، ص ص21-22.

[2] بلعزوز بن علي، عبد كريم قندوز، **استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن،18،16 أفريل،2007، ص15.

إما من آلية الاستفادة من العربون كأداة تحوطيه ف المصارف الإسلامية فإنه يمكن في البيوع بحيث إذا جاء احد الأفراد طالبا شراء سلعة معينة فإن المصرف يأخذ جزء من ثمنها كعربون، ويعتبر هذا جزء من ثمن السلعة إذا تمت الصفقة وإذا رجع المشتري عن طلبه اعتبرت تعويضا عن الضرر الفعلي الذي وقع على المصرف نتيجة هذا الرجوع، كذلك في الإيجار إذا جاء احد العملاء ليؤجر عينا فانه يدفع قسطا من الأجرة كعربون لحجز العين، وإذا ما تراجع عن التأجير فإنه يخسر ما دفع في حالة وجود ضرر فعلي وقع على مصرف الذي يمتلك هذه الأعيان.[1]

4- **العقود الموازية :**تحدث مخاطر السعر إما بسبب تغيرات مؤقت في أسعار سلع بعينها وأصول غير مالية أو أنها ترجع إلى تغير في مستوى العام للأسعار، أي التضخم، ويفرض التضخم مخاطرة للقيمة الحقيقية للديون (المبالغ المستحقة) التي تنشأ نتيجة عمليات المرابحة، لكن في المقابل ونتيجة للتضخم من المتوقع أن تزداد أسعار السلع والبضائع الغنية التي تأتي للمصارف من عمليات السلم، وهذا التغيير المتعاكس في القيم الأصول الناشئة عن المرابحة والسلم ينطوي على إمكانية درء آثار مخاطر السعر التي تصاحب هذه العمليات.[2]

5-**المقاصة**: إن المقاصة في بنود التي تشملها الميزانية هي إحدى الطرق المستخدمة لمعالجة التعرض للمخاطر المصاحبة لصافي قيمة المستحقات والمدفوعات لأحد طرفي الصفقة، وطريقة المقاصة تكون أكثر ملائمة لتسوية المدفوعات بين المؤسسات التابعة للشركة، وإذا كان الطرف الآخر جهة غير تابعة للشركة فيمكن مطابقة رصيد العملات بالنسبة للمستحقات وللمدفوعات بشكل عام، بحيث يمكن معالجة الانكشاف المتبادل للمخاطر.[3]

---

[1] عبد الكريم قندوز، **إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية " من حلول الجزئية إلى التأصيل"**، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيرين دبي، الإمارات، 31 ماي-3جوان، 2009، ص ص 27-29.

[2] حبيب أحمد، طارق الله خان، **مرجع سابق**، ص: 177.

[3] **نفس المرجع**، ص:181.

المبحث الثالث: أهمية وواقع الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية

نتعرف أولا من خلال هذا المبحث على أهمية منتجات المالية في تطوير منتجات المصارف الإسلامية، ومن ثم واقع ومستقبل الهندسة المالية في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: أهمية منتجات الهندسة الماليـــة في تطوير المصارف الإسلامية .

نتعرف من خلال هذا المطلب على أهمية مختلف المنتجات المالية التي أنتجتها الهندسة المالية والحاجة إلى تفعيلها من خلال ما يلي :

1- تلجأ المصارف الإسلامية للتأمين ضد مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها الأصول المودعة لديها، وحتى المخاطر المتعلقة بأساليب الاستثمار والتمويل عن طريق المنتجات التأمينية والتي توفرها شركات التأمين التكافلي وذلك لضمان إستمرارية نشاطها حتى وإن تعرضت لأي نوع من تلك المخاطر، حيث أن نظام التأمين التكافلي يضمن لها التعويض عن :

- المخاطر الناتجة عن العدم القدرة على التسديد قيمة الودائع الجارية لدى المصرف الإسلامي الذي يعتبر ضامنا لها بما أنها تعد دينا في ذمته ؛
- المخاطر الناتجة عن الديون والأساليب التمويلية والاستثمارية ؛
- المخاطر الناجمة عن سوء إدارته أو تقصيره في إدارة أموال المستثمرين .

2- إن تدعيم السوق المالية الإسلامية بمنتجات ذات مصداقية شرعية وكفاءة اقتصادية من نشأنه أن يتيح المجال لاستثمار فوائض الأموال المتراكمة لدى المصارف الإسلامية، وبالتالي تشجيع الإستثمار طويل الأجل بها .

3- تعتبر الصكوك الاستثمارية والمشتقات المالية الإسلامية من المنتجات التي من خلالها تحقيق أهداف إدارة السيولة والمخاطر لدى المصارف الإسلامية .

4- يعتبر نظام المشاركة بديلا للنظام المصرفي التقليدي، حيث تعد قاعدة المشاركة في الغنم وتحمل الغرم الناتج عن عملية التمويلية والاستثمارية الأساس التي قامت عليه الصناعة المصرفية الإسلامية وتكمن أهمية هذه القاعدة في تحقيق العدل والمساواة بين مختلف الأطراف وتساهم في تخفيض التكاليف الوساطة المالية الناتجة عن نظام الفوائد المسبقة .

5 –تعد المشاركة نموذجا تمويليا يصلح لتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية الصناعية والتجارية وغيرها حيث يعتبر التمويل القائم على المشاركة مورداً ماليا وأسلوبا تمويليا بديلا عن التمويل القائم على أساس الفائدة بالنسبة للمشروعات الإنتاجية والصناعية، حيث توفر لها رأس مال اللازم ويوفر أصحاب الخبرة الكافية لاستثماره في حالة المضاربة[1].

6 – إن أساليب التمويل التجاري تعتبر من الأدوات المهمة في التحوط من المخاطر حيث يمكن التحوط من مخاطر العائد والسيولة معا من خلال تنويع الثمن المؤجل، بحيث ل يكون بعملة واحدة، وإنما من العملة المطلوبة وأصول المالية أخرى غير نقدية ومقبولة شرعا، كالمعادن والأسهم، الصكوك القابلة لتداول وغيرها ويتحدد وزنها من الثمن الأصلي، وأي تغيير في معدلات العائد السائد سينعكس على أسعارها، وبالتالي تحديد المخاطر العائد وقابلية تداول الأصول المالية يمكن من تجنب مخاطر السيولة [2].

7 –تضاف الإجازة إلى التشكيلة الأساليب التمويلية التي تتميز بها عليتها بالنسبة لجميع أطرافها ومن أهميتها إمكانية تطوير العديد من القطاعات وخاصة منها القطاع الزراعي والخدمي من خلال توفير المعدات والأصول مرتفعة التكنولوجيا، وهوالأمر الذي يزيد من كفاءة الإنتاج .

8 – تعتبر الصكوك الإسلامية من بين الأساليب المبتكرة التي تبنتها المالية الإسلامية من أجل فتح المجال أكبر لعدد ممكن من المتعاملين سواء لتفعيل الجانب الادخاري أوالجانب الاستثماري المساهمة في تحقيق تنمية المال وتداوله .

9- باعتبار أن الصكوك الاستثمارية تتميز بتعددها وتنوعها فيمكن للمصارف الإسلامية أن توظف الفوائض المالية بشراء هذه الأدوات المالية، على ان تقوم ببيعها عند الحاجة إلى السيولة، حيث يعتبر التنويع في الحالة مطلبا ضروري لتحوط من المخاطر التي قد تتعرض مختلف الأنشطة التي تمولها ضمن هذه الصكوك .

[1] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل، مرجع سابق، ص ص:403.408.

[2] سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 147-149.

المطلب الثاني : أثر الضوابط العمل المصرفي الإسلامي على هندسة المنتجات المالية

أولا: معايير التمييز بين المنتجات الإسلامية والتقليدية :

حتى تحقق المنتجات المالية الإسلامية الاختلاف عن التقليدية لابد أن تتوفر على عنصر الكفاءة الاقتصادية التي لا تتحقق إلا بوجود مجموعة من المعايير التي نذكرها فيما يلي:

1. **معيار المديونية :** يقتضي هذا المعيار أن يرتبط نموالمديونية بقيمة السلع والأصول المشكلة للثروة، بمعنى أن الدين الناتج عن سلعة معينة لا يمكن أن يزيد عن قيمتها زائداً هامش الربح، فأي منتج مالي لا يحترم هذه القاعدة يخرج من دائرة المنتجات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
2. **معيار ارتباط التمويل بالتبادل :** حيث أن التبادل الحقيقي للسلع والخدمات يسمح بالحصول على عوائد تمكّن من تسديد المستحقات المترتبة عن التمويل (هامش الربح في البيع المؤجل)، وهذا تتغير القاعدة التي يقوم عليها النظام الربوي ليصبح التمويل تابعاً للبيوع ويحقق أهدافها.
3. **معيار المصالح الشرعية :** : يقتضي هذا المعيار أن يقوم التمويل والاستثمار على احترام سلم الأولويات التي ترتبها الشريعة ابتداءً بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، فالأولى بالمؤسسات المالية الاهتمام والتركيز على إقامة المشاريع الهامة وإنعاش القطاعات التي اسلهم في تحقيق الصالح العام.
4. **معيار القيمة المضافة :** تطلب هذا المعيار أن يكون حاصل القيمة المضافة للتداول موجباً وتنعكس في مجموع الأرباح التي يحققها البائعون، وبهذا يكون في البيع مصلحة للبائع لحصوله على الربح ومصلحة للمشتري الذي ينتفع من السلعة في ذاتها أومن خلال بيعها بثمن أعلى، ليحقق قيمة مضافة أخرى.
5. **معيار الشفافية والوضوح :** إن الالتزام بهذا المعيار في المعاملات المالية من شأنه أن يعزز جانب المصداقية فيها، ويحد من الحيل التي قد تشوبها والتي ما وضعت إلا لتخدم مصلحة طرف على حساب طرف آخر، وما كان العقد ليبرم لو لم تُكتم.

والشكل الموالي يوضح هذه المعايير:

الشكل رقم (2-2) المعايير الموضوعية للتمييز بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية

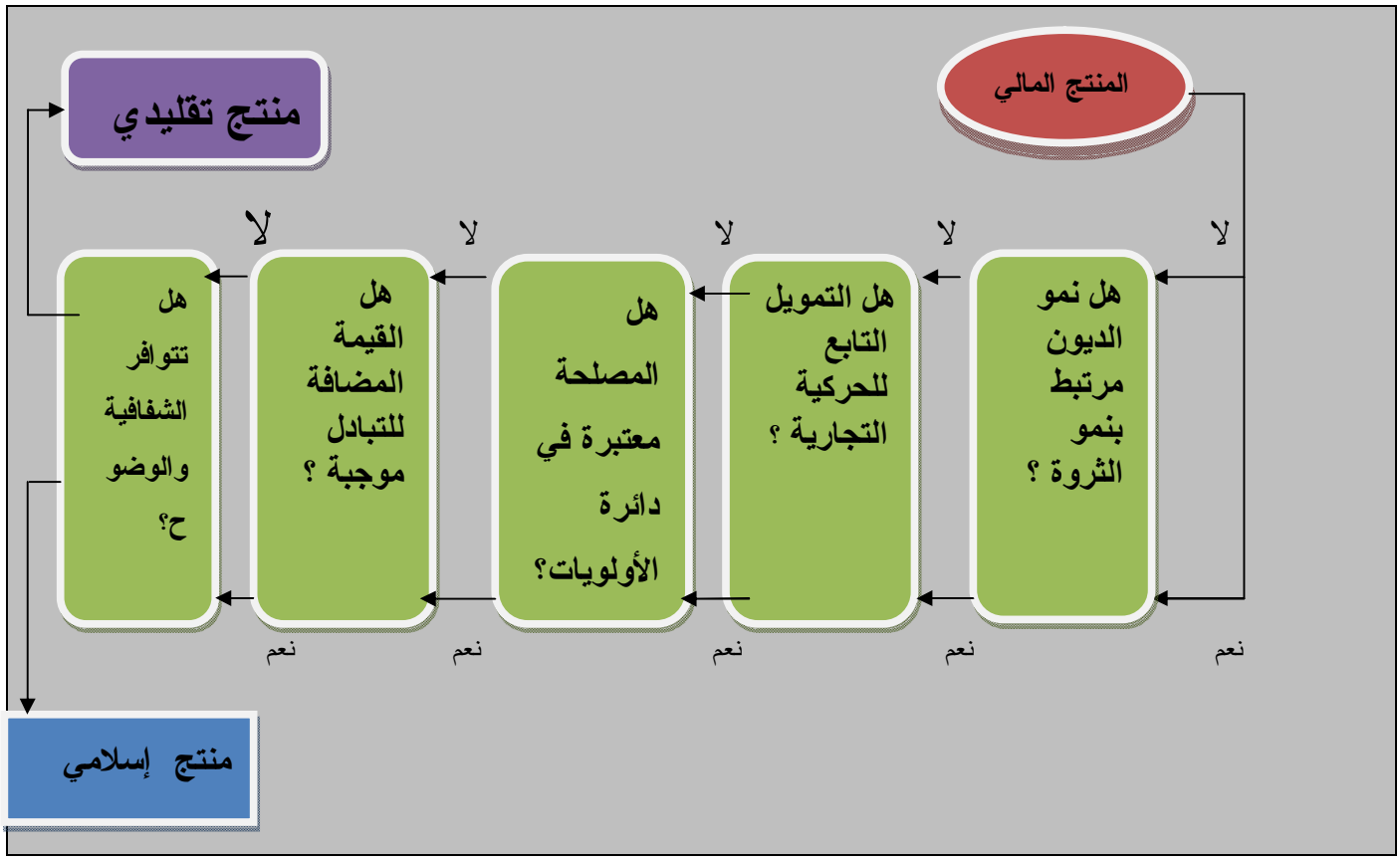

المصدر: صالح صالحي وعبد الحليم غربي، **"دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي"**، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 6-5 ماي ، ص: 10. 2009

ثانيا: حقيقة المنتجات المالية الصورية

تعرف المنتجات المالية الصورية على أنها: "منتجات تكتمل فيها السلامة الشكلية، لكن في حقيقتها لا تتضمن المتطلبات الشرعية ويختلف ذلك بحسب المنتجات والعمليات، وحتى وإن التزم ت بالمتطلبات الشرعية فإن بعده ا عن الاهتمام بالسلامة المقاصدية يجعلها منتجات صورية ".[1] فالمنتجات الصورية تعتبر نتيجة حتمية للحيل التي يتحقق

[1] طلعت زكي حافظ، "تهم التحايل باسم المصرفية الإسلامية...الأسباب والحلول"، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، السعودية، العدد 6562، 29 /2011/09، http://www.aleqt/2011-09/29/article-584933.html

فيها المقصد الشخصي على حساب المقصد الشرعي، مثل العينة التي تقوم على بيعتين متتاليتين لتؤدي في النهاية إلى القرض القائم على الربا المحرم شرعاً، ولا تحقق أي قيمة مضافة[1]، هذه الأخيرة التي تعتبر معياراً أساسياً لسلامة المنتج المالي وخروجه من دائرة المنتجات التقليدية .ومن الأمثلة التي تدخل أيضا ضمن المنتجات الصورية التوريق المصرفي الذي يقوم على مجرد توسيط للسلع يهدف الحصول على السيولة، ويتحمل فيه المتوريق تكاليف القبض والحيازة وخسارة

البيع الفوري التي تعتبر كلها تكاليف إضافية لا تفيده بشيء. ويعتبر السلم بديلاً لهذه الآلية، فيمكن الحصول على السيولة الآنية مقابل تسليم سلعة مؤجلة دون أي إجراءات إضافية.

المطلب الثالث: واقع ومستقبل الهندسة المالية الإسلامية

إن تبني المصرفية الإسلامية للمنهج الابتكاري يحقق لها من الميزات ما يمكنها من البقاء والاستمرارية في ظل منافسة قوية، إلا أن الواقع يثبت أنها تواجه مجموعة من المشاكل والتحديات التي من شأنها أن تعيق مسار تطور المؤسسات المالية الإسلامية .

أولا: واقع تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية

بالرغم من أهمية المنتجات المالية الإسلامية في الاقتصاد؛ إلا أنّ مقدار الاهتمام بدراستها والعناية بتطويرها وتحقيق أهدافها لا يتناسب مطلقاً مع تلك الأهمية، وذلك للاعتبارات التالية [2]:

1. **مخصصات التطوير:** حجم الإنفاق المخصص للبحث والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية لدى المؤسسات المالية الإسلامية يكاد يكون معدوماً؛ مقارنة بربحية هذه المؤسسات وأدائها المالي؛
2. **التنظيم الإداري:** عدد قليل من المؤسسات المالية الإسلامية التي تنشئ إدارات متخصصة في تطوير المنتجات المالية الإسلامية، وتتوزع هذه المَهمة في الغالب بين الهيئات الشرعية وإدارة التسويق والإدارات المختلفة للبنك؛

[1] سامي سويلم،صناعة الهندسة المالية، نظرات في النهج الإسلامي، مرجع سابق، ص:13.

[2] عبد الحليم غربي، "الابتكار المالي في البنوك الإسلامية: واقع وآفاق، " مرجع سابق، ص ص: 228-227.

3. الأهمية الإستراتجية: هناك غياب واضح لتطوير المنتجات في الخطط الإستراتيجية والرؤية التي تحكم مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية؛

4. الواقع العملي: : تقدم المؤسسات المالية الإسلامية الكثير من المنتجات باستمرار.

ثانيا: مستقبل الهندسة المالية الإسلامية

إذا ما بقي الحال على ما هو عليه من عمليات الهيكلة الشرعية لمنتجات تقليدية؛ فإن مستوى المنتجات المالية الإسلامية (بحكم أنها شرعية) سينحدر ليصل إلى نقطة يتقارب فيها مع مستوى الخدمات التقليدية. وستكون الصناعة المالية الإسلامية أمام ثلاثة مشاهد (سيناريوهات) محتملة في المستقبل المنظور، والممثلة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (2-3): سيناريوهات التقارب بين المنتجات المالية الإسلامية ومثيلاتها التقليدية

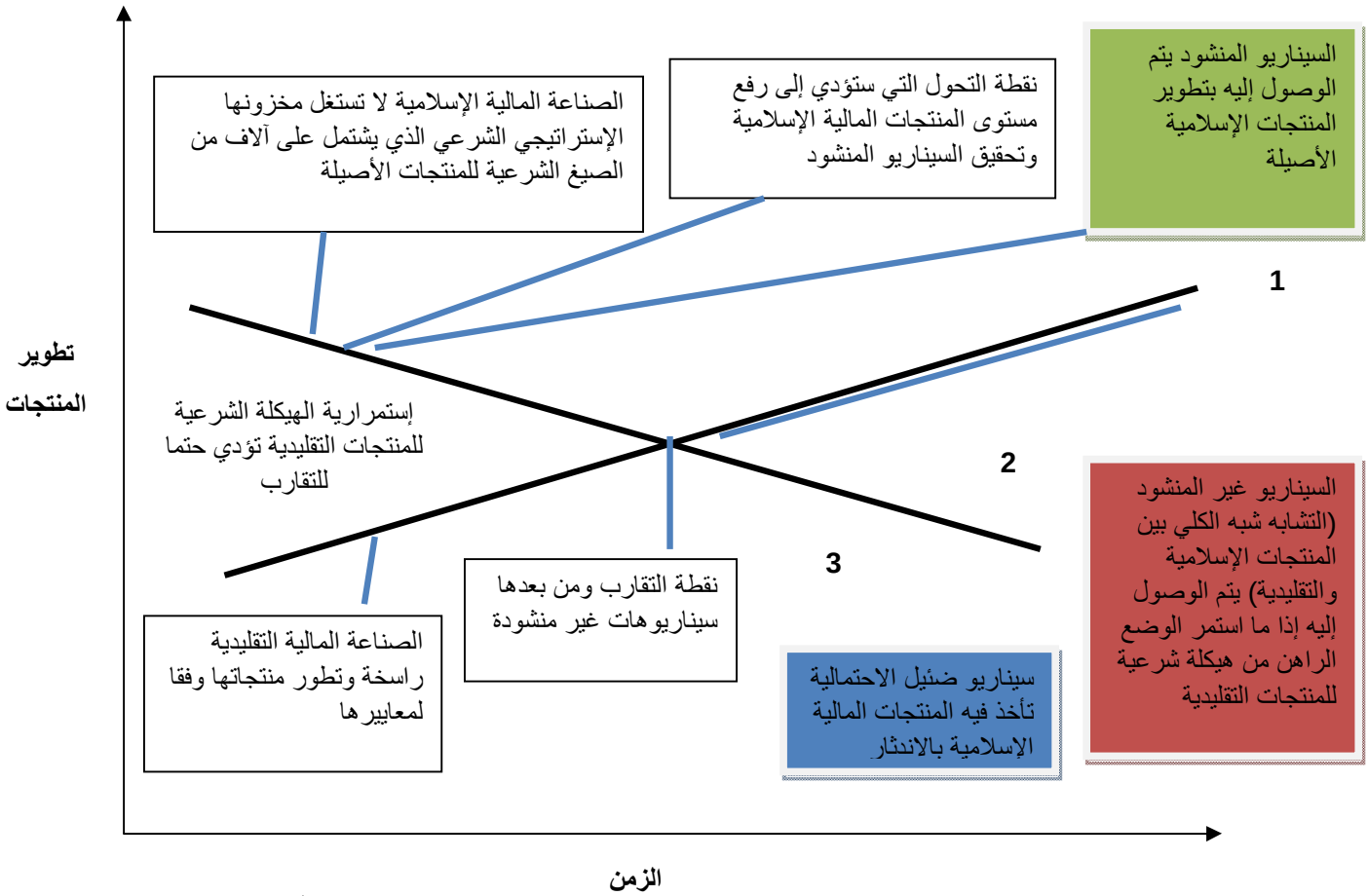

المصدر: عبد الحليم غربي، **مرجع سابق**، ص: 237، **"حذار المبالغة في تقليد المنتج التقليدي"**، جريدة القبس، الكويت، 2008/01/20، ص 46.

حيث أن : [1]

أ- **المشهد الأول (الأقوى احتمالاً):** يتمثل في الإستراتيجية التي يجب أن تتبناها الصناعة المالية الإسلامية لتحقيق استدامتها؛ فالمطلوب منها أن تتحول في المستقبل العاجل إلى استغلال المخزون الاستراتيجي من الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية الأصيلة في عمليات التطوير والابتكار؛ حتى تحافظ على هوية الصناعة وتلبي احتياجات السوق وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية؛

ب- **المشهد الثاني (الأقل احتمالا):** تمثل في أن تتشابه المنتجات المالية الإسلامية تشابها كبيراً مع بعض المنتجات المالية التقليدية، وهوأمر سيعمل حتماً على دعم المنتجات المالية التقليدية ورفع مستوياتها واستدامة صناعتها، تماماً كما يعمل على إضعاف خصوصية ومزايا الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها؛

ت- **المشهد الثالث (الأضعف احتمالا):** يتمثل في اندثار المنتجات المالية الإسلامية نتيجة عدم تطوير منتجات أصيلة تدعم استدامة الصناعة، ونتيجة لاستفادة المنتجات المالية التقليدية من عمليات الهيكلة الشرعية لمنتجاتها؛ فستصبح جميع المنتجات من نتاج الصناعة التقليدية.

ومن هنا تبدو الحاجة ماسة لدعم آليات البحث والتطوير ولابتكار ودراسة الفرص لتحقيق ما يأتي :[2]

- تطوير آليات جذب الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تعميم تجربة الودائع الادخارية والاستثمارية القائمة في بعض المصارف، وغيرها من الأوعية القائمة على المشاركة في الربح وتقليص الاعتماد على الحساب الجاري كأساس للأموال المجتذبة، وذلك دعماً لآليات التفاعل الإيجابي بين المؤسسات المالية والجمهور؛

- تطوير آليات تكوين الأوعية الاستثمارية المستقلة ذات المشاركة الجماهيرية الواسعة كالصناديق الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية والصكوك الاستثمارية بما

[1] عبد الحليم غربي، **مرجع سابق**، ص: 237.

[2] عبد الباري مشعل، **"آليات تطوير المصارف والشركات الإسلامية"** ، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني: رؤية جديدة للصكوك الإسلامية، 10-8 مايو 2005، ص ص 8-9.

يحقق التفاعل الإيجابي بين الجمهور والمؤسسات المالية من جهة، وبما يؤدي إلى تجميع موارد مالية كبيرة قادرة على دعم المشروعات الضرورية على مستوى الاقتصاد والمجتمع كمشروعات البني التحتية والمرافق العامة وغيرها؛

- تطوير آليات توظيف الأموال من خلال دعم سبل تطبيق المشاركة والمضاربة وتقليص دور التمويل الديون تحقيقاً للمشاركة الإيجابية بين المؤسسات التمويلية والمستثمرين وفي هذا الصدد يبدوأن المجال مازال مفتوحاً لتطوير وابتكار منتجات إسلامية تتمتع بالمصداقية الشرعية من جهة، وبالكفاءة الاقتصادية نم جهة أخرى؛ وهذا يتطلب إعادة هيكلة آليات التطوير والابتكار وتطويرها من الواقع الحالي القائم على المحاكاة والتحوير للمنتجات التقليدية إلى بيئة تطويرية وابتكاريه تقوم على دراسة الفرصة ابتداءً، ومن ثم التوغل في بحث المنتج الإسلامي الملائم لتطبيقه في هذه الفرصة، والمؤسسات المالية مدعوة لدعم البحث والتطوير في هذا الاتجاه سواء على مستوى إدارتها الداخلية، أوعلى مستوى مراكز الأبحاث المستقلة ؛

- تطوير أساليب تقديم الخدمات المصرفية والرفع من مستوى الجودة والكفاءة اللازمة لمنافسة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المؤسسات التقليدية، ويتسم هذا الجانب بتحد كبير خاصة إذا كانت هذه الخدمات تقدم بشكل مقبول شرعاً على مستوى المؤسسات التقليدية؛

- العناية بأدوات تقليل المخاطر أوالاحتماء من خلال الكشف عن مكنوز تراثنا الفقهي ومن خلال الاجتهاد والابتكار الجديد لمنتجات إسلامية تحقق ا هذا،لأمر ومن هنا يجب التصدي لإيجاد بدائل للعقود المستقبلية، والاختيارات، والبيع الآجل للعملات، وغير ذلك.

وباعتبار أنّ الأصل أن يكون التمويل تابعاً للمبادلات الاقتصادية التي يمكن من خلالها تغطية تكاليف التمويل، وهو ما قصدته الشريعة من وجوب ربط التمويل بالتبادل، ولكن التوريق يقلب القاعدة ويجعل المبادلات تابعة للتمويل ليصبح الهدف منها سداد تكاليف التمويل وخدمة الديون؛ والنتيجة أن لا وجود لأي فرق بين النظام الإسلامي والنظام الربوي[1].

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، "**التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتوريق**"، ورقة مقدمة إلى: ندوة البركة الرابعة والعشرين، مكة المكرمة، 27-25 أكتوبر 2003،ص ص:12-15.

خلاصة:

تعتبر الهندسة المالية عن العملية التي يتم من خلالها تطوير منتجات مالية قائمة أو ابتكار أخرى تلبي مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية.

تبنت المؤسسات المالية الإسلامية التي تحكمها ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مفهوم الهندسة المالية وفق المنظور الإسلامي، والتي تقوم على أساس التقليدية من الناحية الشرعية، ومن ناحية الكفاءة الاقتصادية، واستعانت بمختلف المنتجات المالية التي أفرزتها في تلبية مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية لمختلف المتعاملين معها سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات أو حكومات.

وتتوفر الصناعة المالية الإسلامية على تشكيلة متنوعة من المنتجات المالية المستحدثة التي تلبي الاحتياجات التمويلية كالتوريق المصرفي والإجارة الموصوفة في ذمة وشهادات الإيداع القابلة للتداول، والتي تغطي الاحتياجات الاستثمارية كالصكوك بأنواعها المختلفة، إضافة إلى المنتجات التي تحقق أغراض للتحوط كالمشتقات المالية التي تم تكييفها في إطار عقود مالية إسلامية أصيلة كبيوع السلم والاستصناع وبيع العربون.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مجموعة من الضوابط والأحكام المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتجعلها ذات خصوصيات تنفرد بها عن نظيرتها التقليدية، سواء في آلية عملها، أو من حيث الأنشطة والخدمات التي يقدمها، أو من حيث الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها.

إن أداء المصارف الإسلامية لمختلف الأعمال والأنشطة في بيئة معولمة تتميز بحدة التنافسية، جعلها تواجه مجموعة من التحديات التي وجب عليها أن تتجاوز لتضمن الحفاظ على بقائها واستمرارية عملها في ظل النظام المصرفي العالمي، وهذا لا يتحقق إلا بالعمل على استقطاب أكبر شريحة من المتعاملين، وذلك من خلال إشباع احتياجاتهم التمويلية والإستثمارية المتعددة والمتجددة،وهذا لا يأتي إلا بتبني مفهوم الهندسة المالية،حيث حضيت هذه الأخيرة باهتمام بالغ من قبل المؤسسات المالية، وذلك لدورها الأساسي في ابتكار وتطوير المنتجات المالية التي تحتاجها هذه المؤسسات مع مراعاة الجانب الشرعي.

حيث أن أهم ما يميز الهندسة المالية القائمة على المبادئ الإسلامية،أنها أداة مناسبة لإيجاد منتجات وأدوات مالية مبتكرة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية وتهدف لحل مشاكل التمويل،ومن هنا فالهندسة المالية الإسلامية تعتبر الوسيلة الأنسب للمحافظة على استقرار المؤسسات المالية الإسلامية بصفة خاصة،واستقرار النظام العالمي بصفة عامة.

إلا أن البيئة التي تنشط في ظلها المصارف الإسلامية، حتمت عليها أن تتبنى منتجات الهندسة المالية التقليدية،والعمل على تكييفها بما يتوافق وضوابط المعاملات المالية في الإقتصاد الإسلامي، وهو الأمر الذي جعلها تنحرف عن مسارها الصحيح، وتواجه العديد من الإنتقادات التي جاءت للنظر في إعادة تقويم مسيرتها،ومحاولة تصحيح بما يضمن الإرتقاء بالصناعة المصرفية الإسلامية.

ومن خلال هذه الدراسة سنعرض مختلف النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها، ونذكرها في النقاط التالية:

أولا: نتائج الدراسة:

يمكن إيجار أهم النتائج التي تم التوصل إليها في النقاط التالية:

1. المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية، وإقتصادية، واجتماعية، وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة والشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.
2. يقوم عمل المصارف الإسلامية على قاعدتي "الغنم بالغرر"و"الخراج بالضمان"اللتين تؤكدان على أن الحصول على الأرباح الناتجة عن استثمار المال أو العمل،يقتضي تحمل جزء من المخاطرة دون أن يكون هناك ضمان للربح.
3. تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نظام عملها الذي ينضبط لمبادئ المعاملات المالية الإسلامية،والذي يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، فيما ترتكز التقليدية على سعر الفائدة المجمع على تحريمه.
4. تعتبر الهندسة المالية آلية لتوفير منتجات تمويلية واستثمارية تلبي مختلف احتياجات المتعاملين المتجددة بما يحقق الميزة التنافسية ويضمن حل المشكلات المستجدة والناتجة عن حدوث أزمات مالية.
5. تكمن أهمية الهندسة المالية في توفير منتجات قادرة على تجنب الآثار السلبية للمخاطر التي تواجه عمل المصارف ويمكنها من توظيف السيولة الفائضة لديها،أوالحصول على السيولة في حالة احتياجها ،وكذا تجاوز القيود القانونية لديها والتنظيمية التي تفرضها البيئة المحيطة.
6. لا زالت المصارف الإسلامية تعاني من قلة المهندسين الماليين الذين يتمتعون بخلفية فقهية تساعدهم في تطوير الهندسة المالية الإسلامية بالقدر المطلوب، في إطار عباءة الشرعية الإسلامية،حيث أظهرت الدراسات الكثير من الكفاءات البشرية التي تحتويها المصارف الإسلامية تكونت في المصارف المالية التقليدية.

7. تتوفر الهندسة المالية الإسلامية على العديد من المنتجات المالية المبتكرة المطبقة أو القابلة للتطبيق في المصارف الإسلامية،حيث في حالة طبقت المصارف الإسلامية هذه المنتجات بالشكل المطلوب فإنها سوف تحافظ على بقائها وتزيد من وتيرة نموها،وتكسبها مزايا تنافسية تمكنها من منافسة نظيرتها التقليدية.
8. تختلف الهندسة المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في التزامها بالضوابط الشرعية.
9. تعتبر أغلب المنتجات المالية الإسلامية منتجات تقوم على محاكاة منتجات وليدة للبيئة التقليدية ، ولا تولد أي قيمة مضافة وهو الذي سينزل بالعمل المالي الإسلامي منزلة التقليدي.
10. تتوفر الهندسة المالية تشكيلة متنوعة من المنتجات المالية التي تقوم في مجملها على عنصر الفائدة والمعاملات الربوية والمنافية لمبادئ هندسة مالية توافق موجهات الشريعة الإسلامية.
11. يعتبر مصرف الإمارات الإسلامي مصرف حديث النشاة بالمقارنة ببداية العمل المصرفي الإسلامي في دولة الإمارات ويمثل أحد المصارف الثمانية بها.
12. يعتمد مصرف الإمارات الإسلامي في توظيفاته على المرابحة والإجارة التمويلية وهذا مايدل على محدودية استخدام منتجات الهندسة المالية فيه.
13. تحقق صكوك الإجارة المصدرة من قبل المصرف المصداقية الشرعية.
14. يعتبر مصرف إسلام ماليزيا أحد المؤسسات المصرفية التي تعمل ضمن المنظومة المصرفية الماليزية، و هو أول مصرف تأسس بماليزيا ليعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاته.
15. يلعب مصرف ماليزيا دورا بالا في تدعيم المصارف الإسلامية بماليزيا.
16. يعتبر التمويل بالتوريق المصرفي آلية فعالة في توظيف السيولة الفائضة بمصرف إسلام ماليزيا.
17. التوريق المصرفي الذي يجرى في مصرف إسلام ماليزيا لايحقق المصداقية الشرعية وهذا مايؤثر على كفاءة المنتج من الناحية الاقتصادية.

18. لا تحقق كل منتجات الهندسة المالية الإسلامية المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

ثانيا: التوصيات والاقتراحات

تبعا للنتائج التي توصلنا إليها نقترح مجموعة من التوصيات التي يمكن عرضها كالتالي:

1. يجب على المؤسسات المالية الإسلامية إختيار الكفاءات البشرية التي تجمع بين الفقه في المعاملات المالية الإسلامية والكفاءة المهنية.
2. رسكلة الموارد البشرية غير المؤهلة من خلال دورات فقهية في المعاملات المالية الإسلامية وغيرها.
3. وضع فتوى شرعية موحدة لكل منتج مالي ، لتضمن من خلاله تحقيق المصداقية الشرعية للمنتج.
4. توعية العامة بمختلف منتجات الهندسة المالية الإسلامية ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية.
5. التركيز على المنتجات المالية المالية التي تتميز بالأصالة والإبتعاد عن محاكاة منتجات المصارف التقليدية.
6. سن قوانين خاصة في المصارف المركزية في الدول الإسلامية لتنظيم والتحكم في العمل المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثا: آفاق الدراسة:

بعد معالجتنا لهذا البحث تبين لنا أن العديد من جوانبه لم تستوف حقها من البحث والدراسة، وعلى هذا الأساس يمكن أن تتقدم بمجموعة من المقترحات التي يمكن أن ترقى إلى مواضيع بحث مستقبلية يمكن إدراجها في ما يلي:

1. دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات السوق المالية الإسلامية الدولية.
2. دراسة مقارنة بين منتجات الهندسة المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية.
3. التقييم الشرعي والإقتصادي للتجربة الماليزية في مجال الهندسة المالية.

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

1. القرآن الكريم؛
2. السنة النبوية الشريفة.

- **المراجع:**

أولا: بالعربية:

أ. الكتب:

1. إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على المصارف وإدارة المخاطر**، عهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد الدولي، أبو ظبي، 2006.
2. إبراهيم بن صالح العمر، **النقود الإئتمانية "دورها وأثرها في الإقتصاد الإسلامي**، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1993.
3. ابراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الاداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، عمان، 2008، ص ص112-113.
4. احمد بن حسن أحمد الحسيبي، **صناديق الإستثمار، دراسة وتحليل من منظور الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.
5. أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، عالم الكتب الحديثة، الأردن، ط1،2008
6. أحمد صالح عطية، **مشاكل المراجعة في أسواق العمل**، الدار الجامعية، ط2003.
7. أرشيد فؤاد التميمي، الأسواق المالية: إطار في التنظيم وتقييم الأدوات، دار اليازوي، عمان، 2010،
8. بشر محمد موفق، **التداول الإلكتروني للعملات "طرقه الدولية وأحكامه الشرعية"**، دار النفائس عمان، 2009.
9. جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقيد و الإجتهاد ، النظرية والتطبيق**، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1993.

10. حبيب أحمد، طارق الله حنان، ترجمة رضا سعد الله وعثمان بابكر أحمد، **إدارة المخاطر " تحليل قضايا في صناعة المالية الإسلامية"** ، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية:2003.
11. حسان حامد حسين، **صكوك الاستثمار**، هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة-البحرين، 2003.
12. رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، دار النهضة الإسكندرية، 2000،.
13. رفيق يونس المصري: بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، دار المكتبي، دمشق، ط2 ،2009.
14. رفيق يونس المصري، **بحوث في المصارف الإسلامية**، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009.
15. سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التحويل في المصارف والمؤسسات المالية** الإسلامية، دار شعاع، حلب، سوريا، 2010.
16. سامي السويلم، **"أسلحة الدمار الشامل"**، بحث منشور في كتاب: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، جدة، ط1، 2009.
17. سامي بن إبراهيم السويلم، **صناعة الهندسة المالية: نظريات في المنهج الإسلامي**، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيتن المنشورة، الكويت، 2004.
18. سامي بن إبراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009
19. صادق راشد الشمري، **أساسيات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري، عمان، 2008.
20. صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006،

21. عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة -**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2007.
22. عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية من الناحية، دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 2007.
23. عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، ط2، بيروت، 2000
24. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط1، 2004.
25. عبد الحميد محمود البعلي، **الرقابة الشرعية الفعالية في المؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.
26. عبد الستار أبوغدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج10، مجموعة البركة المصرفية، جدة، ط1، 2009.
27. عبد الستار أبوغدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج11، مجموعة البركة المصرفية، السعودية، ط1، 2010.
28. عبد العظيم أبو زيد، **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة ي المصارف الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، ط1، 2004.
29. عبد الغفار حنفي، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008
30. عبد الله العلايلي ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، ج1، دار لسان العرب، بيروت، 199.
31. عدنان عبد الله محمد عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، الولايات المتحدة الامريكية، ط1، 2010.
32. عدنان عبد الله محمد عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الو.م.أ، ط1، 2010.
33. علاء الدين الزعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 2008.

34. علاء الدين الزعتري، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006.
35. علاء الدين زعتري، **المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها**، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006.
36. عمر شابرا، ترجمة: سيد محمد سكر، **نحو نظام نقدي عادل**، ط2، دار البشير، عمان، 1990.
37. عوف محمد الكفري، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000،
38. فادي الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحقوق، بيروت، 2004.
39. فادي محمد الرواعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004،.
40. فارس مسدور، **التمويل الإسلامي**، من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007.
41. فتح الرحمان على محمد صالح، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية**، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، 2008.
42. فليح حسن حلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، عمان، ط1، 2006.
43. محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، ط2، 1995
44. محمد إبراهيم أبوشاوي، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،
45. محمد بوجلال، **المصارف الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
46. محمد سليمان الأشقر وآخرون، **بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة**، المجلد الأول، دار النفائس، ط1، 1992
47. محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، 1998.

48. محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2001.

49. محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001.

50. محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، ط2، الأردن، 2007،

51. نور الدين عبد الكريم الكواملة، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط1، 2008.

52. وليد هوميل عوجان، **أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة**، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

53. وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، ط1، هيئة الموسوي العربية، دمشق، 2007،.

54. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، 2002،.

ثانيا: الرسائل والأطروحات:

1. أمل لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011.

2. بوعكاز نوال، **حدود الهندسة المالية في تفعيل استراتيجيات التغطية من مخاطر المالية في ظل الازمة المالية**، أطروحة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

3. جميلة قارش، **البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/2008.

4. حمزة شودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2007
5. سامي مباركي، **فعالية الاسواق المالية في تنشيط الاستثمارات:" دراسة مقارنة الجزائر المغرب، تونس"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخظر، باتنة، الجزائر، 2003-2004.
6. شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2012

ثالثا: المداخلات والمقالات العلمية:

1. احمد الكردي، دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية، http://kenanaonline.com/users/ahmedncordy/topics/75396/posts/157308 04/04/2015.
2. احمد بن عبد الله بن محمد الضويحكي، **"ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية**، بحث في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2005.
3. أحمد محمد نصار، **"استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية"**، جريدة الغد، العدد 36025، منشور بتاريخ 2005/07/29 متوفر على الموقع http//www.ALGAD.joRnews=36025
4. اشرف محمود، **تقويم الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية**، على الموقع الإلكتروني www.slaimoline.net.
5. أكرم جلال الدين وسعيد بوهراوة، **ادارة السيولة في المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية**، "بحث مقدم خلال الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 25.29 ديسمبر 2010.
6. بدر الحسن القاسمي، "الإجارة الموصوفة للخدمات غير العينة"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو -يونيو2009.
7. بلعزوز بن علي، عبد كريم قندوز، **استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول: إدارة

المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن،16،18 أفريل،2007.

8. بن الضيف محمد عدنان وربيع المسعود،" **أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية"**، ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مركز الجامعي بغرداية، الجزائر،23-24 فيفري 2011.
9. الجلي أبوذر محمد أحمد، **الهندسة المالية: الابعاد العامة وأسس التمويل الإسلامي**، مجلة المقتصد، العدد 17، مجلة فصيلة صادرة عن بنك التضامن الإسلامي، 07 اكتوبر 2007.
10. حسين الحاج، **أدوات المصرف الإسلامي**، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 48، 2004
11. حفيظ الرحمان الأعظمي، **البدائل الشرعية للخدمات المصرفية**، مجلة الجندي مسلم، العدد 133، تاريخ 2009/09/01.
12. خالد بن علي المشيقح، "التوريق المصرفي عن ط ريق بيع المعادن، "مجلة علوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرى، السعودية، الجزء 18، العدد 30، جمادى الأولى 1425.
13. زاهرة علي محمد بني عامر،" التصكيك ودوره في تطوير السوق مالية الإسلامية"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك،إيرد، الأردن، 2008.
14. سامي بن إبراهيم السويلم، "**التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتوريق**"، ورقة مقدمة إلى: ندوة البركة الرابعة والعشرين، مكة المكرمة، 27-25 أكتوبر 2003
15. سعيد المرطان، **الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية**، حولية البركة، مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، مجموعة البركة، 2004
16. صالح صالحي، عبد الحليم عربي: **دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي**، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية

والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"، المركز الجامعي بخميس مليانة،5-6 ماي،2009.

17. صالح صالحي، **معايير وضوابط الاستثمار في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد7.
18. صفوت عبد السلام عوض الله، **صناديق الاستثمار "دراسة تحليلية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ماي، 2005.
19. صفية أحمد أبو بكر، **صناديق الإستثمار الإسلامية "خصائصها وأنواعها"**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ماي، 2005.
20. طلعت زكي حافظ، "تهم التحايل باسم المصرفية الإسلامية...الأسباب والحلول"، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، السعودية، العدد 6562، 2011/09/29. http://www.aleqt/2011-09/29/article-584933.html
21. عبد الباري مشعل، **"آليات تطوير المصارف والشركات الإسلامية"** ، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني: رؤية جديدة للصكوك الإسلامية، 10-8 مايو 2005.
22. عبد الباسط الشيبي، **البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي في الموقع الإلكتروني**،www.kanlakji.com
23. عبد الحليم غربي، **الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد6،
24. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاني، **"مستقبليات مقترحة متوافقة مع التشريع"**، مقال في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15، 2003.
25. عبد الستار أبوعبيدة، **"ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي "العربون - السلم - تدأول الديون"**،المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية أللإسلامية، البحرين،18-2009/5/19.
26. عبد الستار أبوغدة، **المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياته وتطويرها**، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 2006/2003/14/13.

27. عبد القادر زيتوني،" **التصكيك الإسلامي**، ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية، المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من المنظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان،1-2 ديسمبر 2010.

28. عبد الكريم أحمد قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية: دورها في انشاء وتطوير السوق المالية الشرعية**، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، آفاق وتحديات، دبي 6-8 مارس 2006.

29. عبد الكريم قندوز، **إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية " من حلول الجزئية إلى التأصيل"**، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيرين دبي، الإمارات، 31 ماي-3جوان، 2009.

30. عبد الكريم قندوز، ضعف الهندسة المالية الإسلامية، صفحة الكترونية لموقع الباحث http://site.google.com/site/aagemdouz/projecet-wpdates/dfalhnds. تاريخ التصفح 2015/05/08.

31. عبد المالك منصور، **"العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى لتشريعات جديدة"**، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي،2009.

32. عبد المجيد الصلاحين، **صناديق الإستثمار الإسلامي، مفهومها خصائصها وأحكامها**، مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، الأمارات العربية المتحدة، 2005.

33. عبد الملك منصور، **العمل بالصكوك الإستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي "الحاجة إلى تشريعات جديدة"**، بحث مقدم إلى مؤتمر "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي- 3 جوان 2009.

34. عز الدين خوجة، " التدريب والهيئات الشرعية أبرز التحديات التي تواجه المصرفية الإسلامية"، مقال في: جريدة الشرق الأوسط، العدد 10318، منشور

بتاريخ 2007/2/27، متوفر على الموقع : http:/w.astcom/deails.p?e ction=58&article=40817&isueno=1038

35. علاء الدين الزعتري، **الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية**، بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.alzatari.net
36. علي موسى حنان محمد الأمين خنيوة، **منتجات الهندسة المالية الإسلامية الواقع والتحديات ومناهج التطوير**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل،جامعة غرداية، 23-24 فيفيري 2011.
37. عمر ياسين محمود خضيرات، **دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الازمة الاقتصادية والمالية المعاصرة**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23.24 فيفري 2011.
38. فتح الرحمن علي محمد صالح،" **دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية**"، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، يوليو2008.
39. لاحم ناصر، **عدد النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية**، مقال منشورة على موقع www.cibafi.org.
40. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،"**دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية**"، مقال على موقع المجلس، تاريخ الإطلاع 2015/04/05 ، من خلال الرابط: http//www.cibfi.org/newscenter/details.aspx ?=8428&17/02/2010.cat=0
41. محمد البلتاجي، **ماهية المصارف الإسلامية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.cibafi.org.
42. مصطفى أحمد الزقا، **عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1990.

1. قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة حول التوريق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، 13-2003/12/17.

ثانيا: باللغة الأجنبية

A. Les ouvrage:

1. Bank negara malaysia , shariah resolutions in islamic finance ,bank negara malaysia, 2edition, october 2010.
2. Kamel eddine boratonata, « l'ingeniére financierc ou l'application de l'ingenieur a l'univers de la finance » alger, edition grand algerlivers, 2006.

B. Les articles:

1. Asyral wusuki. Shabnam mokhtar, the concept and operations of swap as hedging mechanisn for Islamic financial ustitutions, binter national shariah research acodemy for islamic finance malaysiaDualeh, Suleiman abdi, Islamic securization: praciticail aspects ,a paper given at :the world confereence on Islamic banking, the nogahilton genava, 1998.
2. http : /www.vernimmen.net. le 14.02.2015.

Anderasa. jobst, the economics of islamic finance and seci=urization, international monetary, Washington united states,2007.

ملخص

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها أسس الشريعة الإسلامية، حيث تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال استثمارها المباشر في مجالات الاقتصاد الحقيقي، وأثبتت نجاحا في جذب المدخرات وتلبية احتياجات المتعاملين وتحقيق مصالحهم

وساهمت في تحقيق نجاحا كبيرا في تطوير عملها، من خلال تبني صيغ تمويلية مناسبة وتطوير منتجات الهندسة المالية في إطار يجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتبرز مفهوم الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها . ودورها في تطوير المصارف الإسلامية،من خلال التعرض للنقاط التالية:

- التعرف على المصارف الإسلامية
- التعرف على البديل الإسلامي للهندسة المالية.
- التعرف على منتجات الهندسة المالية ومزايا تطبيقها في المصارف الإسلامية.
- إبراز دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في تطوير المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية،الهندسة المالية،المنتجات المالية الإسلامية، الضوابط الشرعية، الكفاءة الاقتصادية.

Abstract:

Islamic banks are financial institutions that governed by the principales and foundations of Islamic law, which contribute to economic development through direct investment in the fields of the real economy, and has proved successful in attracting savings and meet the needs of customers and achieve their interests

It contributed to achieving great success in the development of its work, through the adoption of formats suitable financing and development of financial engineering products in the context of combining the credibility and economic efficiency.

Hence, this study is coming to highlight the concept of Islamic financial engineering and its products, and the role they play in the development of Islamic banks, through exposure to the following points:

- Identifying the Islamic banks

- Identifying the Islamic financial engineering

. - Identifying the financial engineering products and.

- Identifying the financial engineering products and the advantages of their application in Islamic banks.

- Highlighting the importance of Islamic financial engineering products in the development of Islamic banks.

Key words: financial engineering. Islamic banks, Islamic financial products, credibility, economic efficiency .

تم بحمد الله